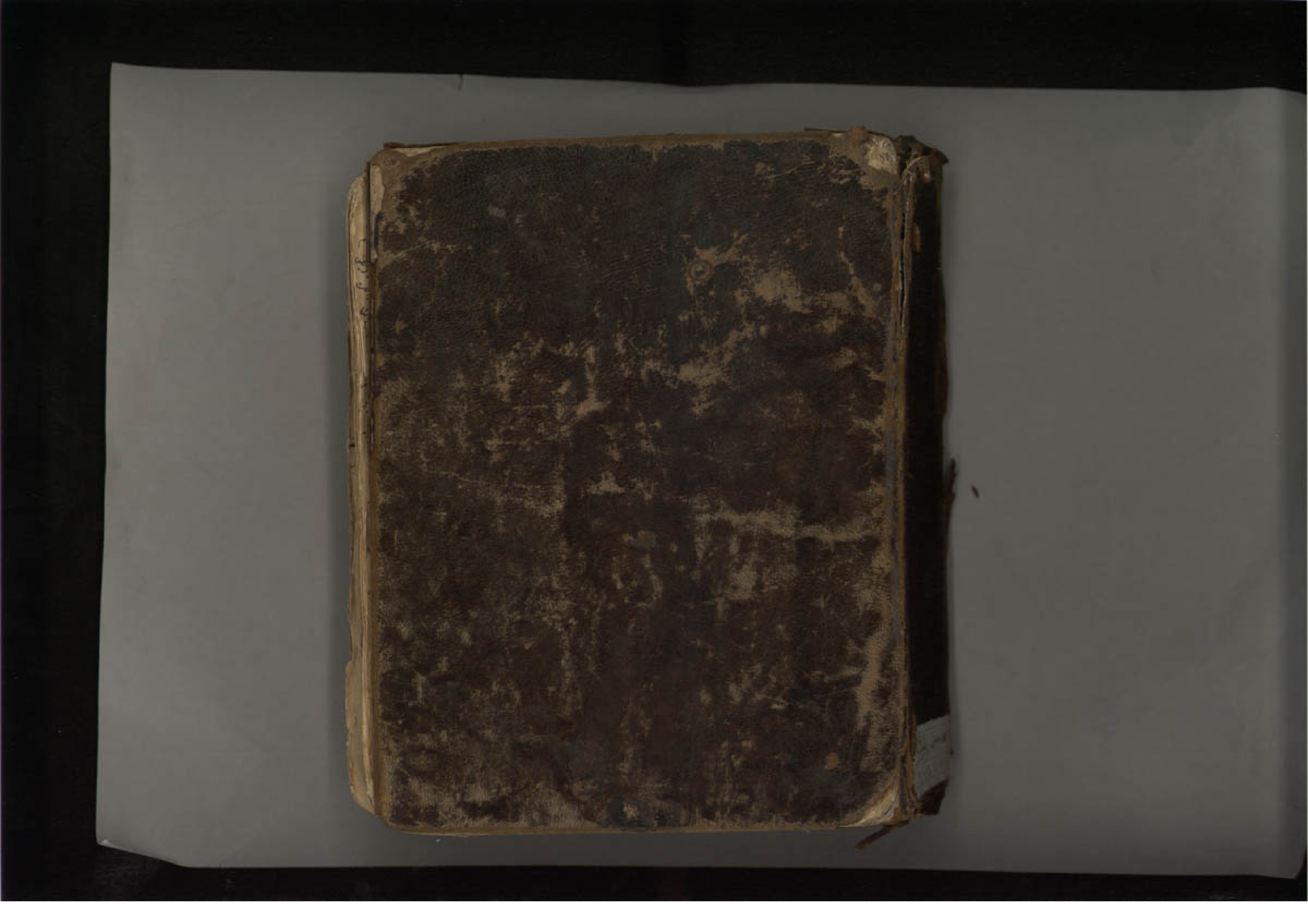



کتاب الطهارة
کتاب شرایع الاحکام
۱۴۵۹۴
۹۰۰۸۸
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب شرایع
مؤلف محقق حلی
مترجم کاتب محمد هادی
شمارهٔ قفسه ۱۴۵۹۴
شمارهٔ ثبت کتاب ۹۰۰۸۸
بازدید شد


خانهٔ مجلس شورای اسلامی
بازدید شد


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۹۰۰۸۸
کتاب شرایع
مؤلف محقق حلی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۴۵۹۴
کتاب شرایع الاحکام

هذا كتاب شرائع الإسلام

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم إني أحمدك حمدا يقل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باستظهاره جحد كل جاحد ويفل بغراره حد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كائد وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة أعتد بها لدفع الشدائد واستدر بها شآبيب النعم الأوابد وصلى الله على سيدنا محمد الهادي إلى أمن العقائد وأحسن القواعد الداعي إلى أنجح المقاصد وأربح الفوائد وعلى آله الغر الأماجد المقتدين من الأقارب والأباعد المؤيدين في المصادر والموارد صلوة تشمل كل غائب وشاهد وتقمع كل شيطان مارد أما بعد فإن رعاية الإيمان توجب قضاء حقوق الإخوان والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ومن الأصحاب من عرف

الإيمان من شأنه واستنت الصلاح على صفحات وجهه ونفثات لسانه سألني أن أملي عليه مختصرا في الأحكام متضمنا لرؤوس مسائل الحلال والحرام يكون كالمفتاح الذي يهتدى به أو الكنز الذي ينفق منه فابتدأت مستعينا بالله ومتوكلا عليه فليس القوة إلا به ولا المرجع إلا إليه وهو مبني على أقسام أربعة **الأول** في العبادات وهي عشرة كتب ونبدأ بالأهم منها فالأهم

كتاب الطهارة

الطهارة اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم إلى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة أو طواف واجب أو لمس كتابة القرآن إن وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لأحد الأمور الثلاثة أو لدخول المساجد أو لقراءة العزائم إن وجبا وقد يجب إذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة إذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في أحد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد

على اربعة اركان **الركن الاول في المياه** وفيه اطراف **الاول**
في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله
طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار
ومحقون وماء بئر اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على
احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول
تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر
فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق
اسم الماء باقيا عليه **واما المحقون** فما كان دون الكر فانه
ينجس بملاقاة النجاسات ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد
دفعة ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا
فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر
بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال
التغير من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام
طاهرة فيه يزيل عنه التغير والكر الف ومائتا رطل با
لعراقي على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه
وعمقه ثلاثة اشبار ونصفا ويستوي في هذا الحكم مياه ا
لغدران والحياض والاواني على الاظهر واما ماء البئر

فانه

ومطهر

فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقاة فيه
تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها
مسكر او فقاع او مني او احد الدماء الثلاثة على قول مشهور
او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها
اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل وبنزح كر ان مات
فيها دابة او حمار او بقرة وبنزح سبعين دلوا ان مات فيها
انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيها عذرة رطبة او ذابت
او اربعون او خمسون او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من
ثلثين الى اربعين وبنزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب
او خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وبنزح
عشر للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسيرة
والمروي دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير والفارة اذا
تفسخت او انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال
الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا وبنزح خمس لذرق
الدجاج الجلال وبنزح ثلث لموت الحية والفارة وبنزح
دلو لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتذ
بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب

والوزغة

ثلثون دلوا والدلو التي ينزح بها وما جرت العادة باستعمالها فروع

ثلثة الاول حكم في النزح حكم كبيره الثاني اختلاف اجناس النجاسة

موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد احوطه

التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعا

ضها من جملتها الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع

مائها فان تعذر نزحها لم يطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف

مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح جميع مائها

فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال الى الليل وهو

الاولى ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع

اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فان لم

يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء

البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة

مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الا

ناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غير مائهما

تيمم الثاني في المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا

يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا ولا يزيل

خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته

النجاسة

النجاسة نجس قليله وكثيره اجماعا ولم يجز استعماله في اكل ولا شرب ولو مزج

طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم عليه ويكره الطهارة

بما اسخن بالشمس في الانية وبما اسخن بالنار في غسل الاموات

والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير

عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة

من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر وما استعمل في رفع

الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد والا

حوط المنع الثالث في الاسئار كلها طاهر عدا سؤر الكلب

والخنزير والكافر وفي سؤر المسوخات تردد والطهارة اظهر

ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر

ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة

والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفارة والحية

وما ماتت فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذي

النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدرك بالطرف من الدم

لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط الركن الثاني في الطهارة

المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول الاول في الا

حداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط والريح

الريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في
قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد
نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب
على الحاستين وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر و
الاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة مذي ولا ودي ولا وذي ولا
دم ولو خرج من احد السبيلين عدا الدماء الثلثة ولا قيء ولا نخامة ولا
تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة
ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء
من النواقض الثاني في احكام الخلوة وهي ثلثة الاول في كيفية
التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال القبلة
واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف
في موضع قد بني على ذلك الثاني في الاستنجاء ويجب غسل مخرج البول
بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج و
غسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار
بالرائحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان
مخيرا بين الماء والاحجار والماء والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلثة
احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معه ازالة العين

الخاصة

الافضل

دون الاثر

دون الاثر واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدو
نها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ولا يستعمل
الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم
ولا صيقل يزلق النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر الثالث
سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الرأس
والتسمية وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء والدعاء
عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء
بعده والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار
المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه
والريح بالبول والبول في ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا
والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم
عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله واية الكرسي او حاجة يضر فوتها
الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة الاول النية وهي ارادة تفعل
بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل يجب
فيه رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر
انه لا يجب ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما
يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير
ذلك

في الارض الصلبة

ذلك كانت طهارة مجزية ووقت النية عند غسل الكفين ويتضيق
عند غسل الوجه ويجب استدامة ولو عزو حكمها الى الفراغ
تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية
التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان
عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزاء عن غيره لم يجز عليه
وليس بشيء الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر من مقدم
الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضا
وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن
تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى
الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو
غسل منكوسا لم يجز على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا
تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة
الماء على ظاهرها الفرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين
والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر ويجب البداءة باليمنى
ومن قطع بعض يديه غسل ما بقي من مرفق فان قطعت من المرفق سقط
فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق واصابع زائدة او لحم نابت
وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة

وجب غسلها

وجب غسلها الفرض الرابع مسح الراس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار
ثلث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الراس ويجب ان يكون بنداوة الوضوء و
لا يجوز استيناف ماء جديد له ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته واشفار عينيه فان
لم يبق نداوة استانف والافضل مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو
غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع
عليه شعر من غيره ومسح عليه لم يجز وكذا لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر
موضع المسح الفرض الخامس مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤس الاصابع
الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب و
اذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على
القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف او غيره الا
للتقية او الضرورة واذا زال السبب عاد الطهارة على قول وقيل لا يجب
الا لحدث والاول احوط مسائل ثمان الاولى الترتيب واجب في الوضوء
غسل الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين
اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء
وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب الثانية الموالاة
واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتا
بعة بين غسل الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار

الثالث الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس
في المسح تكرار الرابع يجزيه في الغسل ما يسمى غاسلاً وان كان مثل الدهن و
من كان في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعاً
استحب له تحريكه الخامس من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه
نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزاه المسح عليها سوا
كان ما تحتها طاهراً او نجساً واذا زال العذر استانف الطهارة فحجبا تردد فان
امكنه نزعها على تردد فيه السادس لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار
ويجوز مع الاضطرار السابع لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له ان يمس
ما عدا الكتابة الثامن من به السلس البول قيل يتوضأ لكل صلوة وقيل من به
البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني وسنن الوضوء عشرة وهي
وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل
ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة
والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند
مسح الراس والرجلين وان يبدا الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية
بباطنهما والمرة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين
في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه الرابع في احكام الوضوء
من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر

عند مسح الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام
عند غسل اليدين ودعا وقال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً
عند المضمضة دعا وقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك
عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه
عند الاستنشاق اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها
عند اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً
عند اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران

وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل
استانف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى
بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك
في افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع
النجا او البول وصلى اعاد صلوة عامداً كان او ناسياً او جاهلاً ومن
جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى
الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلوة
صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل
واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة
منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عدداً والا
فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث
وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين
ولو صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن انه احدث عقيب احدى
الطهارات اعاد ثلث فرائض ثلث واثنتان واربعا وقيل
يعيد خمساً والاول اشبه واما الغسل ففيه الواجب
والمندوب فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض

والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الا
موات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل
الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول الاول في الجنابة
والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال
اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه وكان دافقا مقارنا للشهوة
وفتور الجسد وجب الغسل وان كان مريضا كفت الشهوة وفتور
الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه
لم يجب وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه
في الثوب غيره والجماع فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان
وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة وان جامع في الدبر
ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل
قال المرتضى ره يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا
يجب الغسل بوطء بهيمة اذا لم ينزل تفريع الغسل يجب على الكافر
عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا
اسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم

عادلم

عاد لم يبطل غسله واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة
من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احداها
ومس كتابة القرآن او شيء عليه اسم الله تعالى والجلوس
في المساجد ووضع شيء فيها والجواز في المسجد الحرام ومسجد
النبي صعا خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره
له الاكل والشرب ويخف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق
وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم واشد من
ذلك قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهية ومس المصحف
والنوم حتى يغتسل او يتوضأ واما الغسل فواجباته
خمسة النية واستدامة حكمها الى آخر الغسل وغسل البشرة
بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب
يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بار

بالتماس واحدة وسنن الغسل تقديم النية عند غسل
اليدين وتضيق عند الغسل الرأس وامرار اليد على الجسد
وتخليل ما تصل اليه الماء استظهارا والبول امام
الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعد الى
اصل القضيب ثلثا ومنه الى رأس الحشفة ثلثا و
ينتره ثلثا وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة
والاستنشاق والغسل بصاع مسائل ثلث الاولى اذا رأى
المغتسل بللا بعد الغسل فان كان قد بال او استبرأ لم يعد
والا كان عليه الاعادة الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث
قيل يعيد الغسل من رأس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ
للصلوة وهو الاشبه الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه
الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به اما الاول فالحيض

بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الاغلب يكون اسود غليظا حارا
يخرج بحرقة من الايسر وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة
فان خرجت مطوقة فهو لعذرة وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها
تسعا فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل
الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي
في الثلثة ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه المرأة
بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في
غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم رأته
المرأة دون ثلثة فليس بحيض مبتدأة كانت او ذات عادة و
ما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض
تجانس او اختلف وتصير المرأة ذات عادة بان ترى
الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك
العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم مسائل خمس الاولى ذات
العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتدأة
تردد الاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلثة ايام
الثانية لو رأت الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان
الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره

ولو تاخر بمقدار عشرة ايام ثم رات كان الاول حيضا منفردا
والثاني يمكن ان يكون حيضا مستانفا الثالثة اذا انقطع الدم
لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية
اغتسلت وان كانت ملطخة صبرت المبتداة حتى تنقى او تمضي عشرة
وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر
الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان
ما اتت به مجزيا الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل
الغسل على كراهية الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت و
قد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء وان كان قبل
ذلك لم يجب وان طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة
واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء واما ما يتعلق به فاشياء
الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القران ويكره
حمل المصحف ولمس حاشيته ولو تطهرت لم يرتفع حدثها الثاني لا يصح صومها
الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه الرابع لا يجوز لها قراءة شيء
من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا لو استمعت على الاظهر
الخامس يحرم على زوجها وطيها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطي عامدا عالما
وجبت عليه الكفارة وقيل لا يجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار وفي وسطه
نصف وفي اخره ربع ولو تكرر منه الوطي في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل

تتكرر والاول اقوى وان اختلف تكررت السادس لا يصح طلاقها
اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها السابع اذا طهرت وجب
عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء
قبله او بعده وتقضي الصوم دون الصلوة الثامن يستحب ان
تتوضا في وقت كل صلوة وتجلس بمقدار ادائها ذاكرة الله تعالى
ويكره لها الخضاب **الفصل الثالث في الاستحاضة** وهو يشتمل على
اقسامها واحكامها **اما الاول** فدم الاستحاضة في الاغلب
اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا
اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم
تراه المراة اقل من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة
وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن ايام النفاس
او يكون مع الحمل على الاظهر او مع الياس او قبل البلوغ واذا تجاوز الدم
عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتداة
واما ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتداة ترجع الى اعتبار
الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو
استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة
ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه شريطتا

التمييز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة ذوات اسنانها من
بلدها وان كن مختلفات جعلت حيضها فى كل شهر سبعة ايام او عشرة
من شهر وثلثة من آخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر
وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواها استحاضة فان اجتمع
لها مع العادة تمييز قيل تعمل على العادة وقيل على التمييز وقيل بالتخيير والاول
اظهر

وههنا مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت
ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متأخرا عنه تحيضت بالعدد و
الغت الوقت لان العادة تتقدم وتتأخر سواء
رأته بصفة دم الحيض او لم يكن

الثانية لو رأت قبل العادة وفى
العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة
حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت فى وقت العادة وبعدها
ولو رأت قبل العادة وفى العادة وبعدها فان لم يتجاوز فالجميع حيض
وان زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة

الثالثة لو كانت عادتها فى كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرأت
فى شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاء فى
كل مرة ازيد من العادة لكان حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز
تحيضت بقدر عادتها وكان الباقى استحاضة والمضطربة العادة

ترجع

ترجع الى التمييز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضى ثلثة ايام على الاظهر
فان فقدت التمييز

وههنا مسائل ثلث الاولى لو ذكرت العدد ونسيت الوقت
قيل تعمل فى الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض فى كل وقت يحتمل
انقطاع الدم فيه وتقضى صوم عادتها

الثانية لو ذكرت الوقت ونسيت العدد
فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة وان ذكرت اخره جعلته نهاية
الثلثة وعملت فى بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض فى كل زمان
يفرض فيه الانقطاع وتقضى صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت الذى
عرفته عن العشرة

الثالثة لو نسيتهما جميعا فهذه تتحيض فى كل شهر سبعة ايام او
ستة او عشرة من شهر وثلثة من اخر ما دام الاشتباه باقيا واما
فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل وفى
الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة
ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفى الثانى يلزمها تغيير الخرقة والغسل لصلوة
الغداة وفى الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع
بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما واذا فعلت ذلك كانت
بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح صلواتها وان اخلت بالاغسال
لم يصح صومها

الفصل الرابع فى النفاس النفاس دم الولادة وليس لقليله
حد فجائز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها

نفاس ولو رأت قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو
كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول
وعدد ايامها من وضع الاخير ولو لم تر دما ثم رأت في العاشر كان
ذلك نفاسا ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر او قبله
كان الدمان وما بينهما نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا
ما يجب لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحائض سواء

(٥) في احكام الأموات وهي خمسة الاول في الاحتضار ويجب فيه توجيه
الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض
كفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة
عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات
ليلا ومن يقرأ القرآن واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت
يداه الى جنبيه وغطي بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة فيستبرئ
بعلامات الموت او يصبر عليه ثلاثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد
وان يحضره جنب او حائض الثاني في التغسيل وهو فرض على
الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس به اولاهم
بميراثه واذا كان الاولياء نساء ورجالا فالرجال اولى والزوج
اولى بالمرأة من كل احد في احكامها كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم

اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم
يكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم
يكن مسلمة وكذا المرأة ولا يغسل الرجل من ليس له بمحرم الا ولها دون ثلث
سنين وكذا المرأة ويغسلها مجردة وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن
معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي قتل بين
يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه
وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل
بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل
وكفن وصلي عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة
ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر
على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت
مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة
وروي انهم يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه
ثم بماء السدر يبدأ برأسه ثم بالجانب الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في
الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور
على الصفة وبماء القراح اخيرا كما يغتسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد
والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا

١٢٤٠

الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا يسقط الغسل بفوت
ما يطرح فيهما وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق
والمجدور يمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز وسنن الغسل ان يوضع على
ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره
ارساله في الكنيف ولا باس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته
ويستر عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل راسه برغوة السدر امام
الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدا بشق
راسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة ويمسح
بطنه في الغسلتين الاولتين الا ان تكون الميت امراة حاملا وان يكون
الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة
ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان
يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل مخالفا فان
غسله غسل اهل الخلاف الثالث في تكفينه ويجب ان يكفن في
ثلثة اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا
يجوز التكفين بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور
الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه الكافور واقل الفضل في مقداره درهم وا[فضل]
منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلثا وعند الضرورة

يدفن

يدفن بغير الكافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة وسنن هذا القسم
ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضا وضوء الصلاة وان يزاد
للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه
يكون طولها ثلث اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها
على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل
بين اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج شيء فلا باس ان يحشى في دبره
وعمامة يعمم بها محنكا يلف حنكه بها ويخرج طرفاها من تحت
الحنك ويلقيان على صدره وتزاد المراة على كفن الرجل لفافة
لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا عن العمامة قناع وان يكون الكفن
قطنا وتنثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة ويكون الحبرة فوق اللفافة
والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه
انه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلم وعددهم الى اخرهم
كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد فبا
لاصبع وان فقدت الحبرة تجعل بدلها لفافة اخرى وان تخاط الكفن بخيوط
منها ولا تبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان
[فمن السدر فان لم يوجد] فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ويجعل احدهما من
جانبه الايمن مع ترقوته ملصقة بجلده والاخرى من الجانب

الساد بين الفخذين والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن
مساجده على صدره وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن
على الايسر ويكره تكفينه بالكتان وان يعمل للاكفان المبتداة اكمام او يكتب
عليها بالسواد وان يجعل في سمعه وبصره شيء من الكافور مسائل ثلث
الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت
بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها
تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى الثانية كفن المراة
على زوجها وان كانت ذات مال ولا يلزمه زيادة على الواجب ويوخذ
كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن
عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج الميت اليه
من كافور وسدر وغيره الثالثة اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسمه
وجب ان يطرح معه في كفنه الرابعة في مواراته في الارض
وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد
جانبيها وان يربع الجنازة ويبدا بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى
الجانب الايسر ويعلم المومنون بموت المومن وان يقول المشاهد للجنازة
الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض
اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمراة مما يلي القبلة وان ينقله في

ثلث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا براسه والمراة عرضا وان ينزل من يتناوله
حافيا ويكشف راسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في
المراة ويستحب ان يدعو عند انزاله الى القبر وفي الدفن فروض وسنن
فالفروض ان يواريه في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا
في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن
مستقبل القبلة الا ان تكون امراة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة
والسنن ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد
الاكفان من قبل راسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ويلقنه
ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون عليه
بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع
ويربع ويصب الماء عليه من قبل راسه ثم يدور عليه فان فضل شيء القاه
على وسط القبر ويوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف
الناس بارفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي
ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم
على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان
ينقل الميت من بلد الى بلد آخر الا الى احد المشاهد وان يستند الى القبر او يمشي عليه
الخامس في اللواحق وهي مسائل اربع الاولى
لا يجوز نبش القبر

ولا تغسل الموتى بعد دفنهم ولا يشق الثوب على غير الاب والاخ الثانية الشهيد يدفن
بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق
بين ان يقتل بحديد او بغيره الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم
البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي دونه شق
جوفها وانتزع وخيط الموضع واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية و
عشرون غسلا ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع
الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم
الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان اول ليلة
منه وليلة النصف منه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث
وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين ويوم عرفة وليلة النصف من رجب
ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة
وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل الزيارة النبي والائمة عليهم السلام و
غسل المفرط في صلوة الكسوف مع استيعاب احتراق القرص اذا اراد قضاءها
على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة
الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم ومسجد الحرام والكعبة والمدينة
ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل
يقدم عليه وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال

منه ره

مندوبة لا يكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليهما غسل واجب
كفاه نية القربة والاول اولى الثالثة قال بعض فقهائنا يوجب الغسل
من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر
الاستحباب فيهما الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة
الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب
فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة و
غلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ
وصح تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ماء
لا يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء
وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه
ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة الثالث الخوف لا فرق
في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو
خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ما
للشرب وخاف العطش ان استعمله للطهارة الثاني فيما يجوز التيمم به
وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا
بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص
وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس
وبالتراب الصب

ولا بالوحل مع وجود التراب وإذا امتزج التراب بشيء من المعادن فإن استهلكه التراب جاز وإلا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب أن يكون من رباء الأرض وعواليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والأحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الأرض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والأول أظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل أظهر وإن قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو أبقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الأرض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعي ضيق الوقت الطرف الرابع في أحكامه وهي عشرة الأول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر أو حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء

يتيمم

يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا كل من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لإزالتها والأظهر عدم الإعادة الثاني يجب عليه طلب الماء فإن أخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله أو مع أصحابه تطهر وأعاد الصلاة الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد أو حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر فإن خرج الوقت قضاه وقيل يسقط الفرض أداء وقضاء وهو أشبه الرابع إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة تطهر وإن وجده بعد فراغه من الصلاة لم يجب عليه الإعادة وإن وجده وهو في الصلاة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الإحرام حسب وهو الأظهر الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء السادس إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم فإن كان ملكا لأحدهم اختص به وإن كان ملكا لهم جميعا أو لا مالك له أو مع مالك يسمح ببذله فالأفضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص بالميت وفي ذلك تردد السابع الجنب إذا تيمم بدلا من الغسل ثم أحدث أعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه أكبر أو أصغر الثامن إذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر إلى تجديد التيمم ولا ينقض التيمم خروج الوقت ما لم يحدث

او يجد الماء و**التاسع** من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا
مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة **العاشر** يجوز التيمم لصلوة الجنازة
مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول بنفي غير ذلك من انواع الصلوة

الركن الرابع في النجاسات واحكامها القول في النجاسات وهي عشرة انواع
الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة
سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا
نفس له وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة **الثالث**
المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد و
الطهارة اشبه **الرابع** الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة
وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا وما كان منه
لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان تكون عينه نجسة كالكلب و
الخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره
وبعد برده وكذا من مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم
فيه او مس ميتا له نفس سائلة من غير الناس **الخامس** الدماء ولا ينجس
منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه
السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزا كلب
على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عدا

من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة
الثامن في المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير
اذا غلا واشتد وان لم يسكر **التاسع** الفقاع **العاشر** الكافر وضابطه من
خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة
وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة
وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره
بول البغال والدواب **القول** في احكام النجاسات عن الثياب والبدن
للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب
والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى وان
كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد
الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعا
وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لا تجب الا
ان يتفاحش والاول اظهر وتجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه
منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره وتعصر الثياب من
النجاسة كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه وان علم
موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب
والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوب الانسان

وكان رطبًا غسل موضع الملاقات وإلا يابسًا وإن كان يابسًا بالنضح استحبابًا وفي
البدن يغسل رطبًا وقيل يمسح يابسًا ولم يثبت وإذا أخلّ المصلي بإزالة النجاسة
عن ثوبه أو بدنه أعاد في الوقت وخارجه فإن لم يعلم ثم علم بعد الصلوة
لم تجب عليه الإعادة وقيل يعيد في الوقت والأول أظهر ولو رأى النجاسة
وهو في الصلوة فإن أمكنه إلقاء الثوب وستر العورة بغيره وجب وأتم
وإن تعذر إلا بما يبطلها استأنف والمربية للصبي إذا لم يكن لها إلا ثوب
واحد غسلته في كل يوم مرة وإن جعلت تلك الغسلة آخر النهار أمام
صلوة الظهر كان حسنًا وإن كان مع المصلي ثوبان وأحدهما نجس ولا
يعلمه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردًا على الأظهر وفي الثياب الكثيرة
كذلك إلا أن يتضيق الوقت فيصلي عريانًا وإذا أوجب أن يلقي الثوب النجس
ويصلي عريانًا إذا لم يكن هناك غيره وإن لم يمكنه صلى فيه وأعاد وقيل لا
يعيد وهو الأشبه والشمس إذا جففت البول وغيره من النجاسات
عن الأرض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كا
النباتات والأبنية وتطهر النار ما أحالته والأرض باطن الخف وأسفل
القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه
من ميزاب وشبهه إلا أن تغيره النجاسة والماء الذي يغسل به النجاسة
نجس سواء كان في الغسلة الأولى أو الثانية وسواء كان متلونًا بالنجاسة

أو لم

أو لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة أو نقي وكذا القول في الإناء
على الأظهر وقيل في الذنوب إذا ألقي على نجاسة على الأرض تطهر الأرض مع بقائه
على طهارته. القول في الآنية ولا يجوز الأكل والشرب في آنية من
ذهب وفضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب
اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والأظهر
المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من أنواع المعادن والجواهر
ولو تضاعفت أثمانها وأواني المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها ولا يجوز استعمال
شيء من الجلود إلا ما كان طاهرًا في حال الحيوة ذكيًا ويستحب اجتناب
ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من أواني الخمر ما كان
مقيرًا أو مدهونًا بعد غسله ويكره ما كان خشبًا أو قرعًا أو خزفًا غير مدهون
ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثًا أولاهن بالتراب على الأصح ومن
الخمر والجرذ ثلاثًا بالماء والسبع أفضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث
أحوط.

كتاب الصلوة

والعلم بها يستدعي بيان أربعة أركان

الأول في المقدمات وهي سبع الأولى في أعداد الصلوة والمسنون
منها فالواجبات تسع صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف
والزلزلة والآيات والطواف والأموات وما يلتزمه الإنسان
بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس

وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث وكل واحدة من البواقي
اربع ويسقط من كل رباعية ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون
ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب
اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة
صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر وتسقط في السفر نافلة
الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها ركعتين بتشهد وتسليم
بعدهما الا الوتر وصلوة الاعراب وسنذكر تفصيل باقي الصلوة في
مواضعها ان شاء الله تعالى **الثانية** في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها
اما الاول فما بين الزوال الشمس الى غروبها وقت الظهر والعصر وتختص الظهر
من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك
وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب وتختص من اوله بمقدار ثلث
ركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل وتختص العشاء من آخر الوقت
بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت
للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن
لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق
وهو الاشهر وقال آخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت
للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة

بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام
للظهر وثمانية للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب
وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب
وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف
الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح
وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة
ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين
وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها
بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج وقد تلبس من النافلة
ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة
ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات
اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فان
بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة والركعتان من جلوس
بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلها خاتمة
نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ولا
يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب تمنعه
رطوبة راسه وقضاؤها افضل وآخر وقتها طلوع الفجر فان طلع ولم يكن

تلبس منها بأربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل
بالفريضة وإن كان تلبس بأربع تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر
بعد طلوع الفجر الأول ويجوز أن يصليهما قبل ذلك والأفضل إعادتهما بعده
ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة أولى ويجوز أن يقضي الفرائض
الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات المرتبات
وتصلى النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة وكذا قضاؤها وأما أحكامها ففيها مسائل
الأولى إذا حصل أحد الأعذار المانعة من الصلاة كالجنون والحيض وقد مضى
من الوقت مقدار الطهارة وأداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء
إذا كان دون ذلك على الأظهر ولو زال المانع فإن أدرك الطهارة وركعة من الفريضة
لزمه أداؤها ويكون مؤدياً على الأظهر ولو أهمل قضى ولو أدرك قبل الغروب
أو قبل الانتصاف إلى الليل إحدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وإن أدرك
الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان الثانية الصبي
المتطوع بوظيفة الوقت إذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستأنف على
الأشبه وإن بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية
الفرض الثالثة إذا كان له طريق إلى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فإن
فقد العلم اجتهد فإن غلب على ظنه دخول الوقت صلى فإن انكشف فساد
الظن قبل دخول الوقت استأنف وإن كان دخل الوقت وهو متلبس ولو قبل

التسليم

التسليم لم يعد على الأظهر ولو صلى قبل الوقت عامداً أو جاهلاً أو ناسياً كانت
صلاته باطلة الرابعة الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في
فريضة فذكر أن عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكناً وإلا استأنف
المرتبة الخامسة تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها
وعند قيامها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ولا بأس بما له سبب
كصلاة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل
ليلاً يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهاراً يستحب تعجيله ولو ليلاً ولا ينتظر
بها النهار السابعة الأفضل في كل صلاة أن يؤتى بها في أول وقتها إلا المغرب
والعشاء لمن أفاض من عرفات فإن تأخيرهما إلى المزدلفة أولى ولو صار إلى ربع
الليل والعشاء الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الأحمر والمتنفل يؤخر الظهر
والعصر حتى يأتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الثامنة لو ظن أنه
صلى الظهر فاشتغل بالعصر فإن ذكر وهو فيها عدل بنيته وإن لم يذكر حتى
فرغ فإن كان صلى في أول وقت الظهر أعاد بعد أن يصلي الظهر على الأشبه
وإن كان في الوقت المشترك أو دخل وهو فيها أجزأته وأتى بالظهر
الثالثة في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يستقبل له وأحكام الخلل
الأول القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم
والحرم لمن خرج عنه على الأظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت

الكعبة صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها وان صلى في جوفها
استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى في سطحها
ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى
البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا و
كذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف المأمومين في المسجد
حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل
كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى
العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي
واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب
الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس
عند زوالها على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم
قليلا **الثاني** في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة
القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره
غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان
كان ذلك المخبر اوثق في نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى
الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه ان افاده
الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط

ومن

ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن
فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان
ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة
صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له
ان يصلي شيئا من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان
لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة
وان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة
وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان
الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود في فرائض الصلوة هل يجوز له الفريضة
على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه **الثالث** ما يستقبل له
يجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند
احتضاره ودفنه والصلوة عليه **واما النوافل** فالافضل استقبال القبلة
بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متأكدة
في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة
وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة **الرابع**
في احكام الخلل وهي مسائل **الاولى** الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن
الاجتهاد فان عول على رأيه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا

فعليه الاعادة **الثانية** اذا صلى الى جهة لما انه غلب الظن او لضيق الوقت ثم تبين
خطاؤها فان كان متحريا فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت وقيل ان بان
انه استدبر اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر فاما ان تبين الخلل وهو في
الصلوة فانه يستانف على كل حال الا ان يكون متحريا فانه يستقيم ولا اعادة
الثالثة اذا اجتهد للصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف
الاجتهاد والا بنى على الاول **المقدمة الرابعة** في لباس المصلي وفيه مسائل **الاولى**
لا تجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ و
ما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكوة اذا ذكى كان طاهرا
ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا
وهو الاظهر على الاصح **الثانية** الصوف والشعر والوبر والريش مما
يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي او ميت او مذكى وتجوز الصلوة فيه ولو قلع من
الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحياة من الميت اذا كان طاهرا
في حال الحيوة وما كان نجسا في حياته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا
تصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من
مذكى الا الخز الخالص وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روا
يتان اصحهما المنع **الثالثة** تجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يؤكل اللحم
وقيل لا تجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع

الرابعة لا تجوز الصلوة في لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب و عند
الضرورة كالبرد المانع من نزعه وتجوز للنساء مطلقا وفيما لا تتم الصلوة فيه
منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية وتجوز الركوب عليه والافتراش
على الاصح وتجوز الصلوة في ثوب مكفوف به واذا امتزج بشيء مما تجوز الصلوة فيه
حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلوة فيه وان كان اكثر من الحرير او اقل منه
الخامسة الثوب المغصوب لا تجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب
او له جازت الصلوة فيه مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب
على الظاهر **السادسة** لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك وتجوز فيما
له ساق كالخف والجورب ويستحب في النعل العربية **السابعة** كل ما عدا
ما ذكرناه تصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون
طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا
تجوز للمرأة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين
وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله
ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا ستر عورته بما وجده ولو بورق الشجر ومع
عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يامن ان يراه احد وان لم يامن
صلى جالسا وفي الحالين يومي عن الركوع والسجود والامة المحضة والصبية
تصليان بغير خمار فان اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها

فان افتقرت الى فعل كثير استانفت وكذا الصبية اذا بلغت فى اثناء الصلوة بما
لا يبطلها **الثامنة** يكره الصلوة فى الثياب السود ما عدا العمامة والخف
وفى ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان ياتزر فوق القميص وان
يشتمل الصماء ويكره فى عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجال والنقاب للمراة فان
منع القراءة حرم ويكره الصلوة فى قباء مشدود الا فى الحرب وان يأتم بمحدث وان يصحب شيئا
من الحديد بارزا وفى ثوب يتهم صاحبه وان تصلى المراة فى خلخال له صوت ويكره
الصلوة فى ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة **المقدمة الخامسة** فى مكان المصلى
فى الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون
بعوض كالاجرة وشبهها او بالاباحة وهى اما صريحة كقوله صل فيه او با
بالفحوى كاذنه فى الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة
تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا يصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره
ممن علم الغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة وان كان ناسيا او
جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر
واذا ضاق الوقت وهو آخذ فى الخروج صحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل
بالخروج لم تصح ولو حصل فى ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه
فان صلى والحال هذه كانت صلوته باطلة ويصلى وهو خارج ان كان الوقت
ضيقا ولا يجوز ان يصلى والى جانبه امراة تصلى او امامه سواء صلت بصلوته

او كانت محرما

او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه
ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولو
كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدميه سقط المنع
ولو حصلا فى موضع لا يتمكنان فيه من التباعد صلى الرجل اولا ولا بأس ان
يصلى فى موضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه
وكان موضع الجبهة طاهرا ويكره الصلوة فى الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل
ومساكن النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون
حائل ولو عنزة او بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت
الخمور اذا لم تتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا
بأس بالبيع والكنائس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او
تصاوير وكذا يكره الفريضة جوف الكعبة وتكره على سطحها وتكره فى مرابط
الخيل والبغال والحمير ولا بأس بمرابض الغنم وفى بيت فيه مجوسى
ولا بأس باليهودى والنصرانى ويكره بين يديه مصحف مفتوح او حائط
ينز من بالوعة يبال فيها وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح
المقدمة السادسة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود
والصوف والشعر ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق
والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الارض

المقدمة السادسة

اذا كانت مما كولا في العادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان
اظهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومأ ويجوز السجود على
القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان
منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه والذي
ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيما ان يكون
مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا من النجاسة واذا كانت النجاسة
في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء
منه فيجوز في مواضع المتسع دفعا للمشقة **المقدمة السابعة** في الاذان والا
قامة والنظر في اربعة اشياء **الاول** فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان
في الصلوة الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة لكن
بشرط ان تسر المراة وقيل هما شرط في الجماعة والاول اظهر ويتاكدان فيما
يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل و
لا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا وقاضي
الصلوة الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم
اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة
والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة و
جاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق

فان تفرقت

فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد
الاذان والاقامة **الثاني** في المؤذن ويعتبر فيه الاسلام والعقل والذكورة
ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا
بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت المراة للنساء جاز
ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم
يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من
يتطوع به **الثالث** في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت
وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على
الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة
ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده
ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة
مرتين ويسقط التهليل في آخرها مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة
ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول و
يتأنى في الاذان ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما ويفصل بينهما بركعتين او
جلسة او سجدة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة وان
يرفع الصوت به اذا كان ذكرا وكل ذلك يتأكد في الاقامة ويكره الترجيع في ال
اذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره الصلوة خير من النوم **الرابع** في احكام الاذان

وفيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استئنافه
ويجوز البنا وكذا ان اغمي عليه الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم
غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف على قول الثالثة يستحب لمن سمع الاذان
ان يحكيه مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام كراهية
مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا و
شمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم
الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم السابعة اذا كانوا جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا
والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد الثامنة
اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك
المؤذن منفردا التاسعة من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر
وبنى والافضل ان يعيد الاقامة العاشرة من احدث في الصلوة تطهر و
اعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم الحادية عشرة من صلى خلف امام
لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر
على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة وان اخل بشي من فصول الاذان
استحب للماموم ان يتلفظ به الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة و
مسنونة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلوة
فلو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار

صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او
الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ
ووقتها عند اول جزء من التكبيرات ويجب استمرار حكمها الى آخر
الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة
لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت
وكذا لو نوى بشي من افعال الصلوة الريا او غير الصلوة ويجوز نقل
النية في موارد كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة
وقرا غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى السابقة عليها مع سعة
الوقت الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن ولا تنعقد الصلوة من
دونها ولو اخل بها نسيانا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا تنعقد بمعناها
ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها
كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق
احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز
عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها
واجب ولو عكس لم تنعقد الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات
السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا و
يجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او وهو آخذ في القيام

ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونواه بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح

لم تنعقد صلوته والمسنون فيها اربعة ان ياتي بلفظ الجلالة من غير مد
بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه
بها وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه الثالث القيام وهو
ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكنه القيام
مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروى
جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب
ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من
المشي بقدر زمان صلوته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام
للركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فاذا
عجز صلى مستلقيا والاخيران يومئان لركوعهما وسجودهما ومن عجز
عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد
او القاعد يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس
ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ
والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في حال قرائته
ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده الرابع
القراءة وهي واجبة ويتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من
كل رباعية وثلاثية وتجب قرائتهما اجمع ولا تصح الصلوة مع

مع الاخلال بها ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها
والبسملة اية منها يجب قرائتها معها ولا يجزي المصلي ترجمتها ويجب
ترتيب كلماتها واياتها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد
ان كان ناسيا استانف القراءة ما لم يركع وان ركع مضى في صلوته ولو
ذكر ومن لا يحسنها وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرا ما تيسر منها
وان تعذر قرا ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم
يجب عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه
والمصلي في كل ثالثة ورابعة في الخيار ان شاء قرا الحمد وان شاء سبح
والافضل للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين
واجب في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل
لا يجب والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها
بعد الحمد ولا يجوز ان يقرا في الفرائض شيئا من سور العزائم ولا ما
يفوت الوقت بقرائته ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو
الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اولي المغرب والعشاء
والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخريين من العشاء
واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع
نفسه ان كان يسمع وليس على النساء جهر والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة

في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة وترتيل القراءة والوقف
على مواضعه وقراءة السورة بعد الحمد في النوافل وان يقرا في الظهرين و
المغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق وما
شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي غداة الاثنين و
الخميس بهل اتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله
احد وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين
في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل
بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان يقرا قل يا ايها الكافرون
في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ويقرا في اولتي
صلوة الليل قل هو الله احد ثلاثين مرة وفي البواقي بطوال السور و
يسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا
واذا مر المصلي باية رحمة سالها او باية نقمة استعاذ منها مسائل
سبع الاولى لا يجوز قول امين اخر الحمد وقيل هو مكروه الثانية الموالاة
في القراءة شرط في صحتها فلو قرا خلالها من غيرها استانف القراءة وكذا لو
نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يستانف الصلوة اما لو سكت في خلال القراءة لا
بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته الثالثة روى اصحابنا
ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الايلاف والفيل فلا يجوز افراد

احديهما

احديهما عن صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر الرابعة
اذا خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد الخامسة يجزيه عوضا
عن الحمد اثنا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلثا وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط
السادسة من قرا سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود و
كذا ان قرا غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرا ما تخلف منها ويركع وان كان
السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة السابعة المعوذتان من القرآن
ويجوز ان يقرا بهما في الصلوة فرضها ونفلها الخامس الركوع وهو واجب في
كل ركعة مرة الا في الكسوف والايات وهو ركن في الصلوة وتبطل بالاخلال
به سهوا او عمدا على تفصيل سياتي والواجب فيه خمسة اشياء الاول ان
ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحيث تبلغ
ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء
لعارض اتى بما يتمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة
او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا الثاني الطمأنينة
فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يمكنه
سقطت عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع الثالث رفع الراس
منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع العذر ولو

اقتصر في انتصابه الى ما يعتمد عليه وجب الرابع الطمأنينة في الانتصاب وهو ان
يعتدل قائماً ويسكن ولو يسيراً الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو
كان تكبيراً او تهليلاً وفيه تردد واقل ما يجزي للمختار تسبيحة تامة وهي
سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثاً وفي الضرورة
واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب
والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائماً رافعاً يديه بالتكبير محاذياً
اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع
ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي
ظهره ويمد عنقه موازياً لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثاً
او خمساً او سبعاً فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول
بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت
ثيابه السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في
الصلوة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمداً او سهواً ولا تبطل بالاخلال
بواحدة سهواً وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة
اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهام الرجلين الثاني وضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز الثالث ان ينحني للسجود
حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علو بمقدار لبنة لا

ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما
يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اومأ ايماء الرابع الذكر فيه و
قيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع الخامس الطمأنينة الا مع
الضرورة المانعة السادس رفع الرأس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئناً
وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب
ان يكبر للسجود قائماً ثم يهوي للسجود سابقاً بيديه الى الارض وان يكون
موضع سجوده مساوياً لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه وان يدعو
ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركاً
وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئناً ويدعو عند القيام ويعتمد
على يديه سابقاً برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين مسائل
ثلث الاولى من به ما يمنع على الارض من وضع الجبهة كالدمل اذا
لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من الجبهة على الارض فان
تعذر سجد على احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه
الثانية سجدات القرآن خمس عشرة اربع منها واجبة وهي سجدة لقمن
وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك واحدى عشر مسنونة و
هي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان
والنمل وص والقرآن واذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم

الحدث للقاري والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي يجب
على كل حال وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم و
لا يشترط فيه الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيهما اتى بهما
فيما بعد الثالث سجدتا الشكر مستحبان عند تجدد النعم ودفع
النقم وعقيب الصلوة ويستحب بينهما التعفير الرابع التشهد وهو واجب
في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او اخل
باحدهما عامدا بطلت صلوته والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء
الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
وصورتها اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ثم يأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
ومن لم يحسن التشهد وجب الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت
ثم يجب عليه التعلم ما لم يحسن منه والمسنون في هذا القسم ان يجلس
متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل
ظاهر قدم الايسر الى الارض وظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر و
ان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء الثامن التسليم وهو واجب
على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان احدهما ان
يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول

السلام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بكل منهما يخرج من الصلوة وبايهما بدأ
كان الثاني مستحبا والمسنون في التسليم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي
بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة الوجه وكذا المأموم ثم ان كان
على يساره غيره اومى بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا
والمسنون في الصلوة خمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات مضافا الى تكبيرة
الافتتاح بان يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه
وهو مخير في السبع ايها شاء اوقع معها نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة
عندها الثاني القنوت وهو في كل ثنائية قبل الركوع وبعد القراءة
ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلاث تسبيحات
وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع والثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه
بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت
الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه
وفي حال تشهده الى حجره الرابع شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه
على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع
على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي التشهد على فخذيه الخامس
التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم ما روي من الادعية والا فبما
تيسر خاتمة قواطع الصلوة قسمان احدهما يبطلها عمدا وسهوا وكل

ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابههما من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهها من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهواً تطهر وبنى وليس بمعتمد الثاني ما لا يبطلها الا عمداً وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعداً والقهقهة وان يفعل فعلاً كثيراً ليس من الصلوة والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات يميناً وشمالاً والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق او يفرقع اصابعه او يتأوه او يئن بحرف واحد او يدافع البول والغائط والريح وان كان خفه ضيقاً استحب نزعه لصلوته مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل في الصلوة استحب له ان يحمد الله تعالى وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام على رواية الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحاً او تحميداً او طلب شيء مباح من امور الدنيا والآخرة قائماً او قاعداً او راكعاً او ساجداً ولا يجوز ان يطلب شيئاً محرماً ولو فعل بطلت صلوته الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف المال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه

ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختياراً الركن الثالث في بقية الصلوة وفيه فصول

الاول في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن يجب عليه وادابها الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويستحب فيهما الجهر ويجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماماً كان او ماموماً وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة وانما تقضى ظهراً ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاولى فلو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة فان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهراً فاما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعاً في الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعاً او رافعاً لم يكن له جمعة وصلى ظهراً ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان تقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او حدث الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام وان لم يبق الا واحد الثالث الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما

والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة
مما يتم بها فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله
ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي
على النبي صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز
ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال و
الاول اظهر ويجب ان تكون مقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة و يجب
ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة
خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط ويجب ان
يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد الرابع الجماعة
فلا يصح فرادى واذا حضر الامام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم واذا منع
مانع جاز له ان يستنيب الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون
ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت
المتاخرة ولو لم يتحقق السابق اعادا ظهرا الثالث فيمن يجب عليه ويراعى فيه
شروط سبعة التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض
والعرج وان لا يكون همّا ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء
اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن
التكليف والمرأة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد

وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن
مع استكمال الشروط وكذا على الساكن في الخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين وهنا
مسائل الاولى من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه
لم تجب عليه الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر
الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب
تاخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب
الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعيين الجمعة ويكره بعد طلوع
الفجر الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم
الكلام في اثنائها لكن ليس مبطلا للجمعة الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال
العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون
ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر اذا نوى
الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجب عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو
الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما في مصر واحد السابعة الاذان
الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه الثامنة يحرم البيع
يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر ولو كان
احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغا بالنظر اليه
وحراما بالنظر الى الآخر التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه

ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل
لا يجوز والاول اظهر **الخامس** اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى
فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع والا اقتصر على متابعته في
السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلوة وقيل
يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانيته والاول اظهر **السادس في آداب الجمعة** فالغسل والتنفل بعشرين
ركعة ست انبساط الشمس وست ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان
عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها
وان صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلي الى
المسجد وتاكد المضي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره
وياخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل
ثيابه وان يدعو امام التوجه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة في اول
اوقاتها ويكره له الكلام في الخطبة بغيرها ويستحب له ان يتعمم شاتيا
كان او قايظا ويرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم
اولا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل
الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة
الا في سورة الحمد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا
فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى

به جاز

به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمهما بعد تسليم
الامام ظهرا كان افضل **الفصل الثاني** في صلوة العيدين والنظر فيها وفي سننها
وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا تجوز
الا مع العذر فيجوز ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب
واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فات
لم تقض وكيفيتها ان يكبر تكبيرة الاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ
الاعلى ثم يكبر بعد قراءته على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا
سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية
ثم يكبر اربعا ويقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد
عن المعتاد خمسا في الاولى واربعا في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوعين
وسنن هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذن
الصلوة ثلاثا فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة
ووقار ذاكرا لله تعالى وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما
يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها
صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر اذا كان
بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة
تردد لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما

او لانا او بزيد في الاضحى ورد فيما من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان
يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه
مسائل خمس الاولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب
وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه
لفظ الاظهر انه لا يتعين فيه وجوبا الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد
كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص
مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه
الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما
بل يستحب الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا الخامسة
اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلوة العيدين ان كان ممن تجب عليه وفي
خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز الفصل الثالث في صلوة الكسوف
والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فتجب عند كسوف الشمس وخسوف
القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء
قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل تستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة
حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها
لم تجب وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب
وان لم يطل المكث وتصلي بنية الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف

حتى

حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف
لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط والنسيان يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها
فهو ان يحرم ثم يقرء الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه فان كان لم يتم السورة
قرء من حيث قطع وان كان اتم قرء الحمد ثانيا ثم قرء سورة حتى يتم خمسا
على هذا الترتيب ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرء الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول ويتشهد
ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد
الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون ركوعه بمقدار زمان قراءته وان
يقرء السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في
الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات
واما احكامها فمسائل ثلث الاولى اذا حصل الخسوف او الكسوف في وقت فريضة
حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة فتكون اولى وقيل
الحاضرة اولى والاول الاشبه الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل
فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم تقضى النافلة الثالثة يجوز ان يصلي
صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر
وهو الاشبه الفصل الرابع في الصلوة على الاموات وفيه اقسام الاول
من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين او طفلا له ست سنين
ممن له حكم الاسلام ويستوي الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد

ثم يركع ويسجد اثنتين

والعبد وتستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح

الثاني في المصلي واحق الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب والام اولى ممن ينتسب باحدهما والزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى بالصلوة من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط الامامة ويجوز ان تؤم المرأة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهما من الائمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا

الثالث في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي وليس الطهارة من شروطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ولا تصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك وسنن هذه الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة من وراءه ويجعل صدرها محاذيا بالوسط ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان طفلا جعل من وراء المرأة وان يكون المصلي متطهرا وان ينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهل حاله سأل الله تعالى ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سأل الله تعالى ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلى على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلى في المساجد جاز وتكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين

مسائل خمس الاولى من ادرك في اثناء صلوته تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر

الثانية اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد

استحب له اعادتها مع الامام الثالثة يجوز ان يصلى على القبر يوماً وليلة من لم
يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة
الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت
الصلوة عليه الخامسة اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان
مخيراً ان شاء استانف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاول واستانف
للثاني الفصل الخامس في صلوة المرغبات وهي ضمان النوافل اليومية وقد
ذكرناها وما عدا ذلك فهو ينقسم قسمين فمنه ما لا يختص وقتاً معيناً
وهذا القسم كثير غير انا نذكر مهمه وهو صلوات الاولى صلوة الاستسقاء
وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة
العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد بين استعطاف الله سبحانه
وسؤاله الرحمة وارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والا
فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام ومسنونات هذه الصلوة
ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون
ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على
سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال
والعجائز ولا يخرجوا ذمياً ويفرقوا بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام
من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة مرة رافعاً صوته

ويسبح

ويسبح الى يمينه كذلك ويهلل عن يساره مثل ذلك ويستقبل الناس ويحمد الله
مائة مرة وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعه فان تأخرت
الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة وكما يجوز هذه الصلوة عند قلة الا
مطار فانما يجوز عند جفاف مياه العيون والآبار الثاني صلوة الاستخارة
وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات وغير ذلك ومنها ما يختص
وقتاً معيناً وهو صلوات الاول نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات
استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة
عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل
ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلث كل ليلة
مائة ركعة وروي انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة حسب فيبقى عليه ثمانون يصلي
في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة يصلي
عشرين بصلوة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة ع
وصلوة امير المؤمنين ع اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل ركعة الحمد
مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرأ
في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة التوحيد
مائة مرة وصلوة جعفر ع اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في الاولى
الحمد مرة واذا زلزلت مرة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله

الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع راسه وفي سجوده وبعد رفعه
وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرأ في الثانية والعاديات
وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في كل آخر
سجدة بالدعاء المخصوص بها الثاني صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة
والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية قل هو الله احد مرة وصلوة يوم الغدير وهو الثامن
عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة
ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوة وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات
تنبيه كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين من
جلوس بمقام ركعة كان افضل الركن الرابع في التوابع وفيه فصول الفصل الاول في
الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من
واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية
او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات
في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن
او موضع السجود فلا اعادة تفريعات الاول اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية
وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد احديهما الثاني اذا لم يعلم ان
الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق المسلمين فان
من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد الثالث اذا لم يعلم انه من جنس ما لا يصلى

فيه

فيه وصلى اعاد واما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية
حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل
يسقط الزائد بالفائت ويبنى وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين
استأنف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد
سهوا او عمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان قد ركع ارسل نفسه ذكره
الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص ركعة فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة
اتم ولو كانت ثنائية وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا او سهوا اعاد ولو كان
يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم
ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط
ولو كانتا من ركعتين ولم يدر ايتهما هي قيل يعيد لانه لم يسلم له الاوليان يقينا
والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما
يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك
مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في موضعهما
او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه
حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى
رفع راسه او رفع الراس من السجود او الطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر
في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع راسه منه

الثاني من نسي القراءة الحمد حتى قرأ سورة استأنف الحمد وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او احدهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي وآله عليهم السلام حتى سلم قضاها بعد التسليم الثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتي السهو

واما الشك ففيه مسائل الاولى من شك في عدد الصلوة الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة الجمعة وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة ثم ذكر فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخيرتين على الاظهر تفريع اذا تحقق نية الصلوة و شك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استأنف الثالثة اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاوليين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع الاولى من شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد وسلم ثم استأنف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس الثانية من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى الثالثة من شك بين الاثنين

والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام الرابعة من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وههنا مسائل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على ظنه وكان كالعلم الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة والرابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل والاول اشبه الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما والحدث يمنع من ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل منه في كل حكم الرابعة من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صحة صلوته وكذا اذا سهى المأموم عول على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في الفريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرائض والاول اظهر الخامسة من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان كان بنى على الاقل كان افضل خاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويسجد المأموم مع الامام واجبا الا ان يعرض

له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة
والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا
ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم
وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا و
لو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة الفصل الثاني
في قضاء الصلوة والكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط
معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس
والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل او
تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال
بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب الوقت ولو
زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب
في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء مؤذيا فآل الى الاغماء لم يقض وان ارتد
المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته واما القضاء
فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة
موقتة استحبابا مؤكدا فان فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتاكد الاستحباب
ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد
ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت الحاضرة وتترتب

السابقة

السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان
ذلك ليوم حاضر او صلوة يوم فائت فان فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة
وقيل تترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد
ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو
دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة ويقضي صلوة السفر
قصرا ولو في الحضر وصلوات الحضر تماما ولو في السفر واما اللواحق ففيها مسائل
الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا
عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه ولو فاتته
من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى الثانية اذا
فاتته فريضة معينة لم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده
الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى
يعلم ان الواجب دخل في الجملة الثالثة من ترك الصلوة مستحلا قتل
ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان
ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر
فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو احوط الفصل الثالث في الجماعة
والنظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتاكد في
الصلوة المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجوز في شيء

من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب وتدرك الصلوة جماعة
بادراك الركوع وبادراكه الامام راكعا على الاشبه واقل ما تنعقد باثنين احدهما
الامام ولا تصح مع حائل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة الا ان يكون الماموم
امراة ولا تنعقد والامام اعلى من الماموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز
ان يقف على علو من الارض منحدرة ولو كان الماموم على بناء عال جائز ولا
يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف
متصلة واما اذا توالت الصفوف فلا باس ويكره ان يقرا الماموم خلف الامام
الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان
يقرا الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به و
جبت القراءة ويجب متابعة الامام فلو رفع الماموم راسه عامدا استمر وان
كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف الماموم
قدام الامام ولا بد من نية الائتمام والقصد الى امام معين ولو كان بين يديه
اثنان فنوى الائتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم تنعقد ولو صلى اثنان فقال كل واحد
منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت ماموما لم تصح صلوتهما و
كذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان ياتم المفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا
ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا
جماعة او امراة ولو كان الامام امراة وقفت النساء الى جانبيها وكذا لو صلى

بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض

العاري

الصلوة

العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته لا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان
يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما
وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل
الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف الماموم وحده الا ان تمتلي
الصفوف وان يصلي الماموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر

الطرف الثاني

يعتبر في الامام
الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدا
بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة
اذا كان الماموم ذكرانا او اناثا ويجوز ان تؤم المراة النساء وكذا الخنثى ولا
تؤم المراة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم يجز امامته
بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحروف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان
ينوي الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقديم وكذا الهاشمي
اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه الماموم
فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح
ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمي عليه
استنيب من يتم بهم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب و
لو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان ياتم حاضر بمسافر وان يستناب

المسبوق وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف وامامة
من تكرهه المأموم وان يأم الاعراب بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين المقصد الثالث
في احكام الجماعة وفيه مسائل الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير
طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلواة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء
الصلوة قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو اشبه الثانية اذا دخل و
الامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلتحق بالصف
الثالثة اذا اجتمع خنثى وامراة وقف الخنثى خلف الامام والمراة وراءه وجوبا على
القول بتحريم المحاذاة والا على الندب الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل
فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه وتجوز
صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده
الخامسة لا يجوز للمأموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز
السادسة الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت
السفن او انفصلت السابعة اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها
واستأنف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة
نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع
واستأنف معه الثامنة اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله
اول صلوته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم

قام

قام فصلى ما بقي عليه ويقرء في الثانية بالحمد والسورة وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد
وان شاء سبح التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا
سلم قام واستأنف بتكبير مستأنف وقيل يبني على التكبير الاول ولا قال اشبه ولو
ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج
الى استيناف تكبيرة العاشرة يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها
الحادية عشر اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتأخرن اذا لم يكن
للرجال موقف امامهن الثانية عشر اذا استخلف المسبوق فاذا انتهى الى المأموم اومأ اليهم
ليسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه خاتمة تتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد
مكشوفة غير مسقفة وان يكون الميضاة على بابها وان يكون المنارة مع الحائط
لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد
نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون
غيره وتستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره وتستحب كنس المساجد والاسراج
فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطرق
او الاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب عليه ان يعيده اليها او الى مسجد آخر
واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة
النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان
يعمل لها شرف او محاريب داخلة في الحائط وان يجعل طريقا ويستحب ان

تمكين

ان يجتنب البيع والشرى والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنائع والنوم ويكره دخول من في فيه رائحة البصل او الثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصى مسائل ثلث الاولى اذا انهدمت الكنائس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد الثانية الصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس الثالثة الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثنا عشرة صلوة

الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل يقصر وقيل لا والاول اشبه فاذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع ثم تحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها واما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين تكفل كل طائفة بممانعة الخصم وان لا يحتاج

الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد طال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم فتحصل المخالفة في ثلاثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا واما احكامها ففيه مسائل الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو الثانية اخذ السلاح واجب في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة المطاردة وتسمى صلوة شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل ما امكن وصلى مع التعذر الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا ويسجد على قربوس سرجه

فان لم يتمكن او ما الى الايماء ولو بتحريك عينيه بالنية ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **فروع الاول** اذا صلى بعض الصلوة
مومياً فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستانف وفيما لم
يستدبر القبلة في اثناء الصلوة وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض الخوف له اتم صلوته
خائفا ولا يستانف **الثاني** من راى سوادا فظنه عدوا فقصر وصلى مومياً ثم
انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو وصلى مومياً لشدة خوفه ثم بان
هناك حائل يمنع العدو **الثالث** اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة
الخوف **تتمة** الموحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما
وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف **المطلب الخامس** في
صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فستة **الاول**
اعتبار المسافة وهي مسيرة يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة
الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين
الناس او قدر مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربع فراسخ واراد العود ليومه
فقد كمل مسيرة يوم ووجب التقصير ولو تردد يوما في ثلث فراسخ ذاهبا وجائيا و
عائدا لم يجز القصر وان كان ذلك من نيته ولو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة
فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة **الشرط الثاني** قصد المسافة فلو قصد
ما دون المسافة ثم تجدد له راى فقصد اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع

على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب
دابة شردت وغريما او ابقا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان
كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان كان دونها اتم حتى
تتيسر له الرفقة ويسافر **الشرط الثالث** ان لا يقطع السفر باقامة عشرة في اثنائه فلو
عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه
وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه
او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه وينقطع سفره
بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة
اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثاني حتى
يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه
ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة **الشرط الرابع** ان يكون
السفر سائغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وآله
او مباحا كالاسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر و
صيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان
للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد **الشرط الخامس**
ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري و
الملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في

بلده عشرة ايام فلو اقام [illegible] عشرة ثم انشأ سفرا قصر وقيل ذلك مختص بالمكاري
فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر
نهارا ويصلي صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه الشرط السادس لا يجوز
للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد التي يخرج منها او يخفى عليه الاذان
ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى
يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند
دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام [illegible]
يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو
نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام
لم يرجع واما القصر فانه عزيمة الا ان يكون المسافة اربعا فلم يرد الرجوع
ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع
بالكوفة والحاير فانه مخير والاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا
اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا
وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج الوقت ولو قصر المسافر
اتفاقا لم يصح واعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت
باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء
وقيل يخير وقيل يتم مع سعة الوقت ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه

وكذا

كتاب الزكوة

وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا
اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا
يتم اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا وللمسافر مسائل الاولى
اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان و
الجدران البلد قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له
عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر الثانية لو خرج الى مسافة
فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر الثالثة اذا عزم على الاقامة
في غير بلده عشرة ايام ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم على العود
والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد الرابعة من دخل في صلوته بنية
القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلوته ثم عن
له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز
التقصير ما دام مقيما الخامسة الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا
بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال
الوجوب والاول اشبه السادسة اذا نوى المسافر وخفي عليه الاذان
وقصر فبدا له لم يعد صلوته السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل
وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر كتاب الزكوة وفيه

كتاب الزكوة

فيما الاول في زكوة المال والنظر فيمن يجب عليه وما يجب فيه

ومن يصرف اليه اما الاول فيجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن

من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه

النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان

مليا كان الربح له ويستحب له الزكوة اما لو لم يكن مليا ولا وليا كان

ضامنا وللتيم الربح ولا زكوة هنا ويستحب الزكوة في غلات الطفل و

مواشيه وقيل يجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه

وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت

اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك لا يجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك

او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم يجب عليه الزكوة

وقيل يملك ويجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه

وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجب

الزكوة عليه في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها

ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصابا لم يجر في الحول الا بعد القبض

وكذا لو اوصي له اعتبر الحول بعد الوفات والقبول ولو اشترى نصابا

جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البايع او هما خيارا

زايدا على الثلثة بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد

وكذا لو استقرض

كتاب الزكوة

وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان

كان غايبا فمنذ وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب

انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس

كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب فلا تجب الزكوة

في المال المغصوب ولا الغايب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على

الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون

ثم عاد زكاه لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين حتى

يقبضه فان كان تاخيره من جهة صاحبه قيل يجب الزكوة على مالكه وقيل لا

والاول احوط والكافر يجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا

تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها

وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان

اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي المطلب الثاني في

بيان ما يجب فيه وما يستحب تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم

وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب

ولا يجب فيما عدا ذلك في كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن عدا

الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان

احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث وتسقط عما اعدا

ذلك الا ما سنذكره ولا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد الحيوان بين
جوانبي احدهما زكوي وغيره في الحاقه بالزكوي اطلاق اسمه الفصل في زكوة
الانعام والكلام في شرائط والفريضة واللواحق اما الشرائط فاربعة الاول
اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا
بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثين ثم ست واربعين
ثم احدى وستين ثم ستة وسبعون
ست وسبعين ثم احدى وتسعين
فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما وفي
البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها
شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها
ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة
وقيل بل يجب اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا
ما بلغ وفائدة تظهر في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل
نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد
جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر
وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في كل واحد ان التسع من الابل نصاب
وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة
شيء ولو تلفت الا الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص

فالفريضة

فالفريضة في الثلثين والزائد عفو حتى يبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرين من الغنم
نصابها اربعون والفريضة فيه وعفوها ثمانون حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين
وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال الانسان الى غيره وان اجتمعت
شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب
ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكاناهما الشرط الثاني السوم فلا
تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار
السوم جملة الحول فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في ما علفها بعضا ولو يوما استأنف
الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل في اجتماع السوم
والعلف الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها
لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره
باذنه او بغير اذنه الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما يجب فيه
وفي مال التجارة والخيل مما تستحب فيه وحده ان يمضي احدى عشر شهرا ثم يهل الثاني
عشر فعند هلاله تجب ولو لم تكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها
في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها
بجنسها او بغيرها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل
لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل واحد منهما حول
على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم

ولو لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل
الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان بعده وجبت وان لم
يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا الرابع
ان لا يكون العوامل فانه ليس في العوامل ولو كانت سائمة واما الفريضة فنقف
بيانها على مقاصد الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى يبلغ خمسا
وعشرين فاذا زادت واحدة كانت فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرة
كان بنت لبون واذا زادت عشرة اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة كان
فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها ابنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة
كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك في كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان
المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي
كل اربعين مسنة الثاني في الابدال من وجب عليه سن من الابل بنت مخاض
وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء
ومن وجبت عليه سن من الابل فلم تكن عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين
او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض منها بسن دفع معها شاتين او عشرين
درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل وسواء كانت [illegible]
مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان بأزيد

من سنة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ويرجع في التفاضل الى القيمة السوقية على
الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل الثالث في الاسنان
الفريضة بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض يعني
حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن
والحقة هي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل
او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان
الماخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه يتبع
قرنه اذنه او تبع امه في المرعى والمسنة هي التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة
ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا
في سائر الاجناس والشاة التي تؤخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من الضأن
او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا
ذات العوار وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي
تجب عليها الرابع في ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها
الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من
ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امهر امرأة نصابا وحال عليه الحول في يدها ثم
طلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء
ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي ان يأخذ حقه من العين ويرجع الزوج

عليها بيرلانه مضمون عليهما ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج
زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه فان لم يخرج وجبت عليه زكوة
حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب وتجري من
الزايد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست
وعشرون من الابل ومضى عليه حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه
فان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع
من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي
يجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء
ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه
ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل واذا كان للمالك
اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب
مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء
صحيحة ولا يؤخذ الربى وهي الوالدة الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين و
لا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم
البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له القول في
الزكوة الذهب والفضة ولا يجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا
ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان

ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة دنانير ثم كلما زاد المال
اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى تبلغ اربعين
مثقالا ففيه دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم
ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما
ينقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما ينقص عن المائتين والدرهم ستة
دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير ويكون مقدار
العشرة سبعة مثاقيل ومن شروط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين
دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بهما او
حول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في
اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم يجب الزكوة
وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع
شرعيا كالوقف والرهن او غير شرعي كالغصب ولا يجب الزكوة في الحلي
محللا كان كالسوار للمراة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل
والمنطقة للمراة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة والالات
لو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكوة ولا زكوة في السبائك والنقار والتبر
وقيل اذا عملها كذلك فرارا فيه وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والا استحب
اشبه اما لو جعلت الدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول وجبت الزكوة

اجماعاً الثامنة مسائل الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم
بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه
الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصاباً ثم لا يخرج المغشوشة
عن الجياد الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة
عنها فضة خالصة او عن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد
احتياطاً جاز ايضاً وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب الرابعة مال القرض
ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على
المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة من دفن مالاً وجهل موضعه
او ورث مالاً ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحباباً السادسة
اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك
وتجب فيها على التقديرين والاول مروي السابعة لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس
نصاباً ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير
او مائة درهم او اربعة من الابل او عشرون من البقر القول في زكوة الغلات
والنظر في الاجناس والشروط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة فيما يخرج
من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب
لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة
والارز والعدس والماش والسلت والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة

الحنطة في الوجوب والاول اشبه واما الشرط فالنصاب وهو خمسة اوسق
والوسق ستون صاعاً والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو
اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل
بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد فيه الزكوة ولو قل والحد الذي يتعلق به
الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيراً او تمراً او زبيباً وقيل بل اذا احمر
ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفيت
وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات
الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكي حاصل
الزرع ثم لا يجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي احوالاً ولا تجب الزكوة بعد اخراج حصة
السلطان والمؤن كلها على الاظهر واما اللواحق فمسائل الاولى كل ما سقي سيحاً او بعلاً
او عذياً ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان
اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر
ومن نصفه نصف العشر الثانية اذا كان له نخيل او زرع في بلاد متباعدة يدرك
بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك
وبلغ نصاباً اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصاباً
تربصنا في وجوب الزكوة بادراك ما يكمل نصاباً سواء اطلع الجميع دفعة او
ادرك دفعة او اختلف الامران الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة واحدة واخرى يطلع

مرتين قيل لا ينضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل ينضم وهو الاشبه
الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي
وجف ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة اذا مات المالك وعليه دين
فظهرت الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث زكاتها ولو قضي الدين وفضل عنها النصاب
لم تجب الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين
قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل يقدم الزكوة لتعلقها بالعين
قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى السادسة اذا ملك نخلا قبل ان
يبدو صلاح ثمرته فالزكوة على المشتري وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي
يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك والاولى الاعتبار بكونه
تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا السابعة حكم ما يخرج من الارض
مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه
واعتبار السقي القول في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه
اما الاول فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك
فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم
نوى القنية واما الشروط فثلثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله
فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها
براس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين

ظهورها

لانها على حكم مال الميت ولو صارت ثمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة

ظهورها الثاني ان يطلب براس المال او زيادة فلو كان راس ماله مائة فطلب
بنقيصه ولو حبة لم تستحب وروي اذا مضى وهو على النقيصة احوال
زكاه لسنة واحدة استحبابا الثالث الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة
من اول الحول الى آخره فلو نقص راس المال او نوى به القنية انقطع الحول ولو
كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض
حول الاصل والاشبه استيناف حوله ولو كان راس المال دون النصاب
استانف عند بلوغه نصابا فصاعدا واما احكامها فمسائل الاولى زكوة التجارة
تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير او الدراهم فروع اذا كانت
السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى
نصابا الثاني اذا ملك احد النصب الزكوتية للتجارة مثل اربعين شاة او
ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا تجتمع الزكوتان ويشكل
ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة وقيل تجتمع الزكاتان هذه وجوبا وهذه
استحبابا الثالث لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط
وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما وقيل بل تثبت زكوة المال مع
تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب
في الملك والاول اشبه الرابع اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل
على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما وتضم حصة المالك الى

ماله ويخرج منه الزكوة قلت او كثرت لان ربح ماله نصابا ولا يستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان يكون نصابا وهل يخرج ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لراس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخراجه عن كونه وقاية وهو اشبه الخامس الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين ثم يلحق بهذا الفصل مسئلتان الاولى العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب ولا في الآلات والامتعة المتخذة للقنية الثانية الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا

النظر الثالث فيمن تصرف اليه ووقت التسليم والنية القول فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام القسم الاول اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤونة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكوية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الآية ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتمم كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب ثلثمائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل كفايته

وعلى

وعلى الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غنى له عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن فان تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله والعاملون وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد والامام بالخيار بين ان يقرر له جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي رابع وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم

الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول
اشبه ولو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم الذين علتهم الديون في غير معصية فلو كان
في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو
ولو جهل فيما انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير
جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضي عنه وان يقاص وكذا
لو كان الدين على من تجب نفقته جاز ان يقضي عنه حيا وميتا وان يقاص
ولو كان صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على
الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت
دعواه من التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد
خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين
وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على
حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقودا
سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون
النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة
ويقتصر بالزكاة على بقية الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان
غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية لم
يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شيء اعاده وقيل لا

القسم الثاني في اوصاف المستحق الوصف الاول الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم
المؤمن يجوز صرف الفطرة الى المستضعف خاصة ويعطى الزكاة اطفال المؤمنين دون
اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكاته لاهل نحلته ثم استبصر اعاد الوصف الثاني
العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون
الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط الوصف الثالث ان لا يكون
ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة
والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا كالاخ
والعم ولو كان ممن تجب نفقته عاملا جاز ان يأخذ من الزكوة وكذا
الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته
الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا فلو
كان كذلك لم تحل له زكوة غيره وتحل له زكوة مثله في النسب وان لم يتمكن الهاشمي
من كفايته من الخمس جاز له ان يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي وقيل لا
يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره
والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر و
هم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب القسم الثالث في
المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى
تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام و

يتأكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملاً لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت ما وجب علي قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يميناً ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام واذا اذن له جاز ان يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام موجوداً دفعت الى الفقيه المأمون من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها ولو شخصاً واحداً من بعض الاصناف جاز ايضاً ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئاً من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها في بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلد ضمن وفي زكوة الفطرة الافضل ان يؤدي في بلده وان كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين

ماوجب علي

هناك لا

زكوة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه

القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمته ولو تلفت بعد ذلك الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقاً فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوباً الثالثة المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر الرابعة اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكوة والاول اشبه الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بها الزكوة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيباً السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤونة السنة حرم عليه ما زاد السابعة اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوباً وقيل استحباباً وهو الاشبه الثامنة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختياراً واجبة كانت او مندوبة ولا بأس اذا عادت بميراث وما شابهه التاسعة يستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الاذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية العاشرة في وقت

التسليم اذا اهلّ الثاني عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز التأخير الا لمانع او لانتظار من له
قبضها واذا عزلها جاز تأخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان التأخير ان كان لسبب
مبيح دام بدوام السبب ولا يتحدد وان كان تاخيرها حال عجز ويضمن ان تلفت ولا يجوز
تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة
ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كا
لدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال
ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او
تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت ولو ان عينها من
اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم
المالك الزكوة من راس ولو كان المستحق على الصفات وحصل شرائط الوجوب
جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عمن
دفعت اليه ايضا **فروع الاول** لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة
كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وتعذر بذل القيمة وكذا لو كانت
الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد **الثاني** لو نقصت
قبل ردها لا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض **الثالث** اذا استغنى بعين
المال ثم حال عليه الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته
وان استغنى بغيره استعيد القرض **القول** في النية والمراعى نية الدافع ان كان

مالكا

مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك
والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعي وتتعين
عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب
او الندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا تفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه **فروع**
لو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح ولا
كذا لو قال او نافلة ولو كان ماله متساويان حاضر وغائب فاخرج زكوة و
نواها عن احدهما اجزأته وكذا لو قال ان كان الغائب سالما ولو اخرج عن ماله
الغائب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن
مال يرجو وصوله لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او
الامام عند التسليم فان اخذ الساعي كرها جاز ولو اخذها طوعا قيل لا يجزي
والاجزاء اشبه **القسم الثاني** في زكوة الفطرة واركانها اربعة **الاول** فيمن
تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلثة **الاول** التكليف فلا تجب على الصبي و
لا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه **الثاني** الحرية فلا تجب على
المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا على المكاتب المشروط
ولا على المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه شيء وجب عليه بالنسبة
ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك **الثالث** الغنا فلا تجب على الفقير وهو
من لا يملك احد النصب الزكوية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه

ان لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير
صاعا على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله
فرضا او نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا
حرا كان او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر و
ان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه مسائل ثلث الاولى من بلغ قبل الهلال او
اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم
يصل العيد استحبت وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له الثانية الزوجة والمملوك
تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة
وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد
وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة فروع الاول اذا كان له مملوك غايب تعرف حياته
فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة
على العايل الثاني اذا كان العبد بين الشريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة
على العايل الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه
في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص فان مات قبل الهلال
لم يجب على احد الا بتقدير ان يعوله الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان
قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة
وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب له ولو مات

الواهب

الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم
وفيه تردد الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كا
لحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن ومن غير ذلك يخرج
بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان
ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع اربعة امداد وهي
تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير
في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم وآخرون باربعة
دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار الثالث في
وقتها وتجب عند هلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على
الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج
وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبة بنية الاداء وان لم يكن عزلها
قيل سقطت وقيل ياتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه واذا اخر دفعها
بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز
حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن
الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك
اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء
الشيعة ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو

كان اباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران مع الصفة

كتاب الخمس

وفيه فصلان **الاول** فيما يجب فيه وهو سبعة **الاول** غنائم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا **الثاني** المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مائعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي والاول اكثر **الثالث** الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البائع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف **فرع** اذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه **الرابع** كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس **فرع** العنبر اذا اخرج بالغوص

روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن **الخامس** ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والزراعات والصناعات **السادس** اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها **السابع** الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس **فروع** الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص **الثاني** لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب **الثالث** اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر **الرابع** الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك **الفصل الثاني** في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي صلى الله عليه وآله وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوائف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر

منهما من كل طايفة على واحد جاز وهنا مسايل الاولى مستحق الخمس هو
من ولده ابى طالب عبد المطلب وهم بنو ابى طالب والعباس والحارث
وابى لهب الذكر والانثى سواء وفى استحقاق بنى المطلب تردد اظهره المنع
الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طايفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط الثالثة
يقسم الامام على الطوايف قدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز
اتم من نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة فى بلد التسليم ولو
كان غنيا فى بلده وهل يراعى ذلك فى اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط الخامسة
لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز
مع عدمه السادسة الايمان معتبر فى المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر
ويلحق بذلك مقصدان المقصد الاول فى الانفال وهى ما يستحقه الامام من
الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبى وهى خمسة الارض التى تملك من غير قتال
سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء ملكت ثم باد
اهلها او لم يجر عليها ملك المسلم كالمفاوز وسيف البحار ورءوس الجبال وما
يكون بها وكذا بطون الاودية والآجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم
من قطايع او صفايا فهى للامام اذا لم يكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له
ان يصطفى من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف وما
يغنم المقاتلون بغير اذنه فهو له عليه السلام المقصد الثانى فى كيفية التصرف فى
مستحقه وفيه مسايل الاولى لا يجوز التصرف فى ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف
كان غاصبا ولو حصل له فايدة كانت للامام الثانية اذا قاطع الامام على شىء من حقوقه
حل ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء الثالثة ثبت اباحة المناكح والمساكن
والمتاجر فى حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة
الموجودين من ارباب الخمس منه الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده
ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت وقيل
يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاية او الدفن وقيل بل
يصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية
وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه الخامسة يجب ان
يتولى صرف حصة الامام فى الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما
يتولى اداء ما يجب على الغائب والنظر فى ادائه واستيفاء ديونه

كتاب الصوم

والنظر فى اركانه واقسامه ولواحقه وهى يلحقه شروطه وأركانه اربعة الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات
مع النية فهى اما ركن فيه واما شرط فى صحته وهى بالشرط اشبه ويكفى فى رمضان
ان ينوى انه يصوم متقربا الى الله وهل يكفى ذلك فى النذر المعين قيل نعم وقيل لا
وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو
اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء
من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جدد ها نهارا ما بينه و

بين الزوال ولو زالت الشمس فات محلها واجباً كان الصوم او ندباً وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اظهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم النية عليه ولو سهى عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل تجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعييناً ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه مندوباً اجزأ عن رمضان اذا انكشف انه يوم منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجباً والا كان مندوباً قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجتزأ به فان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء فروع ثلثة الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد النية قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحاً الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي الركن الثاني فيما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد الاول يجب الامساك عن كل مأكول معتاداً كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتاداً كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعاً وفي دبر المراة على الاظهر ويفسد صوم المراة وفي فساد الصوم

بوطء الغلام

وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء

بوطء الغلام والدابة تردد والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل وطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناوياً للغسل فاصبح نائماً فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس المراة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهاراً لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امراة فامنى على الاظهر او استمع فامنى على الاظهر والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة وتفسد مسئلتان الاولى كل ما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمداً سواء كان عالماً او جاهلاً ولو كان سهواً لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه الثانية لا بأس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصلوة بالرطب واليابس المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الاولى يجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره و

والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المراة ودبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق

الثانية لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه قبل الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم

تفريع من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب ولو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة

الثالثة الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك وقيل هي على ترتيب وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة والاول اكثر

الرابعة اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر

الخامسة الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام حرام على الصائم وان تاكد على الصائم لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه

السادسة الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه

السابعة لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمائع ويجب به القضاء على الاظهر

الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول

كفارة يمين وهي اطعام عشرة مساكين وصيام ثلثة ايام

مشهور وفيه تردد

التاسعة يجب القضاء في صوم الواجب المتعين بتسعة اشياء فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على مراعاته ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائع ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون التمضمض به للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب

فروع الاول لو تمضمض متداويا او طرح في فمه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه

الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شيء عليه

الثالث لا يفسد الصوم ما يصير الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد

الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الراس اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد

الخامس ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسد وهو الاشبه

السادس اذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه

المسألة العاشرة

مع القضاء الكفارة السابع المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة
الثامن يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت
فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو جهل ذلك ظانا سعته فان كان مع المراعاة لم
يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء التاسع تتكرر الكفارة بتكرر الموجب ان كان في
يومين من صوم يتعلق به الكفارة وان كان في يوم قيل تتكرر مطلقا وقيل ان تخلل التكفير
وقيل لا تتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا فرع من فعل ما يجب
به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا
وهو الاشبه الاول من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة فان عاد كذلك
عزر ثانيا فان عاد قتل الثاني من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان
مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومهما
وعلى كل واحد منهما الكفارة عن نفسه ويعزر بخمسة وعشرين سوطا وكذا لو وطئ
لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه الثالث كل من وجب عليه شهران متتابعان
فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارته الرابع لو
تبرع متبرع بالتكفير عمن وجب عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة
المقصد الثالث فيما يكره للصائم وهو مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة
والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط
بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين وتتأكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل

اكراه

الثوب

الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء الركن الثالث الزمان الذي يصح فيه الصوم
وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا
يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين
لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث في
ايام التشريق لمن كان بمنى الركن الرابع من يصح منه وهو العاقل المسلم
فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا
سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم والاول اشبه ويصح صوم الصبي
المميز والنائم اذا سبقت منه النية ولو استمر الى الليل ولو لم يعقد صومه
بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه
القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب
او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال
او الغسل ولا يصح الصوم الواجب من المسافر الذي يلزمه التقصير الا ثلاثة ايام
في بدل الهدي والثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات
قبل الغروب عامدا والنذر المشروط سفرا وحضرا على قول مشهور
وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح
كل ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة
حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان وقيل لا

كذا القول

ندبا فان كان في رمضان فصومه صحيح وكذا في نذر المعين ويصح من المريض ما لم يتضرر
به **مسئلتان** البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات
او بلوغ خمسة عشر سنة في الرجل على الاظهر وتسع في النسا **الثانية** يمرّن الصبي والصبية
على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما بسبع مع الطاقة **الطرف الثالث** في اقسامه وهي
اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة الصوم شهر رمضان
والكفارات ودم المتعة وفي النذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب
القول في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه واحكامه اما الاول فيعلم
الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردت
شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا
ان يمضي من شعبان ثلثون يوما او يرى رؤية شايعة فان لم يتفق ذلك وشهد
شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاشبه سواء كانا
من البلد او خارجه واذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم
على ساكنيهما اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رؤي
ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول
ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال ولا
بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلالية الماضية ويستحب صوم الثلاثين
من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزأ ولو صامه بنية رمضان

لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه فان افطر فاهل شوال ليلة التاسع
والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلاثين
من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته يعدّ ما قبله ثلثين ولو غمت شهور السنة
عدّ كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل
يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير
والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو برئ وان اتفق
في شهر رمضان او بعده اجزأه وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع
الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق
ويستحب تأخير الافطار حتى يصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون
من يتوقعه للافطار **الثاني** في الشروط وهي قسمان **الاول** ما باعتباره
يجب الصوم وهي سبعة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون
الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوع الفجر لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه
وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء صح والا كان عليه القضاء والاول اشبه
والصحة من المرض فان برئ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان
تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او
حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزئه مع
العلم ويجزئه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة كان بحكمه

حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضا **الثاني** ما باعتباره يجب القضا وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضا الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب القضا الا ما ادرك فجره مسلماً ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحباباً ويصوم ما يستقبله وجوباً وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضا والاول اشبه **الثالث** ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالات في القضاء احتياطاً للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه وفي هذا الكتاب مسائل

الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوباً واستحب وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر وان تركه تهاوناً على الاظهر وكفر عن كل يوم بمد من السالف عوض طعاماً وان برء بينهما واخره عازماً على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاوناً قضاه وكفر عن كل يوم من السالف **الثانية** يجب على الولي ان يقضي ما فات عن الميت من

صيام واجب رمضان كان او غيره فلا تقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضي ولو مات مسافراً على رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضا ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضي عن المرأة ما فاتها فيه تردد **الثالثة** اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضا وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهراً وتصدق من مال الميت عن شهر **الرابعة** القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام **الخامسة** اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو اشبه **السادسة** اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائماً وثبتت الرؤية في الماضي افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة

القول في صوم الكفارات وهي ثلثة عشر وتنقسم اربعة اقسام **الاول** ما يجب الصوم فيه مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعاً والحق به بالله من افطر على محرم في شهر رمضان عامداً على رواية **الثاني** ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو

ستة صوم كفارة قتل الخطأ والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال و
كفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد
تردد وتتوالي فيها على الترتيب اظهر والحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته
او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر راسها الثالث ما يكون الصائم
مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم من افطر في يوم من شهر رمضان
عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الراس
في حال الاحرام والحق بهذا كفارة جز المرأة شعر راسها في المصاب الرابع ما
يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة
باذنه وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع
وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد و
السبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر
بنى عند زواله وان افطر لغير عذر استأنف الا ثلثة مواضع من وجب
عليه الصوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما
بنى ولو كان قبل ذلك استأنف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع
بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو
كان قبل ذلك استأنف وفي صوم ثلثة ايام عن الهدي ان صام
يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضائه

ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استأنف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث
بافطار لغير العيد استأنف ايضا والحق به من وجب عليه صوم شهر في كفارة قتل
الخطاء او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز
ان يبتدي زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم قبله
ولو يوما ولا شوالا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع
يوم من ذي القعدة وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما
العيد وايام التشريق والاول اشبه والندب من الصوم قد لا يختص وقتا
كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر
قسما صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس منه واول اربعاء
في العشر الثاني ومن اخرها استحب له القضاء ويجوز تاخيرها اختيارا من
الصيف الى الشتاء فان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد
وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم
الغدير ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله ويوم مبعثه ويوم دحو الارض
وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشوراء على وجه الحزن
ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب وصوم
شعبان ويستحب الامساك تاديبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر
اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرا فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر

شعبان الا ان يصوم

طهرتا

وكذا المريض اذا برء وعن الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم و
الصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه
وله الافطار فيه اى وقت شاء ويكره بعد الزوال المكروه اربعة صوم عرفة لمن
يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام
بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه
لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده والصوم ندبا
لمن دعا الى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى
على الاشهر وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية
وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوى صوم يوم وليلة الى السحر وقيل
هو ان يطوى يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المراة ندبا بغير اذن زوجها
او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى القسم الثالث
في اللواحق وفيه مسائل الاولى المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف
به الزيادة بالصوم ويبنى في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة
كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه الثانية المسافر
اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب ولو صام عالما بوجوبه قضاه وان
كان جاهلا لم يقض الثالثة الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم
ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل

لا يعتبر

كتاب الاعتكاف

لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة
فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد للتجارة على قول الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة
سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة
عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري الخامسة لا
يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى اذانه عليه فلو افطر
قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة السادسة الهم والكبيرة وذو العطاش
يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب
والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم وان
اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر السابعة الحامل المقرب والمرضعة القليلة
اللبن يجوز لهما الافطار وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من
طعام الثامنة من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا
قضاء عليه وان لم ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على
احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبقت
منهما النية او لم تسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه التاسعة
من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب
وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي
اقسامه واحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح

الا من مكلف مسلم وشرائطه ستة الاول النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان
منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا نوى الندب فاذا مضى له يومان وجب الثالث
على الاظهر وجدد النية للوجوب الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه
الصوم عمن يصح منه فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكفت الحائض و
النفساء الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلثا فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه
ان يأتي بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح
ذلك اليوم ومن ابتدا اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي
الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف
يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او
يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياليها
قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم
ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على ثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلثة فما
زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنا الرابع المكان فلا يصح الا
في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي
والمسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقال آخر جعل موضع مسجد البصرة مسجد المداين
وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة
ويستوي في ذلك الرجل والمرأة الخامس اذن من له ولاية كالمولى لعبده

والزوج

الاعتكاف

والزوج لزوجته فان اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض
يومان او يكون واجبا بنذر وشبهه فرعان الاول المملوك اذا هاياه مولاه
جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم يأذن له مولاه الثاني اذا اعتق في
اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع فيه باذن المولى
السادس استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب
المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان لم يمض ثلثة بطل الا
فان مضت فهي صحيحة الى حين خروجه ولو نذر اعتكافا في ايام معينة
ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستأنف ويجوز الخروج
للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة
وعيادة المرضى وتشييع المؤمن واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك
لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة خارج المسجد الا
بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه
فروع الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه
واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف الثاني
اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي
قضاه الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر
ان يضم اليه آخرين ليصح الاتيان به الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا

إذ لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف إليه آخرين ولنا

أقسامه فإنه ينقسم إلى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه

والمندوب ما يتبرع به فالأول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه

حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والأول أظهر ولو شرط في حال

نذره رجوع إذا شاء كان له ذلك أي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب

استئنافه ما نذر إذا قطعه وأما أحكامه فقسمان الأول إنما يحرم على المعتكف

ستة النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً وشم الطيب على الأظهر واستدعاء المني و

البيع والشرى والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه

لبس المخيط ولا إزالة الشعر ولا أكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر

في معاشه والخوض في المباح وكل ما ذكرنا من المحرمات عليه نهاراً يحرم ليلاً

عدا الإفطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام

به وقيل يستأجر من يقوم به والأول أشبه الثاني فيما يفسده وفيه

مسائل الأولى كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والأكل والشرب

والاستمناء فمتى أفطر في اليوم الأول والثاني لم يجب به كفارة إلا أن

يكون واجباً وإن أفطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة

بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الأشبه ويجب

كفارة واحدة إن جامع ليلاً وكذا لو جامع نهاراً في غير رمضان ولو كان

فيه

كتاب الحج

فيه لزمه كفارتان الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل

الاعتكاف وقيل لا يبطل وإن عاد بنى وهو الأول أشبه الثالثة قيل

إذا أكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهاراً في شهر رمضان لزمه أربع

كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الأشبه الرابعة إذا طلقت المعتكفة

رجعية خرجت إلى منزلها ثم قضت واجباً إن كان واجباً أو متتابعاً

أو مضى يومان والا ندباً الخامسة إذا باع واشترى قيل يبطل اعتكافه

وقيل يأثم ولا يبطل وهو الأشبه السادسة إذا اعتكف ثلاثة متفرقة قيل

يصح لأن التتابع لا يجب إلا بالاشتراط وقيل لا وهو الأصح

كتاب الحج

وهو يعتمد على ثلاثة أركان الأول في المقدمات وهي أربع الأولى

الحج وإن كان في اللغة هو القصد فقد صار في الشرع اسماً لمجموع المناسك المؤداة

في المشاعر المخصوصة وهو فرض على من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال

والنساء والخناثى ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة وهي حجة الإسلام و

يجب على الفور والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما

في معناه وبالإفساد وبالاستئجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما

خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشرائط كمن عدم الزاد والراحلة

إذا تسكع سواء شق عليه السعي أو سهل وكذا المملوك إذا أذن له مولاه

المقدمة الثانية في الشرائط والنظر في حجة الإسلام وما يجب بالنذر وما في معناه

وفي احكام النيابة القول في حجة الاسلام وشروط وجوبها خمسة الاول البلوغ
وكمال العقل فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون
لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد
منهما وادرك المشعر اجزاه عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز
وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي
هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام
بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل الثاني الحرية فلا تجب على المملوك
ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان
ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزاه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد
وعليه بدنه وقضاه واجزاه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين
وجب القضاء ولم يجزئ عن حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران
فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا تباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه
للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة
راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب
والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه
وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان
يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما

يحتاج اليه زيادة عما استثنيناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعت نفسه
الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد و
راحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب عليه قبوله
ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده
الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزاه عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان
عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة
الرابع ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو
قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه اذا كان ممكنا
سواء كان واجدا للزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة
ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج الخامس امكان المسير وهو يشتمل
على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع
المسافة فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار
المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو وكان معضوبا لا يستمسك على
الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل يجب الاستنابة
مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فاذا حج نائبا واستمر
المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار و
لم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه

وقيل يلزم الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او
الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل
التمكن والحال هذه لم يقض عنه وسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الآلات
كالقتب واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء
كانت ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط
وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه
الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر
فان غلب الظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان
تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في
رجحان العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت
ذمته وقيل يجتزي بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه
ان كانت مستقرة وسقطت ان لم يكن كذلك ويستقر الحج في الذمة
اذا استكمل الشرائط واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم
اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم
بالحج وادرك الموقف بالمشعر لم يجزه الا ان يستانف احراما وان ضاق
الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو
لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه

اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف
اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال
او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الآية
وهو الاولى واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او حج ماشيا او حج في نفقة غيره
اجزاه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا
لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل مسائل اربع الاولى اذا استقر الحج
في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت
التركة قسمت على الديون واجرة المثل بالحصص الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن
وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث
يمكن والاول اشبه الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره
ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد الرابعة لا يشترط وجود
المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا
باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة
رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه القول في شرائط
ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرائطها اثنان الاول كمال العقل
فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد
الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة

ولو بماء وكذا الحكم في ذات البعل مسائل الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع
اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضى عنه من اصل تركته ولا
يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل به مع القدرة قضى عنه وان
عارضه مرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجه
وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن الثانية اذا نذر الحج فان نوى
حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى
النذر اجزاه عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل
لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو الاشبه الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم
في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع
ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشروطة وهو الاشبه ولو عجز قيل يركب و
يسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة
وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق ندب القول في النيابة
وشرائط النائب ثلاثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا تصح نيابة
الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف
الا ان يكون اب النائب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد
وكذا الصبي غير المميز وهل تصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم
لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد

ويصح

ويصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا
مع العجز ولو مشيا وكذا لا تصح حجة تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام
وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب
عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج ويصح نيابة من لم
يستكمل الشرائط وان كان صرورة ويجوز ان تحج المراة عن الرجل وعن المراة ومن استوجر
فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزات عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك
لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن
الفقهاء من اجتزى بالاحرام والاول اظهر ويجب ان ياتي بما شرط عليه من تمتع او
قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل
وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض
بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض و
قيل يجوز مطلقا واذا استوجر بحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى
ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد
من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا
استوجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه
بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء او
البطن وما شابهه ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمل حامل فطاف به امكن ان

بعضها

يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج من غيره بعد موته برئت ذمته

وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو افسد حجه حج من قابل وهل يعاد بالاجرة

عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح

ان ينوب عن اثنين في عام ولو استاجراه لعام صح للاسبق ولو اقترن

العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه

ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما في

عام واحد ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل

فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد

المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان تنوب المراة اذا كانت صرورة

مسائل ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة

المثل ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث ان كانت ندبا ويستحق

الاجير بالعقد فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه ان لا اجرة الثانية

من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر

على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفى الثلث من تركته الثالثة اذا

اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر به لسنة

وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة الرابعة لو كان عند انسان

وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون

كل عام

نصيب خ

جاز ان

جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة الخامسة اذا عقد

الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح واذا اكمل الحج وقعت عن

المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما السادسة اذا

اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا

كان او مندوبا وان كان ازيد وكان الحج واجبا ولم تجز الورثة كانت اجرة

المثل من اصل المال والزائد من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده ان

احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن الحج حتى لا

يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا السابعة اذا اوصى في

حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت

على الجميع بالحصص الثامنة من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم

مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من

الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج

عنه النذر ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج

من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان

يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما

نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين المقدمة الثالثة في اقسام

الحج وهي ثلاثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات

اقسام الحج

بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعاً بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً ويقصر ثم ينشئ احراماً للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم يأتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يمضي الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه وطاف طواف النساء يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضاً وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلاً فما زاد من كل جانبه وقيل ثمانية واربعون ميلاً فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختياراً لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذي القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك وان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم

لم يجزيه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استئنافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستأنفه حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج لانه صار مرتبطاً به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعاً صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صحت التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه يأتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزيه الاحرام الاول وافتقر الى استئنافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلاً من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطراراً جاز وهل يجوز اختياراً قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي

ثلثة التلبية ونحوها في التمتع وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان
منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق
الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه
من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها
يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار
مختص بالبدن ويعم البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد
الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل
المفرد دون السائق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب
مكة ٢ صلوة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن
والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام
من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات
اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر
احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران و
الافراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه
وان تساويا كان له الحج باي انواعه شاء ويسقط الهدي عن القارن والمفرد
وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة
ولا ادخال احدهما على الاخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة

وفيه تروك

وفيه تروك المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها اما المواقيت
فستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة وآخره ذات عرق
ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن
يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات
منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي
الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى
مكة وكذلك من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان في ذلك وتجرد الصبيان
من فخ واما احكامها ففيه مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه
الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي
تقضيه الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه
ما لم يجدد الاحرام من راس ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات
فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان
تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا
او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا
لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه الثالثة لو
نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه
وهو المروي الركن الثاني في افعال الحج والواجبات اثنا عشر الاحرام والوقوف

بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف
وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة
ركعتين وان يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله
واية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج بالادعية المأثورة وان يقول اذا
جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استوى على
راحلته دعا بالدعاء المأثورة القول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته
واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر راسه من اول ذي
القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان يتنظف جسده
ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر من جسده وابطيه مطليا ولو
كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد
ماء يتيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل
استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب
له الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم
بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب
فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان
يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية
اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق
وقت الفريضة

الحاضرة

الحاضرة والكيفية تشتمل على واجب ومندوب فالواجبات ثلثة الاول النية وهي ان
يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران
او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها
ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه
ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه
احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد
النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بما ذا احرم صح وان كان جاهلا
قيل يتمتع احتياطا ولو نسي بما ذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما
الثاني التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها او بالاشارة
للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء
قلد او اشعر على الاظهر وباتهما بدأ كان الاخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة والملك
لك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه
ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه كفارة اذا كان متمتعا او مفردا
وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان
ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء

اللهم لبيك

متمتعا

قيل نعم لجواز التيمم له في الصلوة وقيل لا وهو احوط و يجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين
وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن
مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز ان يلبسه مقلوبا ويجعل ذيله
على كتفيه واما احكام فمسائل الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما آخر
حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا
لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر فان فعل ذلك عامدا
قيل بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني
باطلا والاول هو المروي الثانية ولو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف
ويسعى ويقصر ويحلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا
اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده من
فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة
لزم ذلك الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير
ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا وروى اذا كان الصبي مميزا اجزأ بالصيام
عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابعة اذا
اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم و
قيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل
من غير شرط والاول اظهر الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل

ان كان

الحج

ان كان واجبا ويستحب ان كان ندبا والمندوب رفع الصوت بالتلبية للرجال
وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الآكام ونزول الاهضام فان كان
حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان
كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة
وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من
خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة
اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم
عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه ان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب
القطن وافضله البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف
على الابطح ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات
عشرون شيئا صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة
واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا يحرم
فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض
ويفرخ في الماء والنساء وطيا وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة على العقد واقامة
ولو تحملها محلا ولا بأس به بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بالشهوة وكذا
الاستمناء تفريع اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام
وانكر الآخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان

المكرّمة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر كله كان حسنًا
الثاني اذا وكّل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكّل بطل وان كان بعده
صحّ ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام ويحرم الطيب
على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطرّ الى اكل ما فيه الطيب او
لبس المطيّب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور
والورس وقد يقتصر بعض على الاربع المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر
ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا واما
الغلالة للحائض فجائزة اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجال اذا لم يجد ازارا وكذا
لبس طيلسان له ازرار لكن لا يزرّه على نفسه ولا يكتحل بالسواد على قول
بما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمرأة وكذا النظر في المرآة على الاشهر ولبس
الخفّين وما يستر ظهر القدمين فان اضطرّ جاز وقيل يشقّهما وهو متروك والفسوق
وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوامّ الجسد حتى
القمل ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم
لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنّة ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه
منه على الاولى ولا بأس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها
واستعمال الدهن فيه طيب محرّم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام
وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله

وكثيره

وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الرأس وفي معناه الارتماس ولو غطّى
رأسه ناسيا القى الغطاء واجبا وجدّد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمرأة
ولكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على رأسها الى
طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائرا ولو اضطرّ لم يحرم ولزمه دم ولو زامل
عليلا او امرأة اختصّ العليل والمرأة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة
وقيل يكره وكذا في حكّ الجلد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية
اظهر وقصّ الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر
الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على دابّة وتغسيل المحرم لو مات
بكافور ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل يكره وهو الاشبه **والمكروهات** عشرة
الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ويتأكد في السواد
والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب
المعلمة واستعمال الحنا للزينة وكذا للمرأة ولو قبل الاحرام اذا قارنته والنقاب
للمرأة على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه
واستعمال الرياحين **خاتمة** كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا ان
يكون دخوله بعد احرامه قبل مضي شهر او يتكرّر كالحطّاب والحشّاش
وقيل من دخلها بالقتال جاز ان يدخل محلّا كما دخل النبي صلعم عام الفتح وعليه
المغفر واحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثنيناه ولو حضرت الميقات

والمعصفر

جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشاءة الاحرام منه ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة

القول في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه **اما المقدمة** فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين بها الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف **واما الكيفية** فيشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزيه ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء **واما الاحكام** فمسائل **الاولى** الوقوف بعرفات ركن فمن تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر **الثانية** وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر **الثالثة** من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس

يوم النحر

وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات قبل الغروب ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس **الرابعة** اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن **والمندوب** الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا

القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب الى المزدلفة ولو صار الى ربع الليل وان منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء اما الكيفية فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به

ليلاً ولو قليلاً لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل
الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه ويستحب الدعاء المرسوم او ما يتضمن الحمد لله والثناء
عليه والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل
يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه مسائل خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر
ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجه ولو ترك ذلك ناسياً لم يبطل ان كان وقف
بعرفة ولو تركهما جميعاً بطل حجه عمداً او نسياناً الثالثة من لم يقف بعرفات و
ادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له
تدارك المشعر الى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه
ان كان واجباً على الصفة التي وجب تمتعاً او قراناً او افراداً الخامسة من فاته الحج سقطت
عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يأتي بافعال العمرة
التي يتحلل بها خاتمة اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه
وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد
وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون
مما يسمى حجراً ومن الحرم وابكاراً ويستحب ان يكون برشاً رخوة بقدر الانملة
كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان يكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا
الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد

طلوعها

(هامش: من غير عذر ولو افاض ناسياً لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو)

كان

الحج

طلوعها والامام يتأخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم
سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي
ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحباباً القول في نزول منى وما بها من
المناسك فاذا هبط بمنى استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها
يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه
النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رمياً واصابة الجمرة بها
بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة
غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة او لا
ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة و
الدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة
عشر ذراعاً وان يرميها خذفاً والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشياً ولو
رمى راكباً جاز وفي الجمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها و
يستقبل القبلة (هامش: يستقبلهما) واما الثاني وهو الذبح فيشتمل على اطراف الاول في الهدي
وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضاً او متنفلاً ولو تمتع المكي
وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكاً باذن مولاه (هامش: باذن مولاه) كان مولاه بالخيار
بين ان يهدي عنه او ان يأمره بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقاً
لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان

يتولاها بنفسه عنه الذابح محبوط ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب
الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان
واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي
بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز اخراج
شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج به الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على
الحلق ولو اخره اثم واجزا وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز الثاني في صفاته وهي
ثلثة الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم الثاني السن فلا يجزي
من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز
ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته الثالث ان يكون
تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا
المقطوعة الاذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم
ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم تجز ولو خرجت سمينة
اجزأته وكذا لو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم تجز والمستحب ان تكون
سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه
وقيل ان يكون هذه المواضع منها سودا وان تكون مما عرّف به وافضل الهدي
من البدن والبقر الاناث ومن الضان والمعز الذكران وان ينحر الابل قائمة
قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله

سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة

عند الذبح

عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح بنفسه اذا احسن
ويستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب
الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء الثالث في البدل
ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل
ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج
متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية
وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز
تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة
ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزه واستأنف الا ان يكون ذلك
هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس
بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي ولو
قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى
الهدي كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة
على الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات
من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون
السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة
في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدي فمات

الثالث

قدره

ومن وجب عليه الحج احج من اصل تركته الرابع في هدي القران لا يخرج هدي
القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى
ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة
ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب
اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على
انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله و
لا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو
ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزا عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه
ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب
الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان
يعطي الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن ما
اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان
ياكل من هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية الخامس
في الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلاثة ويستحب
الاكل ولا باس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا باس باخراج ما يضحيه
غيره ويجزي هدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق
بثمنها فان اختلف اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع

ويجب

ويستحب ان يكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان ياخذ شيئا من جلود
الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها الثالث في الحلق والتقصير
فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في
حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على
النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزي منه ولو مثل الانملة ويجب تقديم
التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على التقصير عامدا
جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر
ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه
وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكن لم يكن عليه شيء ومن ليس على راسه شعر اجزأه
امرار الموسى على راسه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق
فلو قدم بعضها على بعض اثم ولا اعادة مسائل الاول مواطن التحلل ثلاثة الاول عقيب الحلق
او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد الثاني اذا طاف طواف الزيارة
حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى
يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء الرابع اذا
قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره
فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز
للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية الخامس الافضل

لمن مضى الى مكة للطواف والسعى الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء
اذا وقف على باب المسجد القول في الطواف وفيه ثلثة مقاصد الاول في المقدمات
وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون
مختونا ولا يعتبر في المراة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد
دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر وان
يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام و
يدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي وآله صلى الله عليهم ويدعو
بالمأثورة المقصد الثاني في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب
سبعة النية والبداة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف
وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت او حائط
الحجر لم يجز ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو
نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي
مسائل ست الاولى الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي
النافلة مكروهة الثانية الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز
ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل الثالثة يجب ان
يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان منعه زحام
صلى وراءه او الى احد جانبيه الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح

طوافه

طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء الطواف ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه
ماضيا الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي يكره
لابتداء النوافل السادسة من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم
ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه او رجع بنفسه فطوف وان كان دون
ذلك استانف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او السعي في
حاجة او لحدث وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا
يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل في
السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم
السعي والمندوبات خمسة عشر الاول الوقوف عند الحجر وحمد الله سبحانه
والثنا عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلام ورفع اليدين بالدعاء
واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة
استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول امانتي
اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك
الى آخر الدعاء وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينة و
وقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعا وان يقول اللهم
اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء الى آخر الدعاء وان يلتزم المستجار
في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو

بالدعاء المأثور ولو جاوز الحجر الى الركن لم يرجع وان يلتزم بالاركان كلها وآكدها الذي
فيه الحجر واليماني ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين
شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير ويسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار وان
يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا
ايها الكافرون ومن زاد في الفريضة على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى
الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت ويكره
ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة المقصد الثالث في احكام الطواف وفيه
اثنا عشر مسئلة الاولى الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا
قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك في
عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شكا في الزيادة قطع
ولا شيء عليه وان كان في النقصان استأنف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة الثانية
من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه الثالثة من طاف
وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب
واجبا والندب ندبا الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله و
واقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح و
يحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب
ولو مات قضاه وليه وجوبا الخامسة من طاف كان بالخيار في تأخير

السعي

السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة السادسة يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي
حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة
التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية السابعة
لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأه ولو كان عامدا لم يجز التاسعة
قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا
الى تحريم تغطية الراس العاشرة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان
وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امراة اقتصارا على مورد
النقل الحادي عشر لا بأس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة
ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة الثاني عشر طواف النساء واجب في
الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخناثى
القول في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر و
الشرب من زمزم والصب على الجسد من مائه من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب
المحاذي للحجر وان يصعد على الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه
وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلثا ويدعو بالدعاء المأثور والواجب فيه
اربعة النية والبدأة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه

لا للمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز
مع الضرورة والخوف من الحيض الثامنة
من قدم طواف النساء على السعي ساهيا

شوطا وعوده آخر والمستحب اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي طرفيه
والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا ولو كان راكبا ولو نسي الهرولة
رجع القهقرى وهرول له موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا ولا باس ان
يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى السعي ركن
من تركه عامدا بطل ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي
به فان تعذر عليه استناب الثانية لا يجوز الزيادة على السبع ولو زاد
عامدا بطل ولا يبطل بزيادة السبع سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما
به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على
المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض الثالثة من لم يحصل عدد سعيه
سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن
انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية
ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره لو دخل وقت الفريضة
وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره الخامسة لا يجوز
تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف
ثم اعاد السعي وان ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم
الطواف ثم اتم السعي القول في الاحكام المتعلقة اثناء السعي نقصانا من
طوافه بمنى بعد العود اذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة و
السعي

السعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت
بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه من كل ليلة شاة
الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط
الا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث بغيرها لزمه
ثلث شياة وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم
يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل
جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تقدم شرطا الترتيب يبدأ
بالاولى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة ولو رمى منكوسا على الوسطى وجمرة العقبة
ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر
كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم
رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت
ويعقب بالحاضرة ويستحب ان يكون ما يرمي لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند
الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى وان خرج من مكة لم يكن عليه شيء
اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان
يرمي عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي
الجمرة الاولى عن يمينها ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة
مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله

الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة
الانعام ويجوز النفر في الاول وهو يوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب
النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني وهو يوم الثالث عشر فمن نفر في
الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب
ويُعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينفر حيث شاء
ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد الى مكة وجوبا مسائل الاولى من احدث ما يوجب
حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث
في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته فيه الثانية يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة و
قيل يحرم والاول اصح الثالثة يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه
الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها
ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة الخامسة اذا ترك الناس زيارة
النبي صلى الله عليه اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى
مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف و
آكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين
ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان
يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنن ان يدخل الكعبة ويتأكد في حق الصرورة
وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمرا
بين م

ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت
ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتأكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا
ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم
يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة
ويدعو ويشتري بدرهم تمرا يتصدق به احتياطا للاحرام ويكره الحج على الابل الجلالة
ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس
ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به مسائل
ثلث الاولى للمدينة حرم وحده من عائر الى وعير لا يعضد شجره ولا بأس بصيد
الا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة الثانية يستحب زيارة النبي صلى الله عليه
للحاج استحبابا مؤكدا الثالثة يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة
والائمة عليهم السلام بالبقيع خاتمة يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها
ويستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلثة
ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس
عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان يأتي
المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور
الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة ع ويكره النوم في المساجد ويتأكد الكراهية
في مسجد النبي ص الركن الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاولى في الاحصار

والصد الصد بالعدو والاحصار بالمرض لا غير فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل
من بها احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته ويتم اذا
كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع بقاء النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى
يتحقق ثم يتحلل بعمرة مفردة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا
يحل الا بعد الهدي وبنية التحلل وكذا المعتمر في العمرة اذا منع عن الوصول الى مكة ولو لم
يسق قيل افتقر الى الهدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بد للهدي للتحلل
فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين
وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع الى العود الى منى لرمي الجمار الثلث و
المبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي فروع الاول اذا حبس بدين فان كان
قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما الثاني اذا صابر ففات الحج
لم يجز له التحلل بالهدي ويتحلل بعمرة ولا دم وعليه القضاء ان كان واجبا الثالث
اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل فوات الحج جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء
على احرامه فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة الرابع لو افسد حجه فصد
كان عليه بدنة ودم للتحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف
القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن
تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل الخامس لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم
يجب سواء غلب على الظن السلامة او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل

بوجوبه

٤٦

بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول
الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه
ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا او مكة ان كان معتمرا فاذا
بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف
النساء ان كان متطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي
في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين
في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الحج الواجب ويستحب قضاء
المندوب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن
اذا احصر فتحلل لم يحج الا قارنا وقيل ياتي بما كان واجبا وان كان ندبا
حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل فاذا كان وقت المواعدة
احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يجتنبه المحرم كفر استحبابا المقصد الثاني في احكام الصيد
الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعي
فصولا الاول الصيد قسمان الاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو
ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت ولا
كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم
يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين الانسي والوحشي او بين ما
يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا باس بقتل الافعى والعقرب

وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم صح

للمحرم

والفأرة والعقرب وبرمي الحدأة والغراب رميا ولا بأس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد
والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطأ وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام ويجوز شراء
القماري والدباسي وإخراجها من مكة على تردد ولا يجوز قتلها ولا أكلها
الثاني ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان ما لكفارته بدل على الخصوص وهو
كل ماله مثل من النعم وأقسامه خمسة الأول النعامة وفي قتلها بدنة
ومع العجز تقوّم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن
ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما وإن عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعام روايتان
أحدهما مثل ما في النعام والأخرى من صغار الإبل وهو الأشبه الثاني بقرة الوحش وحمار الوحش
وفي قتل كل واحد منهما بقرة أهلية ومع العجز تقوّم البقرة الأهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق
به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلاثين ومع العجز صام عن كل مدين يوما فإن عجز صام
تسعة أيام الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز تقوّم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق
به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة وإن عجز صام عن كل مدين يوما فإن
عجز صام ثلاثة أيام وفي الثعلب والأرنب شاة وهو المروي وقيل فيهما ما في الظبي والأبدال في
الأقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الأظهر الرابع في كسر بيض النعام إذا تحرك
فيها الفرخ بكارة من الإبل لكل واحدة واحد وقبل التحرك إرسال فحولة الإبل في إناث منها
بعدد البيض فما نتج فهو هدي فإن عجز كان كمن كسر بيض النعام ومع العجز عن كل بيضة شاة
ومع العجز إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام الخامس في كسر بيض القطاة

والقبج

والقبج إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيض مخاض من الغنم وقبل التحرك
إرسال فحولة الغنم في إناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي فإن عجز كان كمن كسر
بيض النعام الثاني ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة أقسام الأول الحمام
وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم
وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان
محرما في الحرم اجتمع الأمران وفي بيضها إذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم
درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي
الأهلي وحمام الحرم في القيمة إذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه
الثاني في كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الثالث في قتل
كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي الرابع في قتل كل
واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام الخامس في قتل الجرادة تمرة
وقيل كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة
وإن لم يمكنه التحرز من قتله بأن كان على طريقه فلا إثم عليه ولا كفارة و
كل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل في
البطة والإوزة والكركي شاة وهو تحكم فروع الأول إذا قتل
صيدا معيبا كالمكسور والأعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز وبفداء الذكر
بمثله وبالأنثى وكذا الأنثى وبالمماثلة أحوط الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت

الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف. الثالث اذا قتل ماخضاً مما له مثل
يخرج ماخضاً ولو تعذر قوّم الجزاء ماخضاً. الرابع اذا اصاب صيداً حاملاً فالقت
جنيناً حياً ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية
اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الآخر ولو القت
جنيناً ميتاً لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً. الخامس اذا قتل المحرم
حيواناً وشك في كونه صيداً لم يضمن. الفصل الثالث في موجبات الضمان وهي ثلثة
مباشرة الاتلاف واليد والسبب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان
كان اكله لزمه فداء آخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى
صيداً فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سوياً ضمن ارشه
وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وروي
في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي
كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك
جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على الارض كان
عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه
دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو
جعل في رأسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله. الموجب الثاني اليد ومن كان معه صيد فاحرم
زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد

نائياً

نائياً عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيداً فذبحه محرم ضمن كل واحد منهما فداء ولو
كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان
احدهما محرماً تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم
خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه فلو احضنه فخرج الفرخ سليماً
لم يضمنه ولو ذبح المحرم صيداً كان ميتة ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده وذبحه
محل. الموجب الثالث السبب وهو يشتمل على مسائل. الاولى من
اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب
وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل
والبيضة بدرهم ان كان محرماً وان كان محلاً ففي الحمامة درهم وفي الفرخ
نصف درهم وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية
والاول اشبه. الثانية قيل اذا نفّر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة وان لم
يعد فعن كل حمامة شاة. الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ
الآخر فعلى المصيب فداء لجنايته وكذا على المخطي لاعانته. الرابعة اذا اوقد
ناراً فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصد الاصطياد والا فداء
واحد. الخامسة اذا رمى صيداً فاضطرب فقتل فرخاً او صيداً آخر كان عليه
فداء الجميع لانه سبب الاتلاف. السادسة السائق يضمن ما تجنيه دابته
وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها. السابعة اذا

ارسلت صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم الثامن
اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمنه سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان
في الحرم التاسع لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه العاشر لو
وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن الحادي عشر من دل على
صيد فقتل ضمنه الفصل الثاني في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على
المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد
فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو
اصابه ودخل في الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم
على الاشبه فلو اصاب صيدا فيه ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا
ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم
فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد
في الحرم فاصابه ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع
شجرة في الحل فقتله ضمنه اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب
عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او
بغيره ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل
يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط ومن نتف
ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد ومن اخرج

صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم من الحل فدخل
الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة
ولو ذبحه في الحل وادخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه
شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه الفصل الثالث
في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في
الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم ناسيا وجب عليه
ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة اولا ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل
يتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر
كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم
فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد
في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان في
بلده فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده
ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه
وان لم يكن مملوكا تصدق به وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا
وبمنى ان كان حاجا وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان
عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج المقصد الثالث في باقي المحظورات
وهي سبعة الاول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عامدا

عالماً بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي
افسدها فرضاً او نفلاً وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة
لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا
حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان
حجها ماضياً وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئاً سوى الكفارة وان جامع بعد
الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دون
او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحاً وعليه بدنة لا غير تفريع اذا
حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولاً وفي الاستمناء بدنة وهل
يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو جامع امته محلاً
وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسراً فشاة
او صيام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة
فاذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على
طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول اروى واذا عقد المحرم على
امرأة ودخل المحرم فعلى كل واحد منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلاً على رواية
سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة و
قضاها والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه
بدنة ان كان موسراً وان كان متوسطاً فبقرة وان كان معسراً فشاة ولو

نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو
مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم
يمن ولو قبل امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا
لو امنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء
فرع لو حج تطوعاً فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار
وكفاه قضاء واحد في القابل المحظور الثاني الطيب فمن تطيب كان عليه دم
شاة سواء كان استعمله صبغاً او اطلاءً ابتداءً او استدامةً او بخوراً او في الطعام
ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين
كالورد والنيلوفر الثالث القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس
واحد دم ولو كان كل واحدة منهما في مجلس واحد لزمه دمان ولو افتى
بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة الرابع المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان
عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز وعليه شاة الخامس
حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم
مدان او صيام ثلثة ايام ولو مس لحيته او رأسه فوقع منهما شيء اطعم كفاً من
طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شيء ولو نتف ابطيه اطعم
ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سائراً شاة وكذا لو غطى رأسه
بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره السادس الجدال وفي

وفي الكذب فيه مرة شاة وفي مرتين بقرة وفي ثلث بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ولا
كفارة فيما دونه **السابع** قلع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلاً وفي الصغيرة
شاة وفي ابعاضهما قيمته وعندي في الجميع تردد ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت
قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله مأثوما ومن استعمل
دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن
قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن وا
الشيرج ولا يجوز الادهان به **خاتمة** تشتمل على مسائل **الاولى** اذا اجتمعت
اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة
سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر **الثانية** اذا
كرر الوطي لزمه بكل وطي كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم
يتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس والطيب فان اتحد
المجلس لم يتكرر ولو اختلف تكررت **الثالثة** كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او
لبسه كان عليه دم شاة **الرابعة** تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون
الا في الصيد فان الكفارة تلزم وان كان سهوا **كتاب العمرة** وصورتها
ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي
ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائطها شرائط وجوب الحج ومع الشرائط
تجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في معناه وبالاستيجار والافساد والفوات

والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب و
افعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء و
ركعتاه وينقسم الى متمتع بها ومفردة **فالاولى** تجب على من ليس من حاضري
المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا
يجوز حلق الراس ولو حلق لزمه دم شاة ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم
حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم
بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي بها التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج
لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج
بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة
ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان ياتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة
ايام وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا قصر
او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف للنساء حل له النساء وهو واجب في
المفردة بعد السعي على كل معتمر من امراة وخصي وصبي **كتاب**
الجهاد والنظر في اركان اربعة **الاول** فيمن يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر
ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المراة ولا على الشيخ الهم
ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا
يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع

الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بالنذر وشبهه وقد يجب بالعلم المحاربة على وجه كما لو
كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو ويخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعا
عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة
ويسقط الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب
والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك
بحسب الاحوال فروع ثلثه الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه
ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد الثاني للابوين منعه من الغزو
ما لم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد
الا مع العجز عن القيام به اذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة
لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو
اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم
الا ان يبدأ الخصم او يكون ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد
كان محرما فنسخ وتجب المهاجرة من بلد الشرك على من يضعف عن اظهار
شعائر الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا ومن لواحق هذا
الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا
لانها لا يتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان
يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا

لو

لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرف في وجوه البر
الا مع الخوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها
ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستاجر او ورثته ردها والا قام
بها والاولى الوجوب من غير تفصيل الركن الثاني في بيان من يجب جهاده
وكيفية الجهاد وفيه اطراف الاول فيمن يجب جهاده وهم ثلثة البغاة
على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس
اذا اخلوا بشرائط الذمة ومن عداهم من اصناف الكفار وكل من
يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام
فان بدأوا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في
عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا
الامام عليه السلام او من يأذن له الطرف الثاني في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان
يبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص
اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى يحصل الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة
ولا يبدؤون الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او
من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا
كان العدو على الضعف او اقل الا المتحرف كطالب السعة او موارد المياه او
استدبار الشمس او تسوية لامته او المتحيز الى فئة قليلة كانت او

كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم الكفار فئة فاثبتوا وان
كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة
استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو الاشبه
ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي
ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبا
المناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار
ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره
وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان
منهم كف عنهم الا في التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان
قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية ويلزم الكفارة
وفي الاخبار ولا كفارة ولو تعمد الغازي مع امكان التحرز يلزمه القود والكفارة
ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونوا
الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال
بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة وان
تعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم وتجب
المبارزة اذا ندب الامام اليها وتجب اذا الزم فرعان الاول المشرك

اذا طلب

اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء
به فان فر فطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط
الامان حتى يعود الى فئته الثاني لو شرط الا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد
نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله
الطرف الثالث في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد
ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو
اذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي دخل دار الاسلام
بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها امانا و
يجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل
اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم وقيل لا كما اجاز علي عليه السلام ذمام الواحد
لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة فلا يتعدى
والامام يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة
يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد
لم ينعقد واما العبارة فهو ان يقول آمنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام
وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد
ولو قال لا بأس عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان
واما وقته فقبل الاسر ولو اسر وحينئذ الاسلام على الظهور فاستذم الخصم

جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذموا لم يصح ولو اقر
المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح فيه انشاء الامان قبل ولو ادعى
الحربي على المسلم الامان فانكر المسلم فالقول قوله ولو حيل بينهم وبين الجواب
بموت او اغماء لم يسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مأمنه ثم هو حرب
فاذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق
بدار الحرب للاستيطان انتقض ذمامه لنفسه دون ماله ولو مات انتقض
الامان في المال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا ويختص به الامام
لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق ملك
ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا فسرق وجب اعادته سواء
كان صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر المسلم فاطلقوه وشرطوا عليه
الاقامة في دار الحرب والامن منه لم تجب الاقامة وحرمت عليه الاموال بالشرط
ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن لزوجته
مطالبته ولوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت وارثها
المسلم دون الحربي خاتمة فيها فصلان الاول يجوز ان يعقد العهد على حكم
الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة
وهل يراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من
يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا يجتمع فيه شروط الحاكم

ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم ويجوز ان يسند
الحكم الى اثنين او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به
الحاكم الا ان يكون منافيا للمشروع ولو حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا
سقط الحكم في القتل لا في المال ولو جعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين لم يجب
لانه لا عوض للحر الثاني يجوز لوالي الجيش جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة
كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة من ماله دينا
اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد ان تكون مشاهدة
او موصوفة وان كان من مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة كجارية وثوب
فرع لو كانت الجعالة عينا او فتح البلد على امان فكانت في الجملة فان اتفق المجعول له
كافرا لو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض الثالث في الاسارى وهم
ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري
ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري
والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا
والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف
وتركهم ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان
الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط
عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدرى ما حكم

واربابها على بذلها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسروا فسخت الهدنة ويردون الى مأمنهم ولو كانت الجارية قبل الفتح لم يدفع اليه ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول

الامام فيه ولو بدر مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد
قتله ولو كره قتله او حمل راسه من المعركه ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان
اشتبها ووري من كان مختتنا الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم
احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام **فروع** الاول اذا اسر الزوج
لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلا او امراة
انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان
مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل بتخيير الغانم في الفسخ كان حسنا
ولو سبيت امراة فصولح اهلها على اطلاق الاسرى بما هل الشرك فاطلقوا لم يجب اعادة
المراة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم **ويلحق بهذا الطرف مسائل**
الاولى اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب
والفضة والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين ويلحق به
ولده الاصاغر ولو كان منهم حمل ولو سبيت لم يملك الحمل كانت رقا دون ولدها منه
وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطي مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر
فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو
كان المعتق ذميا استرق اجماعا **الثانية** اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه
ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط
خروجه والاول اصح **الطرف الخامس** في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام

الارض

المغنوم

الارض

المفتوحة وكيفية القسمة **اما الاول** فالغنيمة هي فايدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس
المال كارباح التجارات او بغيره كما يستفاد من دار الحرب والنظر هنا يتعلق بالقسم الاخير
وهي اقسام ثلثه ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار
وما هو سبي كالنساء والاطفال **والاول** ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك
يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا
يجوز لهم التصرف في شي منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول
ما لا بد منه كعليق الدابة واكل الطعام والى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولا
يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير ويجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر
فروع الاول اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال
يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا الى دار
الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم يقر يده
عليه **الثاني** الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها
احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان
غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة **الثالث** لو وجد شي
في دار الحرب يحتمل ان يكون من المسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح
فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم **الرابع** اذا كان
في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجوز ان يشترى حصص

بجميه

الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم
ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا وما لا ينقل فهو للمسلمين
قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراد خمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج
الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بها الغانمون
وفيهم الخمس لمستحقه الثاني في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت
محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها
المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام
حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كان
مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا
ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه
من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام
وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو
باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البائع هذا اذا صولحوا على ان
الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم
الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها
للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل
ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكاة

اذا

اذا حصل شرائطها فرع كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن
يقوم بها وعليه طسقها لاربابها واذا استأجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض
لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون الثالث في قسمة الغنيمة يجب ان يبدأ
بما شرطه الامام كالجعائل والسلب اذا شرط للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به ثم
بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل وبما
يرضخه للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلاثة ثم يخرج
الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالآية والاول اشبه ثم يقسم اربعة اخماس
بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة
وقبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة وقبل القسمة
ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلثة والاول اظهر ومن كان له فرسان
فصاعدا اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا
عن الخيل ولا سهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم يكن عرا
با ولا يسهم من الخيل القحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب و
قيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا سهم للمغصوب اذا كان صاحبه غائبا
ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه وسهم للمستأجر والمستعار ويكون
السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة
والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان

اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشارك احدهما الآخر وكذا لو خرجت السرية
من جملة السرية عسكر البلد لم يشاركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تاخير
قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها مسائل اربع الاولى
المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات
كان لوارثه المطالبة به وفيه تردد الثانية من ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا
مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح
على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب الثالثة لا يستحق احد سلبا ولا
نفلا في بداة ولا رجعة الا ان يشترط له الامام الرابعة الحربي لا يملك مال
المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها
فالاحرار لا سبيل عليهم اما العبيد والاموال فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد
القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة
من بيت المال والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق
الغانمين الركن الثالث في احكام اهل الذمة والنظر في امور الاول من يؤخذ منه الجزية تؤخذ
ممن يقر على دينهم وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس و
لا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلاث اذا التزموا شرائط الذمة اقروا
سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل الحرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا
البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين

والنساء

والنساء وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك و
تؤخذ ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين وتجب على الفقير وينظر بها
حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولو
قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو
الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع
من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان
يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من
بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا الثاني في كمية الجزية
ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الصلاح وما قرره علي عليه السلام محمول على اقتضاء
المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا
للصغار ويجوز وضعها على الرؤوس او على الارض ولا يجمع بينهما وقيل بجوازه ابتداء
وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج
ان تكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائدا على
اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر
ولو مات بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته كالدين الثالث في شرائط الذمة
وهي ستة الاول قبول الجزية الثاني الا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين
او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين الثالث ان لا يؤذوا

المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم
فان فعلوا شيئا وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم
وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله قتلوا
السباب ولو نالوه بما دونه عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف الرابع ان لا يتظاهروا
بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض
العهد وقيل لا ينقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير الخامس ان
لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا
ولو كان تركه مشترطا في العهد انتقض السادس ان تجري عليهم احكام المسلمين

وهنا مسائل الاولى اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم الى
مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد الثانية اذا
اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة
ما اخذه ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه الثالثة اذا
مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب
على القائم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه
صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطره الى اضيق الطرق
الرابعة في حكم الابنية والنظر في الكنائس والمساكن والمساجد لا يجوز استئناف
البيع والكنائس في بلاد الاسلام ولو استحدثت وجب ازالتها سواء كان

كتاب الجهاد

ذلك البلد مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين
ولا بأس بما كان قبل الفتح وبما استجدوه في ارض فتحت صلحا على ان يكون الارض لهم
واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا واما المساكن
فكل ما يستجده الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته
على الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان
يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دونه واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا
المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن
لا استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيازا
~~... منه تردد ومن اجاز حده بثلاثة ايام~~
لا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة وقيل الحجاز ومخاليفها وقيل هي من عدن
الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا الثاني في
المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة المسلمين
اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع
التربص ومتى ارتفع ذلك وكان للمسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة
اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة قيل لا
لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله تعالى وان جنحوا
للسلم فاجنح لها وتوكل على الله والوجه مراعاة الاصلح ولا تصح الى مدة مجهولة ولا
مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على مال

ولا استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتياز منه تردد ومن اجازه حده بثلاثة ايام

يجوز فعله لم يجب الحد وان تظاهروا بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق
اسلامها ثم صعد لم تعد لكن يعاد على زوجها ما سلّم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحاً ولو
كان محرماً لم يعد ولا قيمته **فروع الاول** اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم
المسلمة **الثاني** لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو
ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت وطلقها باينا لم يكن له
المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها اما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة
بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته والا منعوا منه ولو شرط
في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل بطل الصلح لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول
من لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما يخلي بينه وبينهم ولا يتولى العقد على العموم
ولا لاهل البلد ولا الصقع الا الامام او من يقوم مقامه ومن لواحق هذا الطرف مسائل

الاولى كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لم يقبل منه الا الاسلام او القتل اما
لو انتقل الى دين يقر اهله كاليهودي ينتقل الى النصرانية والمجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة
وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد الى دينه قيل يقبل
وقيل لا وهو الاشبه ولو اصر فقتل هل يملك اطفاله قيل لا استصحابا لحال الحقن

الثانية اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام
لم يتعرضوا فان تجاهروا به عمل بهم ما يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان
فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كالزنا واللواط فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء

الحاكم

الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم **الثالثة** اذا اشترى الكافر
مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده والاول انسب باعظام الكتاب العزيز
ومثل ذلك كتب احاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل يجوز على كراهية
وهو اشبه **الرابعة** لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية
وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التورية او الانجيل لانهما محرفة ولو اوصى
للراهب والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم **الخامسة** يكره للمسلم اجرة رمّ الكنائس
والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك

الركن الرابع في قتال اهل البغي يجب قتال من
خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه الامام
والتأخر عنه كبيرة واذا قام به من فيه غناء سقط عن الباقين ما لم يستنهضه
الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم
حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجعون اليها جاز الاجهاز
على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن له فئة فالقصد بمحاربتهم
تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل لهم مأسور **مسائل**
الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نساؤهم اجماعا **الثانية** لا يجوز تملك
شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل ويحول او لا لما ذكرناه
من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عليه السلام وهو الاظهر **الثالثة** ما حواه العسكر
للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الفرسين او الافراس ثلثة

كالثياب والالات والسلاح كالعقالات
لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال
هل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل

خاتمة من منع الزكوة لا مستحلاً فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب
الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان
يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالاً او نفساً
في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم ما يوجب حداً واعتصم بدار الحرب
فمع الظفر يقام عليه الحد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هو كل فعل حسن
اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله
قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعاً ووجوبهما
على الكفاية يسقط بقيام من فيه غناء وكفاية وقيل بل على الاعيان وهو اشبه
والمعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب
والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر حتى ما لم يكمل شروط
اربعة ان يعلمه منكراً ليأمن من الغلط في الانكار وان يجوّز تأثير انكاره فلو غلب
على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصراً على الاستمرار فلو لاح
منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه
الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار
ثلث بالقلب وهو يجب وجوباً مطلقاً وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب
اولاً كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف
الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا

يرتفع انتقل الى الانكار باللسان مرتباً الايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع
الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب
قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود
الا الامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة
الحدود على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو
ولي وال من قبل الجائر وكان قادراً على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم
بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام وقيل لا وهو الاحوط
لو اضطره السلطان الى اقامة الحدود جاز له اجابته ما لم يكن قتلاً ظلماً
فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال
غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب
على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم
بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على مأخذها عارف بكيفية ايقاعها
على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه
ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي الى
قضاة الجور كان مرتكباً للمنكر ولو نصب الجائر قاضياً مكرهاً له جاز الدخول
دفعاً لضرره لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطره الى
العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلاً لغيره

لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن **القسم الثاني** في العقود وفيه خمسة عشر كتابا

كتاب التجارة

وهو مبني على فصول **الاول** فيما يكتسب به وينقسم الى محرم و مكروه ومباح فالمحرم انواع **الاول** الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مايع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح بها تحت السماء والميتة والدم وارواث وابوال ما لا يوكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا ابوال الابل خاصة والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه **الثاني** ما يحرم لتحريم ما قصد به كالات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم والات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى المساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملها **الثالث** ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقردة والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه **الرابع** ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغنا ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المومنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه **الخامس** ما يجب على

فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر ياتي في اماكنها ان شاء الله تعالى **مسايل** اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضا وعلى تفصيل ياتي ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح **والمكروهات ثلثة** ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد تكره اشياء نذكرها في ابوابها ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك مباح **مسايل الاولى** لا يجوز بيع شي من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحايط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتله غير المالك **الثانية** الرشا حرام سواء كان حكم لباذله او عليه بحق او باطل **الثالثة** اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة **الرابعة** الولاية من قبل السلطان العادل جايزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجاير اذا لم يامن اعتماد ما يحرم ولو امن من ذلك وقدر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استحبت ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس او المال او الخوف

على بعض المؤمنين. الخامسة اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها. السادسة جوائز الجائر ان علمت حراماً بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك وان جهله تصدق به عنه ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان. السابعة ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا تجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه.

الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وآدابه. العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام. وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط. ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضموناً عليه. واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشراً عاقلاً على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال العذر عدا المكره للوثوق بعبارته. ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم

يصح

يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه. وان يكون البائع مالكاً او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البائع بما دفع اليه وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالماً انه لغير البائع او ادعى البائع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب. وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفاً ويقسط الثمن بان يقوما جميعاً ثم يقوم احدهما ويرجع على البائع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك. وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او ما لا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر. والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده وعن نفسه لولده وعن ولده من نفسه. والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حياً جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم

على نفسه وان صغر يقترض اذا كان مليًّا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر
او سفه او فلس او حكم على غائب وان يكون المشتري مسلمًا اذا ابتاع مسلمًا وقيل يجوز
ولو كان كافرًا ويجبر على بيعه والاول اشبه ولو ابتاع اباه المسلم هل يصح فيه تردد
والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في
الباب الاول ونزيد هاهنا شروطًا **الاول** ان يكون مملوكًا فلا يصح بيع الحر
وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان
كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته
كالكلأ والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز
بيعها تبعًا لآثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع واما الماء المحرز فهو
ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حازه ومثله كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي
لمالكها تبعًا لها **الثاني** ان يكون طلقًا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى
خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم
يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد
ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدًا
كانت الجناية او سهوًا على تردد **الثالث** ان يكون مقدورًا على تسليمه فلا يصح
بيع الآبق منفردًا ويصح منضمًّا الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع
على البائع وكان الثمن مقابلًا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده

كالحمام الطائر والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد
مدة ففيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويًّا **الرابع** ان يكون
الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلّمه المشتري
فتلف كان مضمونًا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم
تلفه ولو نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم يكن
عينًا وان يكون المبيع معلومًا فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافًا ولو
كان مشاهدًا كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة
مشاعًا سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه
اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب او الجريب من الارض او عبد من
عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعًا واستثنى منه شاة او
شياهًا غير مشار الى عينها ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو
كان من اصل مجهول كالمكوك من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عد ما يجب عده جاز
ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة و
ان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه با
لمشاهدة وتكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان
يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها واذا احتمل التغير كفى البناء على الاول
ويثبت له الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد

فان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختبارها بالذوق او الشم ويجوز شراؤها من دون ذلك بالوصف كما يشترى الاعمى الاعيان المرئية وقيل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ويتساوى في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراؤه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك في الآجام ولو كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره على الاصح ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمهما وكذا ما يلقح الفحل

مسئلتان

الاولى المسك طاهر ويجوز بيعه في فأرة وان لم يفتق وفتقه احوط

الثانية يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع

واما الآداب فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البايع بين المتبايعين في الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البايع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستر فيه العيوب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومعاملة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم

مسئلتان

الاولى تلقي الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصده ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبايع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطأه

الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل وفي الملح بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن وان لا يوجد بايع ولا باذل وشرط آخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص اربعين ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر

الفصل الثالث في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة

الاول خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه

في العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وبإيجابهما إياه أو أحدهما ورضي الآخر ولو التزم أحدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيّره فسكت فخيار الساكت باقٍ وكذا الآخر وقيل فيه يسقط والأول أشبه ولو كان العاقد واحداً عن اثنين كالأب والجد كان الخيار ثابتاً ما لم يشترط سقوطه أو يلتزم به عنهما بعد العقد أو يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول **الثاني** خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلاثة أيام للمشتري خاصة دون البائع على الأظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبإحداثه فيه حدثاً كوطء الأمة وقطع الثوب وتصرفه فيه سواء كان تصرفاً لازماً كالبيع أو لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية **الثالث** خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه أو أحدهما لكن يجب أن يكون مدة مضبوطة ولا يجوز أن يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما أن يشترط الخيار لنفسه ولأجنبي وله مع الأجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البائع فيها الثمن إذا شاء ويرتجع المبيع **الرابع** خيار الغبن من اشترى شيئاً ولم يكن من أهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد إن شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف إذا لم يخرج عن الملك أو يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الأمة والعتق ولا يثبت به أرش **الخامس** من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تأخيره فالبيع لازم ثلاثة أيام فإن جاء المشتري بالثمن وإلا

كان

كتاب التجارة

كان البائع أولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البائع في الثلاثة وبعدها على الأشبه وإن اشترى ما يفسد من يومه فإن جاء بالثمن قبل الليل وإلا فلا بيع له وخيار العيب يأتي في بابه إن شاء الله تعالى **وأما أحكامه** فتشتمل على مسائل **الأولى** خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الإبراء والطلاق والعتق إلا على رواية شاذة **الثانية** التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلاثة ولو كان الخيار لهما وتصرف أحدهما سقط خياره ولو أذن أحدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما **الثالثة** إذا مات من له الخيار انتقل إلى الوارث من أي أنواع الخيار كان ولو جنّ قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكاً مأذوناً ثبت الخيار لمولاه **الرابعة** المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والأول أظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البائع بالثمن ولم يرجع البائع بالنماء **الخامسة** إذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه وإن تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وإن كان في زمان الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبائع فالتلف من المشتري وإن كان الخيار للمشتري فالتلف من البائع **وفي اللواحق الأول** خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو أشبه **الثاني** إذا اشترى شيئاً وهو بيع الأعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك إلى ذكر الجنس ووصفه

هيهنا اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا
او الارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك
الجنس كالصلابة في الحنطة والحرارة والرقة ويجب ان يذكر كل وصف
يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذكر ذلك
الزمني او احدهما ويصح مع ذكرها سواء كان البائع راه دون المشتري او بالعكس
او لم يرياه جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم
والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين التزامه وان كان المشتري
راه دون البائع كان الخيار للبائع وان لم يكونا راياه كان الخيار لكل واحد
منهما ولو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف له سايرها ثبت له الخيار فيها
اجمع اذا لم يكن على الوصف المذكور **المسئلة** في احكام العقود والنظر في امور
ستة **الاول** في النقد والنسية من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن
حالا وان اشترط تاجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق
اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او
عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد
منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبائع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذا
الى وقتين متاخرين كان باطلا واذا ابتاعه بثمن الى اجل ثم ابتاعه المبيع
قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصان حالا ومؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك

في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير
جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة
فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل
وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على البائع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على
البائع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تفريط من المشتري
كان من مال البائع على الاظهر وكذا في طرف البائع اذا باع سلما وكذا كل من كان
له حق حالا او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه
يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه
اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تاخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة
فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة
فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه بما وقع
عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبائع **الثاني في**
فيما يدخل في البيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا
فمن باع بستانا دخل النخل والارض والابنية وكذا من باع دارا دخل فيها الارض
والابنية الاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان
يكون مساكن منفردة ويدخل الاغلاق والابواب المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها
وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في

كان

المالية

تاخيرهم

يكون

الابنية على حذو والدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا يدخل الرحاء المنصوبة
الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في المبيع فان قال بحقوقها قيل يدخل و
لا ارى هذا شيئا بل لو قال وما دار عليه حائطها او ما اشبه ذلك لزم دخوله فاذا
استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض ولو باع ارضا وفيها
نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كان له اصول تستخلف
او لم يكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابرت ثمرتها فهو للبايع
لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عليه السلام من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبايع
الا ان يشترط المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف وكذا لو اشترى بعضها مع
الاصول ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة وان باع النخل ولم يكن مؤبرا
فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء
كانت مؤبرة او لم تكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير
عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو تشققت من نفسها فابرتها الريح
اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر
اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبايع على كل حال وفي جميع
ذلك له تبقية الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت
قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم تكن الا ان يشترطها
المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده فهو للبايع تفتح او لم يتفتح

فروع

الاول

الاول اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبايع والاخر للمشتري وكذا لو باع المؤبرة
لواحد وغير المؤبر لآخر تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة
فما كان يخترف بسرا يقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة الا رطبا فكذلك
الثاني يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي
يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا
رجع فيه الى اهل الخبرة **الثالث** الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل
في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد **الفصل الثالث** في التسليم اطلاق
العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع
وقيل يجبر البايع والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البايع
تاخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو شرط
البايع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان ايضا جايزا والقبض هو
التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر
والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان
والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل التسليم الى المشتري كان من مال البايع و
كذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد ويلحق
بهذا الباب مسائل **الاولى** اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او
اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء

ولو تلف الثمن من غير تفريط لم يلزم البايع دركه الثامن اذا اختلط المبيع بغيره في يد البايع اختلاطا لا

يتميز فان دفع المشتري جاز وان امتنع البايع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي

ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبايع كما اذا اختلط بعد

القبض التاسع لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان

للمشتري فسخ العقد وله الامضاء بحصة الموجود من الثمن كبيع العبدين او نخلة

وفيها ثمرة لم يؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه

بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد العاشر يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه

متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق

تضر كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب

على البايع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان فيه دابة او شي لا يخرج الا بتغيير

شي من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم الحادي عشر لو باع شيا فغصب

من يد البايع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ

والا كان له ذلك ولا يلزم البايع اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه البايع

من التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض

وفيه مسايل الاولى من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره له ذلك

ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه

وفي رواية تختص التحريم بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد

بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمراة او الخلع جاز وان لم يقبضه الثانية لو كان

لاحد غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من

الاخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه

صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه

لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه

تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشرى ولم يتعين له بالقبض الثالثة لو

كان المال قرضا او مالا حالا بغير ضمان صح ذلك قطعا الرابعة اذا قبض

المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله فيما وصل اليه

مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة وان كان حضر فالقول قول البايع مع يمينه والبينة

على المشتري الخامسة اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه

دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما

قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب

دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث

كان بالقيمة الحاضرة عند الاعواز السادسة لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما

ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا يبطل الثاني

ما بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه الفصل السابع في اختلاف المتبايعين

اذا عين المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه

نقد غالب والا كان البيع باطلا وكذا الوزن فان اختلفا فيهما مسئلة الاولى اذا اختلفا
في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه
اذا كان تالفا الثانية اذا اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في
اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه الثالثة
اذا اختلفا في المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع ايضا فلو قال
بعتك هذا الثوب فقال بل هذا الثوب فهنا دعويان فيتحالفان ويبطل دعويهما ولو اختلف ورثة البايع
وورثة المشتري كان القول قول ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن الرابعة
اذا قال بعتك عبدا فقال بل حرا او خمرا او قال فسخت قبل التفرق وانكر الآخر فالقول
قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البينة الفصل الثاني في الشروط وضابطه ما لم
يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو
سائغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا
يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا ولا باس
باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط
ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطاها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط
في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط فرع اذا اشترط العتق
في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبايع خيار الفسخ وان
مات العبد قبل عتقه كان البايع بالخيار ايضا في لواحق من احكام العقود الفصل
الفصل السادس

لا يجوز بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءا منها مشاعا مع الجهالة
بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز
بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين مثلا صح وبيع ما يكفي فيه المشاهدة فجائز
كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة او جزءا منها مشاعا ولو قال
بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعها تماما ولو قال بعتك عشرة
اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت
في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باعه ارضا على انها جربان معينة فكانت اقل فا
لمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن و
الاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبايع بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا
كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين
الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في العقد الواحد
بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض
على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه
ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جائزا الفصل الثالث في احكام
العيوب من اشترى مطلقا او شرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه
عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش
ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش

الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده
وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع
الرد واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب والتبري من العيوب مفصلة ولو
اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله
ردهما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس
لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطئ الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان
كان العيب حملا جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطء ولا ترد بعيب غير
الحمل **القول** في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد
او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كفوات عضو ونقصان
الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالممراض او عارضا ولو كحمى
يوم وكل ما يشترطه المشتري على البائع مما يسوغ فاخل به يثبت به الخيار وان لم يكن
فواته عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر والتفليج في الاسنان والزجج في الحواجب
وهنا مسائل **الاولى** التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد
معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلاثة امداد من طعام وتختبر بثلاثة
ايام ويثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صرى امة لم
يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو صرى اتانا ولو زالت تصرية الشاة و
صار ذلك عادة قبل انقضاء ثلاثة الايام سقط الخيار فلو زالت بعد ذلك لم

يسقط

الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فكانت ثيبا
كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا ولو جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد تذهب
بالخطوة **الثالثة** الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد اما لو ابق عند البائع كان
للمشتري رده **الرابعة** اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك
عيبا لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي **الخامسة** من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه
ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان كثيرا وعلم به
السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل
لا يثبت به خيار والاول اشبه **القول** في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل **الاولى** اذا قال
البائع بعت بالبراءة وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد
حال يشهد له **الثانية** تقويم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة
فيؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط **الرابعة**
اذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ
العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غائبا **الخامسة** اذا حدث العيب بعد العقد
وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في
الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض
وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلاثة **السادسة** روى ابو همام عن الرضا ع قال يرد

المملوك من احداث السنة الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط
عنه عليه السلام احداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن ترد الى تمام السنة من يوم اشتراه
وفي معناه رواية محمد بن علي عنه عليه السلام فروع هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث
فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد الفصل السابع في المرابحة
والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر براس ماله
فيقول بعتك او هو لك بربح كذا ولا بد ان يكون راس ماله معلوماً وقدر
الربح معلوماً ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلف واذا كان البائع لم يحدث
فيه حدثاً ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او راس مالي او
تقوم علي او هو علي وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال راس ماله كذا وعملت فيه
بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوم علي او هو علي ولو اشترى بثمن
ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول راس مالي فيه كذا
ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش
الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فائدة كنتاج الدابة وثمرة النخل
ويكره نسبة الربح الى راس المال واما الحكم ففيه مسائل الاولى من باع غيره
متاعاً جاز ان يشتريه بزيادة او نقيصة حالاً او مؤجلاً بعد قبضه ويكره
قبل قبضه ان كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع بيعه
لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطاه لفظاً كره اذا عرفت هذا فلو

باع

باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن
شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة الثانية لو باع مرابحة فبان راس ماله
اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل ياخذه باسقاط الزيادة
ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين
الا ان يدعي عليه العلم الثالثة اذا حط البائع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل
وقيل ان كان قبل لزوم العقد صحت ولحق بالثمن فاخبر بما بقي وان كان
بعد لزومه كانت هبة مجددة جاز الاخبار باصل الثمن الرابعة من اشترى امتعة صفقة
لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء قومها او بسط الثمن عليها
بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملاً
فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد الخامسة اذا قوم على الدلال متاعاً
ربح عليه او لم يربح ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار
بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بالربح له وللدلال اجرة المثل سواء كان
التاجر دعاه او الدلال ابتداه واما التولية فهي ان يعطيه المتاع براس ماله
من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على
النقل واما المواضعة فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة
درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من
كل احد عشر كان الثمن احداً وتسعين الا جزءاً من احد عشر جزءاً من درهم

الفصل السابع في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط
النفع اما الثاني فسياتي واما الاول فيقف بيانه على امور الاول في بيان
الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز
بيع المتجانسين وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما في الآخر
على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز
التماثل والتفاضل نقدا وفي النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في
الربا على الاظهر لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت انواعه وكذا ثمرة
الكرم وكلما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه
والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب وما يعمل من جنسين يجوز
بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم
مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس لدخولهما تحت
لفظ البقر ولحم الضان والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها
وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوى ان كل ما يختص باسم منه
فهو جنس على انفراده كالفاختة والورشان وكذا السموك والوحشي من كل
جنس مخالف لاهليه والالبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا
يجوز التفاضل بين ما يستخرج ~~منه فدهن السمسم جنس~~ وكذا بين اللبن وبينه
كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه واقطه والادهان تتبع ما يستخرج منه فدهن

السمسم

السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس آخر
والخلول تتبع ما تعمل منه فخل العنب يخالف خل الدبس ويجوز التفاضل بينهما
نقدا وفي النسيئة تردد الثاني اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا في مكيل او
موزون وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا
وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة
بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط ولا ربا في الماء لعدم
اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه
والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله بني عليه وما
جهلت الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلف البلدان فيه كان لكل بلد حكم
نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما والمراعى في المساواة
وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بمقدد متساويا جاز وكذا لو باع بسرا برطب وكذا
لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان
عند الجفاف او الى انضياف اجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد
والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين فروع الاول اذا كانا
في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل والآخر موزون كالحنطة والدقيق
فبيع احدهما بالآخر وزنا جائز وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن
الثاني بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا طردا لعلة الرطب بالتمر والاول اشبه

وكذا العنب بالزبيب مع ياسبة الثالث يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلا بمثل
وكذا الاخباز والخلول وان جعل مقدارها في كل واحد من الرطوبة لعدم اداعلى
شاو والاسم تتمة فيها مسائل الاولى لا ربا بين الوالد وولده ويجوز
لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا
بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي على الاشهر الثانية لا يجوز بيع لحم
بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط
ان يكون اللحم حاضرا الثالثة يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة
في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية او بلبن ولو كان من لبن جنسها الرابعة
القسمة تمييز احد الحقين وليست ببيع فيما فيه الربا ولو اخذ احدهما الفضل يجوز
القسمة كيلا وخرصا ولو كانت الشركة في رطب على نخل متساويا بين فاخذ احدهما
الرطب جاز الخامسة يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن ودقاق
كذا لو كان في احدهما زوان او يسير من تراب لانه مما جرت العادة بكونه السادسة يجوز
بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا
لو جعل بدل الدينار او الدرهم شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين او امداد
ودرهمين ودراهم وقد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتعاقدين سلعته من صاحبه
بجنس غيرها ثم يشتري الآخر بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهب سلعته
ثم وهبه الآخر [illegible] ثم اقرضه صاحبه [illegible] وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة

وكذلك من غير شرط الثالث في الصرف وهو بيع الاثمان ويشترط في صحة بيعها
زائدا على الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر
ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو
وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق
بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح
الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير
صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من
واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين و
يستوي وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه واذا كان
في الفضة غش مجهول لم يبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب
ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن
الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة
جاز بيعهما بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة
وان كان فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة
مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة الصرف
لم يجز الا بعد ابانة حالها مسائل عشر الاولى الدراهم والدنانير
يتعينان فلو اشترى شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرهما ولو ساوت الاوصاف

بالاثمان م

فارقا المجلس م بل

الثانية اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلاً
وكذا لو باعه ثوباً كتاناً فبان صوفاً ولو كان البعض من غير جنس بطل فيه حسب وله
رد الكل لتبعض الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم
تناول العقد له ولو كان الجنس واحداً وبه عيب كخشونة الجوهر واضطراب
السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد
لم يتناوله الثالثة اذا اشترى دراهم في الذمة ووجد ما صار اليه غير فضة قبل
التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل الصرف وان كان البعض
بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب عن الجنسية كان مخيراً بين الرد والامساك
بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعاً وفيما بعد التفرق تردد
الرابعة اذا اشترى ديناراً بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطاً او تعمداً
كانت الزيادة في يد البائع امانة وكانت للمشتري في الدينار مشاعاً الخامسة
روى جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم الاشبه
لا السادسة الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد
منهما معلوماً جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم
وامكن تخليصهما لم تبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن
وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليباً بيعت بهما السابعة المراكب المحلاة
والسيوف المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او

توجب

توجب الزيادة من غير شرط او بغير جنسها مطلقاً وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر
بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع وتباع
بزيادة عما فيها تقريباً دفعاً لضرر النزع الثامنة لو باع ثوباً بعشرين درهماً
من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالته التاسعة لو باع مائة درهم بدينار
الا درهماً من صرف العشرين لم يصح ذلك للجهالة وكذا لو كان ذلك عيناً الا درهماً
فلو قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة العاشرة لو باع خمسة دراهم
بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح الا ان يريد بذلك
نصف المثقال عرفاً وكذا الحكم في غيره العرف وتراب الصياغة يباع بالذهب
والفضة معاً او بعرض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون الفصل الثامن
في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق اما النخل فلا يجوز
بيع ثمرته قبل ظهورها عاماً وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعداً تردد والمروي
الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاماً او عامين بشرط القطع وبغيره
منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاماً الا ان ينضم اليها ما يجوز
بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعداً ولو بيعت عاماً من دون الشروط الثلاثة
قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة والاول اظهر ولو بيعت مع اصولها
جاز مطلقاً وبدو الصلاح ان يصفر او يحمر او يبلغ مبلغاً يؤمن عليها العاهة
واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز

لان الدينار قد يكون اثنى عشر درهما وخمسة عشر درهما وغير ذلك مما هو

بيع البستان الآخر ولو ضم اليه وفيه تردد واما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده
ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا
قبل ظهورها فيه تردد والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها
واذا انعقد جاز بيعها مع اصولها ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب
او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا لو كان في قشرين لا يحتاج
كالقشر الاعلى للجوز وكالباقلاء الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء كان
بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا ومع اصوله قائما وحصيدا واما الخضر فلا يجوز
بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا ما يقطع
فيستخلف كالرطبة والبقول جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت ويجوز
بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم يدخل في البيع الا
بالشرط ووجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري
واما اللواحق فمسائل الاولى يجوز ان يستثني ثمرة شجرات او نخلات بعينها او
ان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه
الثانية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بايعه وكذا لو اتلفه
البايع فان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري
بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع
على البايع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البايع استقر العقد وكان الاتلاف

كالقبض

كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة في
اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بثمرة منها وهي المزابنة وقيل بل هو بيع الثمرة
في النخل بتمر ولو كان على الارض وهو الاظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر
الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن من الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه وهي
المحاقلة وقيل بل هو بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على
الارض وهو الاظهر الرابعة يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في
دار انسان وقال اهل اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها تمرا
من تمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار
واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالتمر التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى
لا يجوز اسلافا احدهما في الآخر ولا يجب ان يتماثل في الخرص بين تمرها عند
الجفاف وثمنها عملا باطلاق الخبر ولا عرية في غير النخل فروع لو قال بعتك
هذه الصبرة من التمرة او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح
ولو تساويا عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع و
قيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانتا
من جنسين جاز ان تساويا وان تفاوتا ولو تبايعا بان يبذل صاحب الزيادة
او قنع صاحب النقيصة والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة
وقت الابتياع الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبايع قطعه

ولد زكريا والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع **السادسة** يجوز ان يبيع ما ابتاعه
من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه او بعده **السابعة** اذا كان بين اثنين
نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا **الثامنة** اذا مر الانسان
بشيء من النخل او شيء من الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان ياكل من غير افساد ولا يجوز ان
ياخذ معه شيئا **الفصل الثاني** في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه
اما الاول فالكفر الاصلي سبب يجوز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق في
اعقابه وان زال الكفر ما لم يعرض الاسباب المحرزة ويملك في صورة الحرب ولا يملك
من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قبل لا بقيد وقيل بقيد وهو اشبه ويصح ان يملك
كل احد عدا احد عشر وهم الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولاد
الاولاد ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ
وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره
ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك المرأة
كل احد عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا
ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم يستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مسلم
اجبر على بيعه من مسلم ولو لاه ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا
غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى
الحرية لكن هذا تقبل دعواه مع البينة **الثاني** في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان

عيب

عيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري الخيار بين الرد والامساك وفي الارش
تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البايع ما لم
يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب
مانعا من الرد باصل الخيار وهل يلزم البايع ارشه فيه تردد والظاهر لا ولو حدث
العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبايع على الا[ظهر]
الا ان يشترطه المشتري ولو اشتراهما فسقط الولد قبل القبض يرجع المشتري بحصة
الولد من الثمن فطريق ذلك ان تقوم الامة حاملا وحائلا ويرجع بنسبة التفاوت
من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى الرأس
او الجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان
او جماعة وشرط احدهم لنفسه الرأس او الجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو قال اشتر حيوانا
بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان
ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وليس له الرجوع على الآخر بما نقد عنه ولو قال الربح
لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها
اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة
وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك او العقد على الاظهر وان
يرى المملوك ثمنه في الميزان **الثالث** في لواحق هذا الباب وهي ست مسائل **الاولى** العبد
لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك

مطلقا لكنه يجوز عليه بالرق حتى يأذن المولى كان حسنا الثاني من اشترى عبدا له مال كان ماله
لمولاه الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البائع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر
ولو قال للمشتري اشترني ولك علي كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين
قال له لزم والا فلا وهو المروي الثالث اذا ابتاعه وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز
مطلقا وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله
تقابل المملوك الرابع يجب على البائع ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان وطئها المالك بحيضة او
بخمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري اذا جهل حالها ويسقط
استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبرأها وكذا لو كانت لامرأة او في سن من لا تحيض لصغر
او كبر او حاملا او حائضا الا زمان حيضها نعم لا يجوز وطء الحامل
قبلا قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ولو وطئها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل
كره له بيع ولدها واستحب له ان يعزل له من ميراثه قسطا الخامس التفرقة بين الاطفال وامهاتهم
قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع او
قيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر السادس من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة
انتزعها المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وقيل
يجب مهر امثالها والاول مروي وكان الولد حرا وعلى الاب قيمته يوم ولد حيا ويرجع على
البائع بما اغترم من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة قيل نعم لان البائع
اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته السابع ما يؤخذ من دار الحرب بغير

بوزن زمان حيضها نعم

اذن الامام

اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطء الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق للامام او كانت للامام الثامن اذا دفع الى مأذون مالا
ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به
واختلف مولاه وورثة الآمر ومولى الاب وكل يقول اشتري بمالي قيل يرد الى
مولاه رقا ثم يحكم لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد على
المولى المأذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه التاسع اذا اشترى عبدا في الذمة
ودفع اليه البائع عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يكون التالف بينهما و
يرتجع بنصف الثمن فان وجده اختاره والا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار
حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة
كان حسنا اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم العاشر
اذا وطئ احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه
بقدر نصيبه الملكي ولا تقوم عليه بنفس الوطء على الاصح ولو حملت قومت عليه
حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد حيا الحادي عشر
المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد
السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى
تذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول اظهر الثاني عشر من اشترى جارية سرقت
من ارض الصلح كان له ردها على البائع واستعادة الثمن ولو مات اخذ من

وارثه ولو لم يخلف وارثا استوفى من ثمنها وقيل يرد على البائع واستفادة الثمن
يكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا يستوفي كان اشبه الفصل الثاني في
السلف والنظر فيه يستدعي مقاصد الاول السلم وهو ابتياع مال مضمون الى اجل
معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى معنى ذلك و
بلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار
في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعراض في الاعراض
اذا اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعراض ولا يجوز اسلاف الاثمان
في الاثمان ولو اختلفا الفصل الثاني في شرائطه وهي ستة الاول ذكر الجنس
والوصف والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف
الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود
لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردى ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا لامكان
التخلص ولا بد ان تكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة
في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف
لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه وطبخه وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة
وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر
واللالي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا في العقار و
الارضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما تنبته الارض وفي البيض والجوز و

اللوز وفي الحيوان كله والاناسي والالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس والاشربة
والادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة
واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شانها
ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا
التردد في جارية حامل لجهالة الحمل وفي الاسلاف في جوز القز تردد الشرط الثاني قبض
راس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح
في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل
لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو الاشبه الشرط الثالث تقدير السلم بالكيل والوزن
العامين ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معينا ويجوز
الاسلاف في الثوب اذرعا وكذا كل مذروع وهل يجوز الاسلاف في المعدود عددا
والوجه لا ولا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز
جزا ولا في الماء قربا وكذا لا بد ان يكون راس المال مقدرا بالكيل العام او الوزن ولا
يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفعه مجهولا كقبضة من دراهم وقبة من
من طعام الشرط الرابع تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى اردت
او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشترط مدة حالا
قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن بشرط ان يكون عام الوجود في وقت العقد
الشرط الخامس ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما

وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين فاذا قال الى جمادى حمل على اولهما
وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلثين
يوما ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من الهلال نظرا الى العرف عند الاطلاق ولو قال
الى شهرين وكان في اول الشهر عد شهرين اهلة وان اوقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث
بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتممه ثلثين يوما وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس
حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤنة المقصد الثالث
في احكامه وفيه مسائل الاولى اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز
بيعه وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية في الطعام وكذا يجوز بيع
بعضه وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية الثانية اذا دفع المسلم
اليه دون الصفة ورضي المسلم صح وبرئ سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط
وان اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابراء المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سأله
المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول
الزيادة اما لو دفع من غير جنسه لم يبرأ الا بالتراضي الثالثة اذا اشترى كرا من
طعام بمائة درهم وشرط تأجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين
وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد
الرابعة لو شرطا موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما
لم يجبر الخامسة اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده

زال

زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب السادسة اذا وجد من رأس المال
عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان
شاء وان اختار الرد كان له السابعة اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده
فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان
القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة الثامنة اذا حل الاجل وتأخر التسليم
لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض
البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع التاسعة اذا دفع الى صاحب
الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض العاشرة يجوز
بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه
بمضمون حال صح ايضا وان اشترط تأجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره
وهو الاشبه الحادية عشرة اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح
ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو اشبه
ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امرأة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن
المقصد الرابع في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا يجوز
الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط
ويصح الاقالة في العقد وفي بعضه سلما كان او غيره فروع ثلثة الاول لا تثبت
الشفعة بالاقالة لانها ليست بيعا الثاني لا تسقط اجرة الدلال بالتقايل

ولو صالح بزيادة او نقيصة جاز ذكره العلامة في المختلف

الثالث ان تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجوداً اخذه وان كان مفقوداً
ضمن بمثله ان كان مثلياً والا بقيمته وفيه وجه آخر المقصد الثاني في القرض والنظر في امور ثلثة
الاول في حقيقته وهو لفظ يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه مثل
تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب
ولا ينحصر في عبارة وفي القرض اجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعاً والاقتصار على رد العوض
فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز
ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع الثاني ما يصح اقراضه وهو كل
ما يضبط صفته وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزناً والحنطة والشعير كيلاً
ووزناً والخبز وزناً وعدداً نظراً الى المتعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت في
الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته
وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضاً كان حسناً ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز
اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز الثالث في احكامه وهي
مسائل الاولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون
مشروطاً به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه
لان فائدة الملك التسلط الثانية لو شرط التاجيل في القرض
لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتأجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب
ولا فرق بين ان يكون مهراً او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخره بزيادة فيه لم يثبت

الزيادة

الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه الثالثة من كان عليه دين وغاب
صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته
ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه احتاط في
طلبه ومع اليأس يتصدق به عنه على قول الرابعة الدين لا يتعين ملكاً
لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح الخامسة الذمي اذا
باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له
ولو كان البائع مسلماً لم يجز السادسة اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في
الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما السابعة اذا باع الدين باقل منه لم يلزم
المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذله على رواية المقصد الثالث في دين المملوك لا
يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود
ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك
ان يشتري لنفسه وفيه تردد لانه يملك وطي الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في
حقه فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازماً للمولى ان استبقاه او باعه
وان اعتقه قيل يستقر في ذمة العبد وقيل يكون باقياً في ذمة المولى وهو اشهر
الروايتين ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد
كاحدهم واذا اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين
لم يزده ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له النسيئة كان الثمن

في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن
ذلك اذنا للمملوك المأذون لاقتصار التصرف في مال الغير على صريح الاذن ولو اذن
في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازما لذمة العبد
وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم يأذن في التجارة ولا الاستدانة فاستدان وتلف
كان لازما لذمته يتبع به دون المولى فرعان اذا اقترض او اشترى بغير اذن كان باطلا
ويستعاد العين وان تلفت يتبع بها اذا اعتق وايسر الثاني اذا اقترض مالا فاخذه
المولى وتلف في يده كان المقترض بالخيار بين مطالبة المولى واتباع المملوك اذا
اعتق وايسر الثالث اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع واجرة ناقد الثمن و
وزانه على المبتاع واجرة بايع الامتعة على البايع ومشتريها على المشتري ولو
تبرع لم يستحق الاجرة ولو اجاز المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على
الآمر ببيعه واجرة الشراء على الآمر بالشراء ولا يتولاهما الواحد واذا هلك المتاع
في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن وان اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال
مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة

كتاب الرهن والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في الرهن وهو وثيقة
لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دل على الارتهان
كقولك رهنتك او هذا وثيقة عندك وما ادى هذا المعنى ولو عجز عن
النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من

قصده

قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل
القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد
وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات
قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج
عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو
رهن ما هو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الرهن و
يقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه
ويسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه
ولا يجوز تسليم المشاع الا برضاء شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه
الثاني شرائط الرهن ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه
سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا في الذمة لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة
كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال
لتدبيره اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة
جواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع خدمة منفردة وهو الاشبه ولو رهن مالا
يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك
مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمرا لم يصح
ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها في

بيد ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم يتعين لواحد نعم
يصح رهن ما بها من ابنية والات وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير
في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم
يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع على
يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سواء
كان للبايع او للمشتري او لهما لانتقاله بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو
كان عن فطرة والجاني خطأ وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه
الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه الثالث في
الحق وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح الرهن فيما لم يحصل
سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه
ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة
قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن
عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة
بعين الموجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن
على مال رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز الرابع في الراهن
ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل
رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره فيرهن

رهنا

رهنا او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاص فيرهن
بذلك ما يراه من امواله اذا كان استيفاؤه بما يعود الخامس في المرتهن ويشترط فيه
كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع
ظهور الغبطة له كان يبيع بزيادة عن الثمن الحال ولا يجوز له اقراض ماله اذا الا
غبطة نعم لو خشي على المال من غرق او حرق او نهب وما شاكله جاز اقراضه واخذ
الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا واذا اشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او
لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل مع موته
دون الامانة ولو مات المرتهن لم ينتقل الى الوارث الا ان يشترط وكذا لو كان هو الوكيل عزل ولو
مات الراهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن
والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشهر
ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده لا يضمنه لو تلف ولا يسقط
به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريط ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن
ولزمه الاجرة واذا كان للرهن مؤونة كالدابة انفق عليها وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان
له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف
جحود الوارث مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة وله
احلاف الوارث اذا ادعى عليه العلم ولو وطئ المرتهن الامة مكرها كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر
وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل

فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى
امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استترا قبضه الحاكم ولو كانا غائبين واراد
تسليمه الى الحاكم او عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما غائبا
وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعاه
على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع
الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو استحق الرهن استعاد
المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان
اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه فلو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره ان اختلف
المرتهن والمالك السادس في اللواحق وفيه مقاصد الاول في احكام متعلقة بالراهن لا يجوز
للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب وقف على اجازة
المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن وفي عتقه مع اجازة
الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك سابقا ويصح ولو وطئ الراهن فاحبلها صارت
ام ولده ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد باقيا وقيل نعم لان حق المرتهن
اسبق والاول اشبه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن لم تخرج عن الرهن بالوطء
لو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن
في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح
واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا دفع امره الى

الحاكم

الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه الثاني في
احكام متعلقة بالمرتهن الرهن لازم من جهة الراهن ليس له انتزاعه
الا مع اسقاط اقباض الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط
حقه من الارتهان وبعد ذلك يبقى امانة في يد المرتهن لا يجب
تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لم يؤد الدين ان يكون رهنه
مبيعا لم يصح ولو غصب ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان
في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن
من فائدة فهي للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان
كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين
ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر وكذا
لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا لهما ولا ان
ينقله الى دين مستانف واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف
او تعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به
واذا رهن النخل لم يدخل الثمرة وان لم يؤبر وكذا ان رهن الارض لم يدخل
الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا
ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء انبته الله سبحانه او الراهن او اجنبي
اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم

وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق حالا قبل تجدد الثانية
صح وان كان متاخرا بلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا
يبطل وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط والجزة مما يجز ولو جنى المرهون عمدا
تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه اولى وان جنى خطا فان افتكه المولى بقي رهنا
وان سلمه كان للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان استوعبت الجناية
قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج
عن الرهانة ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله اما لو كانت خطا لم يكن لمولاه عليه
شيء وبقي رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك ما يثبت للمورث
من القصاص او انتزاعه من الخطا ان استوعب ولو كانت الجناية على من يرثه المالك
ثبت للمالك قيمته او اطلاق ما قابل الجناية ان لم تستوعب ولو تلف الرهن بتلف
لزم قيمته ويكون رهنا وكذا لو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل لم يكن
وكيلا في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو
عاد خلا عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح فلو انقلب في يده خلا
فهو له على تردد وكذا لو جمع خمرا مراقا وليس كذلك لو غصب عصيرا ولو رهن بيضة
فاحضنها فصارت في يده فرخا كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهن حبا فزرعه
واذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهنا بدينه
اذا اداه صارت حصته طلقا وان بقيت حصة الآخر **الثالث** في النزاع وفيه مسائل

الاولى اذا رهن مشاعا وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم
وآجره ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة والا استامن عليه من
شاء قطعا للمنازعة **الثانية** اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث
فان امتنع الراهن من استيمانه كان له ذلك فان اتفقا على امين والا استامن
عليه الحاكم **الثالثة** اذا فرط في الرهن لزمته قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه
وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول قول المرتهن وهو الاشبه
الرابعة لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول
المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشهر **الخامسة** لو اختلفا في
متاع فقال احدهما وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك
وقيل القول قول الممسك والاول اشبه **السادسة** اذا اذن المرتهن للراهن في
البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده
كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافئتان **السابعة**
اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طالب
كل واحد منهما بنقد غير النقد الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم الى الغالب لانه
الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع باشبههما بالحق
الثامنة اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس
هناك بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا

عن الرهن الثاني اذا كان له دينان احدهما برهن فدفع اليه مالا واختلفا فالقول
قول الدافع لانه ابصر بنيته وان اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا
لم يكن بينة

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلس
هو الذي جعل مفلسا اي منع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة
الاول ان يكون ديونه ثابتة عند الحاكم الثاني ان يكون امواله قاصرة عن ديونه
ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون الثالث ان يكون حالة الرابع ان
يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع بالحجر وكذا لو
سأل هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل
غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه الاول في منع التصرف ويمنع من التصرف
احتياطا للغرماء والاختصاص كل فلو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع
والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق صح وشارك
المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان
ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده ولو قال
الحاكم وصدقه دفع اليه وان كذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار
باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس ابتداء تصرف ولو كان له حق فقبض دونه كان
للغرماء منعه ولو اقرض او اشترى بمال لا بعد الحجر او باع بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتا
في ذمته ولو تلف مال لغيره بجناية من صاحبه لم يشارك الغرماء ولو اتلف مالا مطلقا وجهل السبب

المقر له

المقر له الغرماء لاحتمال انه مالا يستحق به المشاركة ولا يحل الديون المؤجلة بالحجر ويحل
بالموت الثاني في اختصاص الغريم بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله
كان له اخذها ولو لم يكن سواها وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان
وفاء او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء في التركة الا ان يترك نحوا
مما عليه فيجوز لصاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك على
الفور قيل نعم ولو قيل هو على التراخي جاز ولو وجد بعض المبيع سليما اخذه بحصته
من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان وجده معيبا بعيب قد يستحق ارشه ضرب
الغرماء بارش النقصان اما لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه او جناية من المالك
كان مخيرا بين اخذه بالثمن وتركه ولو وجد بشيء نماء منفصل كالولد واللبن كان
النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن او الطول
زادت لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذه النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا
لو باع نخلا وثمرها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى حبا فزرعه
واحصد او بيضة فاحضنها وصار منها فرخ لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله
ولو باع نخلا حائلا فاطلع واخذ النخل قبل تابيره لم يتبعها الطلع وكذا لو باع
امة حاملا ثم فلس واخذها البائع لم يتبعها الحمل ولو باع شقصا
وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البائع اسوة مع الغرماء
في الثمن ولو فلس المستاجر فسخ الموجر الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها

ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب
الارض احق بها وليس له ازالة الغروس ولا الابنية وهل له قلعها مع بذل الارش
قيل نعم والوجه المنع ثم تباعان ويكون له ما قابل الارض وان امتنع بيعت له الارض
وبيعت الغروس والابنية منفردة ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البايع
من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بدون حقه وان خلطه بما هو اجود
قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قطع الثوب
او خبز الدقيق لم يبطل حق البايع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو
صبغ الثوب كان شريكا للبايع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب به وكذا
لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا للبايع بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم
فلس المسلم اليه قيل ان وجد راس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة
وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى ولو اولد الجارية
وفلس جاز لصاحبها انتزاعها او بيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن
رقبتها دون ولدها واذا جنى عليه خطأ تعلق حق الغرماء بالدية
وان كان عمدا كان للمفلس الخيار بين القصاص واخذ الدية ان بذلت له ولا
يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب ثم لو كان
له دار او دابة وجب ان يؤجرها وكذا لو كانت له مملوكة ولو كانت ام
ولد واذا شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف

الغرماء

الغرماء قيل لا وهو الوجه وحيث قلنا قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق الغرماء واذا مات المفلس
حل ما عليه ولا يحل ما له وفيه رواية مهجورة ويسقط التحجير ولا يجوز الزامه ولا مؤاجرته
وفيه رواية اخرى مطرحة **القول** في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع في سوقه
لتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن
لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة فان
تعاسروا عين الحاكم فاذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال
وجب اخذها من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الى
قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة قيل يجعل في
ذمة ملي احتياطا والا جعل وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي
يسكنها ويباع منها ما يفضل عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه
مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه
الاجابة لكن يستحب له الاجابة ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته و
كسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك
اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه احتياطا
مسائل ثلث **الاولى** اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم
الغريم **الثانية** اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله على الحالة خاصة
الثالثة اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه

يلحق بذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة
الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار
بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال
ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضى بها وان عدمها وكان له اصل مال
او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة بتلف امواله
قضى بها ولم يكلف اليمين ولو لم يكن البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت
بالاعسار مطلقا لم يقبل حتى يكون مطلعة على اموره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه
دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف
البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل
يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال
سببه والله اعلم بالصواب

كتاب الحجر

الحجر هو المنع والمحجور شرعا
هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين الاول في موجباته
وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير فمحجور عليه
ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على
العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد
كيف كان وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة
للذكر وفي الاخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص

منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع اما الحمل والحيض فليس بلوغا في حق
النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ **تفريع** الخنثى المشكل ان خرج منيه من
الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم ولو حاض من فرج الاناث
وامنى من فرج الذكور حكم ببلوغه **الوصف الثاني** الرشد وهو ان يكون مصلحا
لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا
وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من
التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا يختبر
الصبية ورشدها ان يتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال والاستنساج
ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد
بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال والنساء في النساء دفعا للمشقة
الاقتصار **واما السفيه** فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو
باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه و
ظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص لان المقتضي للحجر صيانة المال
عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز
لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع
فاجاز الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرف
الا باذن مولاه والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم يجز

الفصل الثاني

الورثة وقيل يمنع من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع
في احكام الحجر وفيه مسايل الاولى لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه
بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه الثانية اذا حجر عليه
فباعه انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده البايع وان تلف وقبضه
باذن صاحبه كان تالفا وان فك حجره ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه
انه لا يضمن الثالثة لو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد
الحجر هكذا دائما الرابعة الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا
فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير
الخامسة اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم
تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج
اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي السادسة اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث
كفر بالصوم وفيه تردد السابعة لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو وجب
دية لم يجز العفو الثامنة يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه والاشبه انه لا يصح

كتاب الضمان وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه
للمضمون عنه مال وقد لا يكون فيهنا ثلثة اقسام الاول في ضمان المال ممن ليس
عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلثة الاول
في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف ولا يصح ضمان الصبي ولا المجنون

ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا
ان يشترط في الضمان الضمان باذن مولاه وكذا لو اشترط ان يكون الضمان من مال
معين ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن
لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان عنه و
يشترط رضا المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه لان الضمان كالقضاء ولو انكر
بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرء
المضمون عنه ويسقط المطالبة عنه ولو ابرء المضمون له المضمون عنه لم يبرء الضامن
على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار ولو ضمن ثم بان
اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل جائز اجماعا
وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا وضمنه مؤجلا جاز وسقط مطالبة
المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من
تركته ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن
على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه
ولو ادى باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة الى قرينة دالة لا مجردة
الثاني في حق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد
القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن
ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البايع وكذا يصح ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم

كما لو الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة
قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه في ذمة
العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة
لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض
بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها
ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه آخر وهكذا الى عدة ضمناء كان جائزا او
لا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما تقوم به البينة
انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه ولا
ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما شهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم
ثبوته في الذمة وقت الضمان الثالث في اللواحق وهي مسائل الاولى اذا ضمن
عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع ثبت بطلان البيع من رأس اما لو تجدد الفسخ
بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البايع وكذا لو فسخ المشتري
بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند
العقد وفيه تردد الثانية اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج
بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله
على البايع خاصة الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث من بناء او غرس
لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البايع والوجه الجواز لانه لازم

بنفس العقد

كتاب الضمان

بنفس العقد الرابعة اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول
ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على
الآخر ما ضمن عنه ولو ابرأ الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه الخامسة اذا رضي
المضمون له من الضامن ببعض المال وابرأه من بعضه لم يرجع على المضمون
عنه الا بما اداه ولو دفع عرضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين السادسة اذا ضمن عنه
دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له
فدفعه فقد برئ ايضا ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن
والمضمون عنه السابعة اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم ادعى انه ادى ما ضمن وانكر المضمون له
القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته
مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا فحلف المضمون له كان
له مطالبة الضامن بما اداه اخيرا ولو قيل فرجع باقل الامرين كان حسنا الثامنة اذا
ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح التاسعة
اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر
لان الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد القسم الثاني في الحوالة والكلام في
العقد وفي شروطه واحكامه اما الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة
الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضا المحيل والمحال عليه والمحتال ومع
تحققها يتحول المال الى ذمة المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال على الاظهر

مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع بما اداه ثم

ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احاله
على الملي لم يجب عليه القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة
جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال عليه
ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد
الحوالة فان كان بمسئلة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرؤ
المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان له مثل كا
الطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا
تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد
ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال
وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل ويصح الحوالة بمال
الكتابة بعد حلول النجم وهل يصح قبله قيل لا ولو باع السيد سلعة فاحاله
بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحاله عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه
واما الاحكام فمسائل الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت
الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه و
فيه تردد اما لو لم يقبض فاختلفا فقال وكلتك فقال بل احلتني بما عليك
فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال الثانية اذا كان له
دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك فاحاله عليهما

صح وان حصل الرفق في المطالبة الثالثة اذا احال المشتري البائع بالثمن ثم رد
المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تتبع البيع وفيه تردد فان لم يكن
البائع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البائع قبضه فقد
برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البائع اما لو احال البائع اجنبيا بالثمن
على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها
تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين
القسم الثالث في الكفالة يعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه
ويصح حالة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق يكون معجلة واذا اشترط
الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عنه
عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه
تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان للمكفول له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه
ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا
الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب
الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية
ولا بد من كون المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال
كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو والحق بهذا الباب
مسائل الاولى اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب عليه تسلمه اذا كان لا ضرر عليه

فيه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعاً من تسلمه بيد قاهرة لم يبرء
الكفيل ولو كان محبوساً في حبس الحاكم وجب تسليمه لانه متمكن من استيفاء
حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالم الثانية اذا كان المكفول غائباً وكانت
الكفالة حالة انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا لو كانت مؤجلة
اخر بعد حلولها بمقدار ذلك الثالثة اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد
وان عين موضعا لزم ولو دفعه في غيره لم يبرء وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة
ولا في تسليمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد الرابعة لو انكر الكفالة وقال
الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت
حق الخامسة اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرء الآخر ولو
قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم
يبرء من الآخر السادسة اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول
وسلم نفسه فرع لو قال الكفيل ابرأت المكفول فانكر المكفول له كان
القول قوله فلو رد اليمين الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرء المكفول
من المال السابعة لو كفل الكفيل آخر وترامت الكفلاء جاز الثامنة لا يصح كفالة
المكاتب على تردد التاسعة لو تكفل برأسه او ببدنه او بوجهه صح لانه قد
يعبر بذلك عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او رجله واقتصر لم يصح اذ لا
يمكن احضار ما شرط مجردا ولا يسري الى الجملة والله اعلم بالصواب كتاب الصلح

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته ويصح مع
الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين
بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا وهو لازم من
الطرفين مع استكمال شرائطه الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على
ان يكون الربح والخسران على احدهما وللآخر رأس ماله صح ولو كان معهما درهمان
فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللآخر ما
بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو
كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلاثين درهما ثم اشتبها فان
خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطي صاحب
العشرين سهمين من خمسة والآخر ثلاثة واذا بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح
ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم
بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه
ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان
الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على
سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالح وقيل له الرجوع
لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب
للشركة كالارث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان

كتاب الصلح

كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح
في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الآخر اما لو ادعى كل واحد
منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقربه لاحدهما ولو ادعى
عليه فانكر فصالحه المدعي عليه على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض
هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر مأخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه
على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه
اذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو
قال بعني او ملكني كان اقرارا **وتلحق** بذلك احكام النزاع في الاملاك وهي مسائل
الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا
تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو
اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما
الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا
باذن اربابه سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب
لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك ومع اذنهم
فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا
يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان للانسان داران باب كل واحد على
زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز

لكل من له عليه استطراق ازالته ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الآخر فصاحب
الاول يشارك الآخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق
فاضل الى صدرها وتداعياه فهما فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا
الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل
الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط
ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانها
فيه شرع كالسبق الى القعود في المسجد **الثانية** اذا التمس وضع جذوعه على
حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كانت خشبة واحدة لكن يستحب ولو
اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التأبيد
والجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستأنف وفيه
قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها
الثالثة اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له
وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله
مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى
مع اليمين وهو اشبه ولا ترجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن
الرابعة لو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية لا يجوز
للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا

باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في
دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل
العلو فلو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه و
شرط اعادته الخامسة اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول قول
صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه
ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما
وهو احسن السادسة اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها
ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف
على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على
طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة وانتهائها السابعة اذا كان لانسان بيوت
الخان السفلى ولآخر بيوت العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه
ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه
بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل الثامنة اذا تنازع
راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى
والاول اقوى اما لو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا
عبدا لاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح
لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان

لدعوى

كتاب الشركة

لدعوى صاحب البيت **كتاب الشركة** والنظر في فصول **الاول** في اقسامها
الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم الشركة قد تكون
عينا وقد تكون منفعة وقد تكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون
عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة ولا تشترك في الحيازة اختصاص كل واحد
بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج
احدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او
اتفاقا ويثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كانا اثمانا او عروضا
اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا تتحقق فيه بالمزج بل قد
تحصل بالارث او باحد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة
فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر ولا تصح الشركة
بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا معا الواحد باجرة ودفع اليهما شيئا
واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفا
وضة وانما تصح بالاموال ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساويهما و
لو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر رأس ماله وكذا عليه من
الخسارة ولو شرط احدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي
في الربح والخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف
الموقوف عليه ويأخذ كل منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع

ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان
العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه واذا اشترك المال
لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف
هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف
شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوعا من التجارة
لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان
انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل
من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما
المطالبة باقامة رأس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع
ولو شرطا التأجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولا
يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي والتفريط في الاحتفاظ
ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق
او خفيا كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعى عليه الخيانة او التفريط
وتبطل الاذن بالجنون والموت الثاني في القسمة وهي تمييز الحق من غيره
وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا تصح الا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم
فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة فيكون بتعديل
السهام والقرعة اما لو التمس احد الشركاء التخيير فالقسمة جائزة لكن لا يجبر

لم يجبر الممتنع عنها وكل ما فيها ضرر كالجوهر والسيف والعضايد الضيقة لا يجوز قسمته
ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق ليس منحصرا في المتقاسمين
ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح لانه تمييز للوقف من غيره الثالث في
لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى لو دفع انسان دابة وآخر راوية الى سقاء
على الاشتراك في الحاصل لم ينعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة
مثل الدابة والراوية الثانية لو حاز صيدا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره
لم يؤثر تلك النية وكان باجمعه له خاصة وهل يفتقر المحتز في تملك المباح الى نية
التملك قيل لا وفيه تردد الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه
في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة للعامل
في مكسب مال الآمر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة الرابعة اذا
اشترى احد الشريكين فادعى الآخر انه اشتراه لهما وانكر فالقول قول المشتري مع
يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشترى لهما فانكر الشريك فالقول ايضا قوله
لما قلناه الخامسة لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى
المشتري تسليم الثمن الى البائع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت
شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة البائع لارتفاع التهمة
عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البائع لم يبرأ المشتري
من شيء من الثمن لان حصة البائع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك منكر فالقول

فالقول قوله مع يمينه وقيل تقبل شهادة البايع والمنع في المسئلتين اشبه. السادسة
لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد
مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون
ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كانا لواحد جاز وكذا لو كان لكل
واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية
السابعة قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميزت جمع عمل احدهما عن صاحبه
اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما او على كل واحد
ما قابل اجرة مثل عمله. الثامنة اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه
شيئا شاركه الاخر فيه. التاسعة اذا استاجر للاحتطاب او الاحتشاش او للاصطياد
مدة معينة صحت الاجارة وملك المستاجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة
ولو استاجره لصيد شئ بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله. كتاب المضاربة
وهي تستدعي بيان امور اربعة الاول في العقد وهو جائز من الطرفين لكل
منهما فسخه سواء كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان
مرت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها او بع صح لان ذلك من مقتضى العقد و
ليس كذلك لو قال على انى لا املك فيها منعك لان ذلك مناف لمقتضى
العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو
قال على ان لا يشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني وسواء

كان

كتاب المضاربة

كان وجوده ما يشار اليه عاما او نادرا ولو اشترط ان يشتري اصلا يشترك في غلته كا
لشجر او الغنم قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في راس المال وفيه تردد واذا اذن له
في التصرف تولى بالاطلاق ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه
وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستيجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال و
الوزان والحمال عملا بالعرف ولو استاجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم
يستحق اجرة وينفق في السفر كمال النفقة من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير
القراض فالوجه التقسيط ولو انفق صاحب المال صار قراضا فانتزع المال منه فنفقة
عوده من خاصته وللعامل ابتياع المعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة و
يقتضي الاطلاق الاذن البيع نقدا بثمن المثل بنقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة
المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال فلو اشترى في الذمة لم يصح الا مع الاذن
ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهرا و
لو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شئ معين فابتاع غيره
ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وبموت كل واحد
منهما يبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة. الثاني مال القراض ومن شرطه
ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس
ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع
الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصائد وعليه اجرة الآلة ويصح القراض

والرد بالعيب

الصيد

بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة و
يكون القول قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك
بايهما شئت لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن
ولو كان له في يد غاصب مال مغصوبا فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى
به ودفع المال الى البايع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة
الا بعد قبضه وكذا لو اذن العامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد فرع لو قال
بع هذه السلعة فاذا قبضت ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس مملوك عند العقد
ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا
يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل
مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو اخلط العامل مال القراض بماله بغير اذن
المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع الثالث في الربح ويلزم الحصة
بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا و
الربح لي كان مضاربة فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد و
كذا التردد لو قال والربح لك اما لو قال خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة
ولو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط احدهما شيئا معينا والباقي بينهما
فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا يتحقق الشركة ولو قال خذه
على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقتضي بالربح بينهما نصفين

ولو قال

ولو قال على ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم
يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو
شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه آخر ولو
قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما نصف
الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح ايضا وان كان عملهما فيه
سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا
في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل
ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ربحت
او قال ثم تلف الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف
على وجوده ناضا الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى العامل امين
لا يضمن ما يتلف الا من تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل
يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل الثانية اذا اشترى من ينعتق على رب
المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان
الفاضل قراضا ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل
من الزيادة والوجه الاجرة فان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل و
ان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال الثالثة لو كان
المال لامرأة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها

قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا وهو الاشبه **الرابع** اذا اشترى
العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته
موسرا كان العامل او معسرا **الخامس** اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل
الى ذلك الوقت ولو كان المال عرضا قيل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو
الزمه المالك قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب وان كان سلفا
كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له البيع الا
ان يمنعه الوارث وفيه قول آخر **السادس** اذا قارض العامل غيره فان كان
باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه
لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان النصف الربح
للمالك والنصف الآخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا
لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة
والاول احسن **السابع** اذا قال دفعت اليه مالا قراضا وانكر العامل واقام
المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعي عليه
وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا يستحق قبلي شيئا او
ما اشبهه لم يضمن **الثامن** اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة
احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد **التاسع** اذا
قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف منهما وتفاضلا في النصف الآخر

مع التساوي

مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد **العاشر** اذا اشترى عبدا
للقراض فتلف الثمن قبل ان يقبض لزم صاحب المال ثمنه دائما ويكون الجميع راس
ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلا و
لا يلزم الثمن احدهما **الحادي عشر** اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان
اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي راس المال معه فخسر رد العامل
اقل الامرين واحتسب المالك **الثاني عشر** لا يصح ان يشتري رب المال من العامل
شيئا من مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده القن و
له ان يشتري من المكاتب **الثالث عشر** اذا دفع مالا قراضا وشرط ان ياخذ له بضاعة
قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرة وقيل يصح القراض
ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا **الرابع عشر** اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة
واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس المال تسعة وثمانين
الا تسعا لان الماخوذ له دينارا وتسعا فيوضع ذلك من راس المال **الخامس عشر**
لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطاها وان اذن له المالك وقيل يجوز
مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها صح **السادس عشر** اذا مات وفي يده اموال
مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به ولو جهل كانوا فيه سواء و
ان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا والله اعلم

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول

كتاب المزارعة والمساقاة

زارعتك او ازرع هذه الارض وسلمتها اليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة
معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد
المتعاقدين والكلام اما في شروطه واما في احكامه اما الشروط فثلثة **الاول**
ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرطه احدهما لم يصح
وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما
الهرف والآخر الافل او ما تزرع على الجداول والآخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما
قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز الا تحصل الزيادة اما لو شرط
احدهما على الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل
والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج منها
والمنع اشبه وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا
او يوجرها بجنس غيره **الثاني** تعيين المدة اذا شرط مدة معينة بالايام او
الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما
يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض والآخر يبطل لانه عقد لازم فهو
كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط
وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان
بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله سبحانه كتاخر المياه او تغير الاهوية و
ان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان شرطا عوضا افتقر في لزومه الى

تعيين

تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشروطة بطل
العقد على القول باشتراط تقدير مدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة
لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمه الاجرة **الثالث** ان يكون الارض مما يمكن
الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في
اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع بها هذا اذا زارع عليها او استاجرها
للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق المزارعة
زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال هذه
كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولو
زارع عليها او اجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة
له الفسخ اما لو استاجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لامكان الانتفاع
بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تسقيها الغيوث غالبا
ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستاجر
جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع
جاز ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس
والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل منهما لتفاوت ضرريهما وكذا لو استاجر لزرعين
او غرسين مختلفي الضرر **تفريع** اذا استاجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى
بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كما

بلازرعه

ازالته كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه واما احكامها فيشتمل على مسايل الاولى اذا كان من
احدهما الارض حسب ومن الاخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو
كان من احدهما الارض والبذر ومن الاخر العمل او كان من احدهما الارض والعمل ومن
الاخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض واما لو
اجره بمال معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز الثانية اذا تنازعا
في المدة فالقول قول المنكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة
فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة العامل
وقيل يرجعان الى القرعة والاول اشبه الثالثة لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها
فانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة لهما فالقول قول صاحب
الارض ويثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع وقيل يستعمل القرعة والاول
اشبه وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه ماذون فيه اما
لو قال غصبتنيها حلف وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض
ان عابت وطم الحفر الرابعة للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها
غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم
ولم يجز المشاركة الا باذنه الخامسة خراج الارض ومؤونتها على صاحبها
الا ان يشترط على الزارع السادسة كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب
لصاحب الارض اجرة المثل السابعة يجوز لصاحب الارض ان يخرص على

الزارع

كتاب المزارعة

الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقرار ذلك مشروطا
بالسلامة فان تلف الزرع بافة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء واما المساقات
فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر فيها يستدعي فصولا الاول
في العقد وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك او سلمت
اليك وما اشبه ذلك وهي لازمة كالاجارة وتصح بعد ظهورها فيه
تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما يستزاد الثمرة ولا
تبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشبه الثاني
فيما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح المساقات
على النخل والكرم وشجر الفواكه وفي ما لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت
والحناء تردد ولو ساقا على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على
موضع الوفاق اما لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا
صح ولو لم يحمل فيها وان قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا او كان الاحتمال
على السواء لم يصح الثالث المدة ويعتبر فيها شرطان ان تكون مقدرة بزمان
لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يكون مما يحصل فيه الثمرة غالبا الرابع في
العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق
واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجرائد
والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع

ويصح قبل ظهور الثمرة وهل هو

التشميس ونقل الثمرة الى البيت وحفظها وقيام صاحب الاصل بنا الجدار وعمل ما يستقى به من
دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك للعامل وهو حسن
لان به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على العامل صح بعد ان يكون معلوما او
لو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة لا يستحق
الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي
على رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى
مال اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد
والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج اجرتهم منهما صح الخامس
في الفائدة ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت
المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم يصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئا
معينا وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا
لو جعل حصة نخلات معينها وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة
مخالفة للحصة من النوع الآخر اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع
الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل
الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث
ان سقى بالسائح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط
رب الارض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء به

ولو تلفت الثمرة لم يلزم السادس في احكامها وهي مسائل الاولى كل موضع تفسد فيه
المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل الثانية اذا استاجر اجيرا
للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها وقبل
بدو الصلاح بشرط القطع صح ان استاجره بالثمرة اجمع ولو استاجره ببعضها قيل
لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز الثالثة اذا قال ساقيتك على هذا البستان
بكذا على ان ساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه الرابعة لو كانت الاصول
لاثنين فقالا لواحد ساقيناك على ان لك من حصة فلان النصف ومن
حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان
جاهلا بطلت المساقاة لتجهل الحصة الخامسة اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة
فان بذل العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستاجر عنه فلا خيار
وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم
كان له ان يشهد انه يستاجر عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع السادسة
اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط فتلف وانكر فالقول قوله مع يمينه
ومع ثبوت الخيانة هل يرفع يده او يستاجر من يكون معه من اصل الثمرة
الوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك دفع يده عما عداه ولو ضم
المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك خاصة السابعة اذا ساقاه على اصول
فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي

لا على المسمى ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع
ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع
على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية
والاول اشبه الا ان يكون العامل عالما به الثامنة ليس للعامل ان يساقي غيره
لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك للمساقي التاسعة خراج الارض على المالك
الا ان يشترط على العامل او بينهما العاشرة الفائدة تملك بالظهور وتجب الزكاة فيها
على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا تتمة اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على
ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض
ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقصان
بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس
الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية كتاب الوديعة والنظر في امور
ثلثة الاول العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب
وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول
ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على
قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ
ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع
وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ

كتاب الوديعة

المال ولو انكرها فطولب باليمين ظلما جاز الحلف مورّيا بما يخرج به عن الكذب
وهي عقد جائز من طرفيه وتبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه ويكون
امانة وتحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق
والدابة في الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة
وعلفها امره بذلك او لم يامره ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة
ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها
وعلفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تعلفها او لا تسقها
لم يجز القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال
هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء
ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا
الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع الخوف
مع ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان
يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولا يصح وديعة الطفل ولا المجنون
ويضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما وكذا لا يصح ان يستودعا
ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله واذا ظهر للمودع
امارة الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان
القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم ويجب اعادة الوديعة

على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الآن يكون المودع غاصبا لها فيمنع
منها ولو مات فطلبها وارثه وجب الانكار ووجب اعادتها على المغصوب
منه ان عرف وان جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن
المتصدق ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع
امكن المستودع تمييز المالين رد عليه ماله ومنع الآخر وان لم يمكن تمييزهما
وجب اعادتها على الغاصب الثاني في موجبات الضمان ومنها قسمان
التفريط والتعدي اما التفريط فكان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك سقي الدابة
وعلفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن
او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق وامنه وطرح الاقمشة في المواضع التي
تعفنها وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر عليه في العادة فماتت بها
القسم الثاني في التعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها
لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من
الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة او اعترف
بها ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو اودعه مالا في كيس مختوم
ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها لحمل اخف
فاجرها لاثقل او لاسهل فاجرها لاشق كالقطن والحديد ولو جعلها
المالك في حرز مقفل ثم اودعها ففتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع و

لو لم يكن

لو لم يكن مودعة في حرز او كانت مودعة في حرز للمودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذه
ولو اعاد بدله لم يبرأ ولو اعاده ومزجه بالباقي ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله ومزجه
ببقية الوديعة مزجا لا يتميز ضمن الجميع الثالث في اللواحق وهي مسائل الاولى يجوز السفر
بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر بها مع ظهور امارة
الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن الثانية لا يبرء المودع الا بردها الى المالك او وكيله
فان فقدهما فالى الحاكم مع التعذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي
تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها
الى الثقة ضمن الرابعة اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة الخامسة لو اعاد
الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرء ولو جدد المالك له الاستيمان برئ وكذا
لو ابرأه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان السادسة اذا
انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك
احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك
مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه السابعة اذا
اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم يسمع
دعواه لاستغراقه بتضييع الضمان ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسنا الثامنة اذا
عين له حرزا لتحمل العين وجب المبادرة بحملها اليه بما جرت العادة فان اخر مع التمكن
ضمن ولو سلمها الى زوجته لتحرزها ضمن التاسعة اذا اعترف بالوديعة ثم مات

وجهل عينها قيل تخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصّهم

المستودع وفيه تردد **العاشرة** اذا كان في يده وديعة فادعاها اثنان فان

صدق احدهما قضي له وان كذبهما فكذلك وان قال لا ادري اقرت في يده حتى يثبت لها مالك

فان ادعيا او احدهما علمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين **الحادية عشرة** اذا فرط واختلفا

في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو الاشبه

الثانية عشرة اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت

الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص

الباقين **كتاب العارية** وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل الاذن

في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة **الاول** في المعير

ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن

الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن نفسه كذا لا يصح ولايته

عن غيره **الثاني** في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به من الانتفاع بالمعار

ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط

ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه

ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره

المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما ياخذ من الصيد ما ليس عليه

ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك

الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها

بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين

في يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو

اغرم الغاصب رجع على المستعير **الثالث** في العين المعارة وهي كل ما

يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة ويصح استعارة

الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون

فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كان يستعير ارضا للغرس

فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب

والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها

ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة وتصح الاعارة مطلقة ومدة

معينة وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء والغرس ثم امره بالازالة وجب

الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الاذن الارش وليس

له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن

له اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها ولو

اعاره حائطا لطرح خشبة فطالبه بازالتها كان له ذلك الا ان

يكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه ولا يجبر

على ازالة جذوعه عن ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت

جاز ان يعير من غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستانف
وهو اشبه ولا يجوز اعارة عين المستعار الا باذن المالك ولا اجارتها
لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها الرابع في احكام
المتعلقة بها وفيه مسائل الاولى العارية امانة لا يضمن الا بالتفريط
في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان ويضمن اذا كانت ذهبا او
فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان الثانية اذا رد العارية
الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى
مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرأ الثالثة يجوز للمستعير
بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه الرابعة
اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحب
الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه الخامسة
لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها
لان النقصان المذكور غير مضمون السادسة اذا قال الراكب اعرتنيها وقال
المالك آجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك مدعي للاجرة وقيل القول
قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقط دعوى الراكب وثبت عليه
اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع
كان القول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهو ينكره السابعة اذا

كتاب الاجارة

استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمته
اجرة مثله الثامنة اذا جحد العارية بطل استئمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة
التاسعة اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه
العاشرة ولو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف ان لم يكن لها مثل وقيل
اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان
القول قول المستعير وقيل القول قول المالك والاول اشبه كتاب الاجارة وفيه
فصول اربعة الاول في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى الايجاب
والقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك ما لو قال
ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا صح وكذا اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك
هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ
البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل او باحد
الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل
تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت المؤجر وتبطل بموت
المستأجر وقال الآخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكل ما صح اعارته
صح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستأجرة امانة لا يضمنها المستأجر
الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة
خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء كانت [illegible] كان يستأجر

هذا العبد او هذه الدار او في الذمة كان يستأجر ليبني حائطاً الثاني في شرائطها
وهي ستة الاول ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف فلو آجر المجنون
لم ينعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد
الثاني ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما يوزن او يكال ليتحقق
انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة وهو حسن وتملك الاجرة بنفس العقد
ويجب تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التأجيل صح بشرط
ان يكون معلوماً وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف المؤجر على عيب في الاجرة
سابقاً على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة
وان كانت معينة كان له الرد او الارش ولو افلس المستأجر بالاجرة فسخ المؤجر
ان شاء ولا يجوز ان يؤجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استأجره الا
ان يؤجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك
لم يجز ان يؤجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثر منها ولو استأجره
ليحمل له متاعاً الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته
شيئاً جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة
المثل واذا قال آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزائد اجرة المثل ان سكن
وقيل يبطل لتجهل الاجرة والاول اشبه فرع الاول لو قال ان خطته فارسياً
فلك درهم وان خطته رومياً فلك درهمان صح الثاني لو قال ان عملت هذا العمل

في اليوم

في اليوم فلك درهمان وفي الغد درهم فيه تردد اظهره الجواز ويستحق الاجير
الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستأجر ولا
يتوقف تسليم احدهما على الآخر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب
اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت
عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة
الثالث ان تكون المنفعة مملوكة اما تبعاً للملك العين او منفردة وللمستأجر ان
يؤجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم
المستأجر العين ضمنها ولو آجر ذلك غير المالك تبرعاً قيل بطلت وقيل
وقفت على اجازة المالك وهو حسن الرابع ان تكون المنفعة معلومة
اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار او العمل
على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة والعمل مثل ان يستأجره ليخيط هذا الثوب
في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق وفيه تردد
والاجير الخاص وهو الذي يستأجره مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستأجر
الا باذنه ولو كان مشتركاً جاز وهو الذي يستأجر للعمل مجرداً عن المدة وتملك
المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد
قيل نعم ولو اطلقت بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو
عين شهراً متأخراً عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا سلم العين المستأجرة و

ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمت الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استاجر
دارا وتسلمها ومضت المدة ولم يسكن او استاجر لقلع ضرس ومضت المدة
التي يمكن ايقاع ذلك فيها ولم يقلع المستاجر استقرت الاجرة اما لو زال الالم
عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استاجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة
وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة
صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد
من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل او الوزن او بما
يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا الراكب غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة
والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وهل هو مكشوف او مغطى
وجنس غطائه وكذا لو استاجر دابة للحمل ولا بد من تعيينه بالمشاهدة او
ذكر جنسه ووصفه وقدره وكذا لا يكفي ذكر الآلات المحمولة ما لم تعين قدرها
وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه واذا فني ليس له حمل بدله ما لم يشترط
واذا استاجر دابة افتقر الى مشاهدتها فان لم يكتف بمشاهدتها فلا بد من ذكر جنسها
ووصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك
اذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة كلما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل
والقتب والشد والحزام والزمام وفي رفع المحمل وشده تردد اظهره اللزوم ولو آجرها
للدولاب افتقر الى مشاهدة الدولاب لاختلاف حاله في الثقل والخفة

ولو اجرها للزراعة فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة
الارض او وصفها وان كان لعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة
لسفر مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت السير ليلا او نهارا الا ان يكون هناك
عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستاجر اثنان جملا او غيره للعقبة ويرجع في
التناوب الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة او
ضربها كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا يصح اجارة
العقار الا مع تعيينه بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين موصوف
بما يرفع الجهالة ولا يصح اجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف
استيجار الخياط للخياطة او النساج للنساجة واذا استاجره مدة فلا
بد من تعيين الصانع دفعا للغرر الناشئ من تفاوتهم في الصنعة ولو
استاجر لحفر بئر لم يكن بد من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها
ولو حفرها فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان ذلك الى المالك
ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض او مرض
الاجير او غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ورجع عليه بنسبته من
الاجرة وفي المسألة قول آخر مستند الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المرأة
للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان لم ياذن قيل يبطل والجواز اشبه اذا لم
يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه

فيه قيل نعم وفيه تردد واما اذا مات الصبي والمرضعة بطل العقد ولو مات ابوه
هل يبطل يبنى على القولين ولو استاجر شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط
الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة او متطاولة ويجوز استيجار الارض
ليعمل مسجدا ويجوز استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت لها منفعة حكمية
مع بقاء عينها **فرع** لو استاجره لحمل عشرة اقفزة من صبرة فاعتبرها
ثم حملها فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستاجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة
وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها الموجر لم يضمن المستاجر
اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبيا لزمته اجرة الزيادة **الخامس**
ان يكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه
آلة محرمة او اجيرا ليحمل له مسكرا لم تنعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد
الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله
العقد وهل يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد **السادس**
ان يكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو آجر عبدا آبقا لم يصح ولو ضم اليه
فيه تردد ولو منعه الموجر عنه سقطت الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب
الموجر بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان
بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد القبض
لم يبطل وكان الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة

الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو تعدى الموجر في اعادته
فسخ المستاجر بنسبة المتخلف من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة **الفصل الثالث** في
احكامها وفيه مسائل **الاولى** اذا وجد المستاجر بالعين المستاجرة عيبا
كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان فيه ولو كان العيب مما يفوت به
بعض المنفعة **الثانية** اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت
العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة
وقيل قول المستاجر على كل حال وهو اشبه **الثالثة** من تقبل عملا لم
يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاشهر الا ان يحدث فيه حدثا ما
يستبيح الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم بغير اذنه
ضمن **الرابعة** يجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن **الخامسة**
اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يخرق او يحرق او الحجام
يجني في حجامته او الختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز
حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني
ما يضر بالدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع شيء لا بسببه
من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان
الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر **السادسة** من استاجر اجيرا لينفذه في
حوائجه كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير **السابعة** اذا

آجر مملوكاله فافسد كان ذلك لازما لمولية في سعيه وكذا لو آجر نفسه
باذن موليه الثامنة صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه
او تعدى فيه التاسعة اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط
المنفعة المعينة لم يسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمة العاشرة
اذا آجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي تناوله له
العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو آجر الوصي صبيا
مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه
وهل للصبي الفسخ بلوغه قيل نعم وفيه تردد الحادية عشر اذا سلم اجيرا ليعمل
فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستأجر لذلك العمل كالغسال او القصار
فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله
المطالبة لانه ابصر بنيته وان لم يكن مما له اجرة بالعادة
لم يلتفت الى دعواه الثانية عشر كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة
فعلى الموجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في
اجارة الدار لان الانتفاع لا يتم الا بها [illegible] يتم بها المقصد الثالث في التنازع
وفيه مسائل الاولى اذا تداعيا في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع
يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة
اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر الثانية اذا ادعى الصانع

او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها
يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين
وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا الثالثة لو قطع الخياط ثوبا قباء
فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول قول المالك مع يمينه
وقيل القول قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن
له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له
لانه عمل لم ياذن فيه المالك

كتاب الوكالة

وهو يستدعي
بيان فصول الاول في العقد وهي استنابة في التصرف ولا بد في
تحققه من ايجاب وقبول دال على القصد كقوله وكلتك او
استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل
على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله
قبلت او رضيت او ما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع
فباع ولو تأخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغائب
يوكل والقبول متأخر ومن شروطها ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او
وقت متجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تأخير التصرف جاز ولو وكله في
شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه
الجواز وهي عقد جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل

له صنعة فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا الثانية اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل ص

ومع غيبته والموكل ان يعزل بشرط ان تبلغه العزل ولو لم يعلم لم ينعزل بالعزل و
قبل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول اشهر ولو تصرف
الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل ولو وكله في استيفاء القصاص
ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت
والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع
الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة
بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المرأة الموكل بطلاقها
وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او
ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت وما يجري مجرى ذلك و
اطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل نقدا بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح
دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل
بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم
تستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل
يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل
والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده كان
للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري
على الوكيل لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري

باقل

باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع
لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن
لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل
ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل
لم يكن له مخالفته الثاني فيما لا تصح فيه النيابة وما تصح فيه اما ما لا تصح اما
ما لا يدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة
كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة
والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع
القدرة والايمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن
استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب
والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة واما ما تدخله
النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض
الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ
بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق
والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه و
في استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الادميين اما حدود الله سبحانه
فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات

يجح والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا تصح لما يتطرق من الغرر وقيل
يجوز وسند فع الخلل باعتبار المصلحة وهو بعيد من موضع الغرض نعم لو وكله
على كل ما يملك صح لانه يناط بالمصلحة الثالث في الموكل ويعتبر فيه البلوغ
والعقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل به مما يصح فيه النيابة فلا تصح وكالة
الصبي مميزا كان او غير مميز ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف كالوصية
والصدقة والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا يصح وكالة المجنون
ولو عرض له ذلك بعد التوكيل بطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه تملك
التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو
وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل الا باذن
الموكل ولو كان المملوك ماذونا له في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة
في التوكيل فيه لانه حكم كالماذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك
لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وله ان يوكل فيما يجوز له ان
يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما يصح فيه النيابة كالطلاق والخلع والمحجور
عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه ولا يوكل
المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد ان يوكلا
عن الولد الصغير وتصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على
ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالا على الاذن في التوكيل لانه تسليط

على ما يتعلق به المشية ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا
باللغة التي يتحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى
الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم الرابع
الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا
ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء وكذا
استدامة وكل ما له ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا
فتصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان
يفعله كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل المراة في طلاق
غيرها وهل تصح في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد وتصح وكالتها في عقد
النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد اذا اذن
مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الوكيل
ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور
وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والجواز اشبه على كراهية ويجوز
ان يتوكل الذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن فيه له وما
تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار نسية فباعها
بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار الا ان يكون هناك غرض صحيح
يتعلق بالتاجيل اما لو امره ببيعه حالا فباع موجلا لم يصح ولو كان الثمن

عين لان الاغراض تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع اطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباع من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرما تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه وهو مما يتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان ينعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما ينعتق ابوا الموكل وولده ولو وكّل مسلم ذميا في ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن اذا كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهرا و باطنا وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط ويتقاصان وان امتنع الموكل عن البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البائع عن موكله من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع بما فضل له ولو وكّل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امينا اما لو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف بغير مصاحبة صاحبه ولو وكّل

زوجته او عبده ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم يبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا في الحكومة لم يكن اذنا في قبض الحق اذ قد يوكل من لا يستأمن على المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرتضي للخصومة ولو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا كان للانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرأ بالتسليم الى البائع على الاشبه فيما به تثبت الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم يقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا يثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والاخر في تاريخ اخر قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والاخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما ان الموكل قال وكلتك ويشهد الاخر انه قال استنبتك لم يقبل لانه شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما

مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن
حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما ولو علم الحاكم
بالوكالة قضى فيها بعلمه فرع لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فانكر الغريم
فلا يمين عليه وان صدقه فان كان عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان
للمالك استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع
احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن
للمالك مطالبة الوكيل لانه لم يتسلم عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او
قبض وكيله وهو ينفي كل واحد من القسمين وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت
العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع
يلزم الغريم التسليم لو اقر يلزمه اليمين اذا انكر السادس في اللواحق وفيه مسائل
الاولى الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع التفريط او التعدي الثانية اذا اذن
لوكيله ان يوكل فان وكل عن موكله كانا وكيلين له لا تبطل وكالتهما بموته ولا
تبطل بموت احدهما ولا يعزل احدهما صاحبه وان كان وكله عن نفسه كان له
عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول الثالثة يجب على
الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر
ضمن ولو كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو
ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قبل

دعواه ولو اقام بينة فالوجه انها تقبل الرابعة كل من في يده مال لغيره او
في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض و
يستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل قوله الا ببينة هربا من
الجحود المفضي الى الدرك او اليمين وفصل آخرون بين ما يقبل قوله في
رده وبين ما لا يقبل قوله فاوجب التسليم في الاول واجاز الامتناع في
الثاني الا مع الاشهاد والاول اشبه الخامسة الوكيل في الايداع اذا لم
يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن
وفيه تردد السادسة اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته
لعدم التنافي ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه
لانه تسليم ماذون فيه فجرى مجرى قبض المالك السابعة اذا اذن الموكل لوكيله
في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح السابع في التنازع
وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل و
لو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة
البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما يتعذر غالبا ولو اختلفا
في التفريط فالقول قول منكره لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر الثانية
اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان الوكيل بجعل كلف البينة لانه مدع
وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالودعي وهو قول مشهور وقيل القول



قول المالك وهو الاشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه
دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه
مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن
حصل في يده ضالة **الثالثة** اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت
او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بماله ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل
امكن لكن الاول اشبه **الرابعة** اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل
لانسان فانكر فالقول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء
كان اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حال العقد ولو قال
الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول
قول الوكيل لانه ابصر بنيته **الخامسة** اذا زوجه امراة فانكر الوكالة ولا بينة
فالقول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل
يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق
الوكيل وان يسوق اليها نصف المهر وهو قوي **السادسة** اذا وكله في ابتياع
عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه
مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم **السابعة** اذا اشترى
لموكله كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه
اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك

الثامنة اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا يستحق المطالبة لم يلتفت الى
قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على
الوكيل اليمين الا ان يدعى عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابراه **التاسعة**
تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه وان عزله قبلت في
الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة **العاشرة** لو وكل بقبض دينه
من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل
وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر
الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى
هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب
الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده
على الوكيل دون الموكل لانه لا يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل يرد المبيع على
الموكل كان اشبه

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرائط
واللواحق **الاول** الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ
الصريح وقفت لا غير اما حرمت وتصدقت لا يحمل على الوقف الا مع القرينة
لاحتماله مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين
بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبست وسبلت
قيل يصير وقفا وان تجرد لقوله صلى الله عليه وآله حبس الاصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وقفا

الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا
يلزم الا بالاقباض واذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان
الصحة اما لو وقف في مرض الموت فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث
كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل التركة والاول اشبه ولو
وقف ووهب واعتق وباع فحابى ولم تجز الورثة فان خرج ذلك
من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم
بطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع
بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا واذا وقف شاة كان صوفها
ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم يستثنه نظرا الى العرف كما لو باعها **النظر الثاني**
في الشرائط وهي اربعة اقسام **الاول** في شرائط الموقوف وهي اربع ان يكون
عينا مملوكا ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين
كالدين وكذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح وقف
العقار والثياب والاثاث والالات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع
به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان
الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الابق لتعذر التسليم
وهل يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف
فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح

وقف

وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف المستأنف وهو حسن ويصح وقف
المشاع وقبضه كقبضه في البيع **القسم الثاني** في شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ و
كمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جوازه صدقة
والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر
لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول
بالملك **القسم الثالث** في شرائط الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف عليه
شروط ثلثة ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون معينا وان لا
يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كما لو وقف
على من سيولد له او على حمل لم ينفصل ولو وقف على معدوم تبعا للموجود
فانه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح
على الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك
فيه تردد والمنع اشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه
لانه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد
لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم
ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا
ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة
او قطاع الطريق او شاربي الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الان

بالتورية والانجيل لانها محرفة ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى
فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف
على المؤمنين انصرف الى الاثنى عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر والاول اشبه
ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية و
هكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه فلو
وقف على الامامية كان للاثنى عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين
بامامة زيد بن علي وكذا لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب
اليه بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب و
الحارث والعباس وابي لهب والطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب عليه السلام ويشترك
الذكور والاناث المنتسبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف
للاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين
ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح
ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف في وجوه
البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله
سبحانه ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح
لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف
تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا

على احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا
يصح على المرتد وفي الحربي تردد والاشبه المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف
بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول على احد هذين او على احد
المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده واخوته او
ذوي قرابته اقتضى الاطلاق الاشتراك للذكور والاناث والادنى والابعد
والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو
وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا واذا وقف على اقرب الناس
اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي القرابة
شيئا ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام
والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين
التفضيل

القسم الرابع

في شرائط الوقف وهي اربعة الدوام والاقباض و
التنجيز واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه
بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا كان يقفه على زيد و
يقتصر او يسوقه الى بطون تنقرض غالبا او يطلقه في عقبه ولا يذكر ما
يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يجب اجراؤه
حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف
وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء راس



الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض
حتى مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم
وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في
حق غيره والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار
مؤنته لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار
فقيها صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته
صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يعود فيه مع الحاجة ويورث
ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف
عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف
عليهم الى من سيولد لم يجز وبطل الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر
جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف
عليهم اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء
او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة
كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك
المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة
تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحدا ولو صرف الناس في الصلوة في المسجد او في الدفن
ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه

المطلب الثاني في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوقف ينتقل الى ملك الموقوف
عليه لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما
في ام الولد وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصته من عبد ثم
اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه
لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتقه الشريك مضى
العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة
فالاولى ان لا ينفذ سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف
عليهم افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية
بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر او فيه و
في شريكه وليس كذلك افتكاكه فانه ازالة للرق شرعا فيسري في
باقيه ويضمن الشريك القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد
الثانية اذا وقف مملوكا كان نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشترط ولو
عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في الحالين
كذلك كان اشبه لان نفقة المملوك يلزم المالك ولو صار مقعدا
انعتق عندنا فسقطت عنه الخدمة وعن مولاه نفقته الثالثة لو جنى
العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كانت دون النفس بقي الباقي
وقفا وان كانت نفسا اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه

وان كانت الجناية خطأ تعلقت على الموقوف عليهم لتعذر استيفائها من رقبته وقيل يتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى عتقه فيتوقع وهو اشبه اما الموجني عليه فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف عليهم وان كانت نفسا توجب القصاص فاليهم وان اوجبت دية اخذت من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك البطون وقيل لا لانه بل يكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو الاشبه لان الوقف لم يتناول القيمة الرابعة اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثا الخامسة اذا كان له موال من اعلى وهم المعتقون له وموال من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما السادسة اذا وقف على اولاده واولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال من انتسب الي منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى

الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يشملهم بل يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وهو اشبه السابعة اذا وقف مسجدا فخرب او خربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا تخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فيئس منه كان الكفن للورثة الثامنة لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا يخشى خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه التاسعة اذا آجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل يبطل هنا فيه تردد واظهره البطلان لانا بينا ان هذه المدة ليست للموجودين فيكون للبطن الثاني الخيار بين الاجازة في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف العاشرة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف على بني فلان وهم منتشرون انصرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر للمشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطء الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل يصير ام ولد قيل نعم

ويعتق بموته ويؤخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز
تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة
الدار وكذا ولدها من غيرها اذا كان من مملوك او من زنا ويختص به البطن
الذين يولد معهم فان كان من حر بوطي صحيح كان حرا الا ان يشترطوا رقيته في
العقد ولو وطئها الحر بشبهة كان ولده حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو
وطئها الواقف كان كالاجنبي واما الصدقة فهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول و
الاقباض ولو قبضها المعطى من غير رضا المالك لم ينتقل اليه ومن
شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود
بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني
هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار ولا باس بالصدقة
المندوبة عليهم مسائل ثلاث الاولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد
القبض سواء عوض عنها او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي على الاصح
الثانية يجوز الصدقة على الذمي ولو كان اجنبيا لقوله عليه السلام على كل
كبد حراء اجر ولقوله تعالى لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
الثالثة صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة كتاب السكنى والحبس وهي عقد يفتقر الى الايجاب
والقبول والقبض وفائدتها التسلط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك

على مالكه ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالعمر
قيل عمرى وبالاسكان سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك
والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او جرى مجرى
ذلك هذه الدار او هذه الارض او هذه المسكن عمرك او عمري او مدة معينة
فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان قصد به القربة والاول اشهر ولو قال لك سكنى
هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز وترجع الى المسكن بعد موت الساكن
على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت الى فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك
هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم ينتقل الى المعمر وكان كما لو لم يذكر
العقب على الاشبه واذا عين السكنى مدة لزم بالقبض ولا يجوز الرجوع
فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم يرجع وان
مات المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها
بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم
يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من دار و
مملوك واثاث ولا يبطل بالبيع بل يجب ان يوفي المعمر ما شرط له والاطلاق
في السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم
الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يوجر السكنى كما لا يجوز ان يسكن غيره الا باذن
المسكن واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت

كتاب اللقيط

او للمسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو جنى شيئا على
رجل ولم يعين وقفا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة ثم انقضت
وانقضت ثم كان ميراثا لورثة الحابس

كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة والحكم الهبة
وهي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد
يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب
كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله مثلا وهبتك او ملكتك ولا يتبع
العقد الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف ولو وهب ما في الذمة فان كان
لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كانت
له صح فصرفت الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح وللحكم في الهبة
ما لم يقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب
ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت
ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب لم
اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما في يد الموهوب له صح ولم يفتقر
الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض لان يده
وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا اذا وهب الاب او الجد
للولد الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهبه غير الاب والجد
والجد سواء كان له ولاية او لم يكن فلا بد من القبض عنه ويتولى ذلك

الولي
او الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين
شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له فان قبل احدهما
وقبض وامتنع الآخر صحت الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب
الرجوع اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان كان اجنبيا
فله الرجوع ما دامت العين باقية فان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها
ولو كان العوض يسيرا وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو الاشبه
ويستحب عطية الذي الرحم ويتأكد في الولد والوالد والتسوية بين الاولاد
في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته
وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والاول اشبه

الثاني في حكم الهبات وهي
مسائل الاولى لو وهب فاقبض ثم باع من آخر فان كان للموهوب له رحما
لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا وقد عوض اما لو كان اجنبيا ولم يعوض
قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو
كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا القول فيمن باع مال مورثه
وهو يعتقد بقاه وكذا اذا اوصى برقبة معتقة وظهر فساد عتقه

الثانية
اذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من
حين العقد وليس كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول

الثالثة
وان تاخر لو قال وهبت ولم اقبض كان القول قوله وللمقر له احلافه

ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان
يخبر عن وعده الرابعة اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش وان زادت
زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمر والولد فان كانت
متجددة كانت للموهوب له وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب
الخامسة اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب
لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع
ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاشتراط من غير تعيين يدفع اليه ما شاء ولو
كان يسيرا ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب له على دفع المشروط
بل يكون بالخيار ولو تلفت والحال هذه او عابت لم يضمن الموهوب له
لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد السادسة اذا صبغ الموهوب له الثوب
فان قلنا التصرف يمنع عن الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا
كان الموهوب له اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ السابعة اذا وهب في
مرضه المخوف ذي صحت الهبة فان مات في مرضه ولم يجز الورثة اعتبرت
من الثلث على الاظهر

كتاب السبق والرماية

وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد
للقتال والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة سندها
قوله عم لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقولهم عليهم السلام ان
الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش

والنصل

والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا الاول في الالفاظ المستعمله
في هذا الباب فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنيه
والاول اكثر والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق والصلوان
ما عن يمين الذنب وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض
وهو الخطر والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان
لم يسبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراهنات
ويقال السبق [illegible] اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا والرشق بكسر الراء
وعدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال رشق وجه ويد ويراد به الرمي على ولاء
حتى يفرغ الرشق ويوصف السهم بالحابي والحاصر والخارق و
الخاسق والخازق والخارم فالحابي ما زلج على الارض ثم اصاب الغرض
والحاصر ما اصاب احد جانبيه والخازق ما خدشه والخاسق ما فتحه و
ثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم
حاشيته ويقال المزدلف الذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض والغرض
ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من
تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي
في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة الثاني فيما
يسابق به ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وهو فاصل على مورد

الغرض

الشرع ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف
ويتناول الخف الابل والفيلة اعتبارا باللفظ وكذا يدل الحافر
على الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة بالطيور ولا على
القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة الثالث عقد المسابقة والرماية
وفي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل هو جعالة لا يفتقر الى القبول ويكفي
البذل وعلى الاول هو لازم كالاجارة وعلى الثاني هو جائز شرع فيه او لم
يشرع ويصح ان يكون العوض عينا او دينا واذا بذل السبق غير المتسابقين
صح اجماعا ولو بذل احدهما او هما صح عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل ولو
بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعل السبق
للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق عملا بالاطلاق
الاذن في الرهان ويفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء
وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق
في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن الاخر لم يجز
الخامس ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل فلو جعل لغيرهما لم يجز وهل
يشترط التساوي في الموقف قيل نعم الاظهر لا لانه مبني على التراضي واما
الرمي فيفتقر الى العلم بامور ستة الرشق وعدد الاصابة وصفتها
وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل جنس الآلة وفي اشتراط المبادرة

والمحاطة

او المحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم
الرابع في احكام النضال وفيه مسائل الاولى اذا قال اجنبي لخمسة
من سبق فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم لانه
لا سبق ولو سبق احدهم كانت الخمسة له فان سبق اثنان كانت
لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلثة او اربعة ولو قال من سبق
فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد او اثنان او اربعة فلهم
الدرهمان ولو سبق احد وصلى ثلثة وتاخر واحد كان للسابق درهمان
وللثلثة درهم ولا شيء للمتاخر الثانية لو كانا اثنين واخرج
كل واحد منهما سبقا وادخلا محللا وقالا ان الثلثة سبق فله السبقان
فان سبق احد المستبقين كان السبقان له على ما اخترناه وكذا لو سبق
المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد مال نفسه ولا شيء للمحلل
ولو سبق احدهما والمحلل كان للسابق مال نفسه ونصف مال المسبوق
ونصفه الآخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق
عملا بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين وتاخر الآخر والمحلل وكذا لو سبق
احدهما وصلى الآخر وتاخر المحلل الثالثة اذا شرط المبادرة والرشق عشرين
والاصابة خمسة ورمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة
والآخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو شرط الكمال خمسة



خمسة فقد تساويا في الاصابة والرمي فلا يجب اكمال الرشق لانه يخرج عن المبادرة .
ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة والآخر اربعة فقد
نضله صاحب الخمسة ولو شرط اكمال الرشق لم يجب اما لو شرط المحاطة
فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة وكذا
الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب الآخر خمسة تحاطا
خمسة بخمسة واكمل الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال العدد فان
كان مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه فاراد صاحب
الاقل اكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك فائدة مثل ان يرجو ان يرجح
عليه او يساويه او يمنعه ان ينفرد بالاصابة بان ينقص بعد المحاطة
عن عدد الاصابة اجبر صاحب الاكثر فان لم يكن له فائدة لم يجبر كما اذا
رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الآخر فاصاب منها خمسة
فتحاطا خمسة بخمسة فاذا اكملا فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما بقي
وهي خمسة ويخطئها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فيحاطا
عشرة بعشرة فيفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا يظهر لاكمال فائدة . الرابعة
اذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان
يختص به وان يطعم اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم يستبعد
صحته . الخامسة اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط

المسمى

المسمى لا الى بدل ولو كان السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته .
السادسة اذا فضل احدهما الآخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا
يجوز لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح
الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فيبطل العقد وفيه تردد

كتاب الوصايا والنظر في ذلك يستدعي فصولا الاول في الوصية وهي
تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل
لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد
وفاتي او اوصيت له ويتنقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى
له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة
جاز وبعد الوفاة آكد وان تأخر القبول عن الوفاة ما لم يرد فان رد في
حياة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد فان رد بعد الموت
وقبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول بطلت ولو رد
بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل يبطل وقيل لا يبطل وهو اشبه
اما لو قبل وقبض ثم رد لم يبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو
رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه
في قبول الوصية . فرع لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات
قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد ان كان

ممن يصح تملكه ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث
اباه لانه رق الآن ويكون ممن ينعتق على الوارث ويكونوا جماعة فيرث
لعتقه قبل القسمة ولا يصح الوصية في معصية فلو اوصى بمال للكنائس او
البيع او كتابة ما يسمى الآن توراة او انجيل او في مساعدة ظالم بطلت
الوصية والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال
او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى
به او اوصى ببيعه او وهبه واقبضه او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف
فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او
خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه
بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا الثاني
في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل وجواز التصرف فلا تصح وصية المجنون
ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف
لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل يصح وان بلغ ثماني والرواية
شاذة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل وصيته و
لو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا يصح الوصية بالولاية على الاطفال الا
من الاب او الجد للاب خاصة ولا ولاية للام ولا يصح منها الوصية
عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيا صح تصرفه في ثلث تركتها

وفي اخراج ما عليها من الحقوق ولم يمض على الاولاد الثالث في الموصى به
وفيه اطراف الاول في متعلق الوصية وهو اما عين واما منفعة ويعتبر
فيهما الملك فلا يصح بالخمر والخنزير ولا كلب الهراش ولا بما لا نفع فيه و
يتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث التركة فما دون ولو اوصى بما زاد بطلت
في الزائد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم
نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث تعتبر بعد
الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث
واذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس ذلك
بابتداء هبة فلا تفتقر صحتها الى قبض ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم
يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصاية
فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية
ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذا لو كان في حال الوصية
فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال يساره ولو اوصى ثم
قتله قاتل او جرحه كانت وصيته ماضية من ثلث تركته وديته و
ارش جراحه ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان
الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وربما اشترط كونه قدر الثلث فاقل
والاول امروي ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع

وان نقص ولم يجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث
ويبدأ بالاول ثم الاول فلو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى
يستوفي الثلث ولو اوصى لشخص واحد بثلث والآخر بربع والآخر بسدس
ولم يجز الورثة اعطي الاول وبطلت الوصية لمن عداه ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه
لآخر كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة
ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن يملك بعضه و
اعتق نصيبه حسب وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك
وفيه اعتق منهم من يحتمله الثلث وبه رواية فيها ضعف ولو اوصى
بشيء واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث ولم يجز الورثة كان لهما ما يحتمله
الثلث ولو جعل لكل واحد منهما شيئا بدئ بعطية الاول وكان النقص
على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه
قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد وفيه تردد اما لو اوصى
بعبد او دار فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث
او زائد بيسير لم يلتفت الى دعواهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما ولو
اذا اوصى بثلث ماله مثلا مشاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه وان اوصى
بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض
فيه للورثة ولو كان له مال غائب اخذ من ثلث الحاضر ما يحتمله الثلث

من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغائب لان الغائب
معرض للتلف فرع لو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت
الوصية الى الثلث الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى
بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرفت الى المحلل تحصينا لقصد المسلم
عن المحرم كما اذا اوصى بعود من عيدانه ولو لم يكن له الا عود
اللهو قيل تبطل وقيل تصح وتزال عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن
فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية بالكلاب
المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع في الوصية
المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما العشر
وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء
كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعله في وجوه
البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن
دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب
او سفينة وفيها متاع او جراب وفيه قماش فان الوعاء وما
فيه داخل في الوصية وفيه قول آخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض
الولد من تركته لم تصح وهل يلغو اللفظ وفيه تردد بين البطلان واجراء
مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فيمضي في الثلث ويكون

للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجوه معروفة واذا اوصى بلفظ يحتمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله
اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا
ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص هذا
التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل
حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع اذا
عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث
كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين

في احكام الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل
بالاخيرة ولو اوصى بحمل فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت به
ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم تصح وان جاءت لمدة بين الستة
والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان
لها زوج او مولى لم يحكم للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية
وتجدده بعدها ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان وان
كان انثى فله درهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما ثلاثة دراهم ولو قال ان
كان الذي في بطنها ذكرا فكذا وان انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما
شيء وتصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة والشجرة كما يصح الوصية بسكنى

الدار

الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان او دار او غير ذلك
من المنافع على التابيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت من الثلث
والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبد مدة معينة فنفقته
على الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في
الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس
انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا مع قرينة يدل على غيره
وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين
ما شاءوا منها اما لو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت
الوصية اليها من اي الاجناس كانت ولو اوصى براس من مماليكه
كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا
او معيبا ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا واحدا تعين للعطية فان
ماتوا بطلت الوصية فان قتلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا لمن
شاءوا او يدفعوا قيمته ان صارت اليهم والا اخذها من الجاني
تثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين
تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وتقبل في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين
او شاهد وامراتين وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة
اثنتين في النصف وثلاثة في ثلاثة الارباع وشهادة الاربع في الجميع فلا

يثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين فلا تقبل شهادة النساء في ذلك
وهل تقبل شهادة شاهد فيها مع اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو اشهد
انسان عبدين له على حمل امته انه منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك
شهادتهما ولا يسترقهما المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا يقبل شهادة
الوصي فيما هو وصي فيه ولا بما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو
كان وصيا في اخراج مال معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال عن
الثلث لم يقبل مسائل اربع الاولى اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم
اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث
وبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده
استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر
ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن الثانية لو اعتق
مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه قيل عتق كله وقيل يعتق
ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشبه ولو اعتق ثلثه سعى في
باقيه ولو كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلث تركته الثالثة لو اوصى
بعتق رقبة مؤمنة فاعتقها وجب فان لم يجد اعتق من
لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك
اجزأت عن الموصي الرابعة لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به

لم يجد

لم يجب شراؤها وتوقع وجودها بما عين له ولو وجد باقل اشتراها واعتقها
ودفع اليها ما بقي الرابع في الموصى له ويشترط فيه الوجود فان كان
معدوما لم يصح الوصية له كما لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان
ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد
فلان وتصح الوصية للاجنبي والوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان
اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام
والاول اشبه وفي الوصية للحربي تردد اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك
الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط او الذي
لم يؤد من مكاتبته ولو اجاز مولاه وتصح لعبد الموصي ومدبره و
مكاتبه وام ولده ويعتبر ما اوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان
كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان كان قيمته اقل
اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم تبلغ
قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل
يصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه
وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك و
سعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية
بعتقه والوجه ان الدين يقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق منه

الثلث بما فضل على الدين اما لو نجز عتقه عند موته كان الامر كما ذكرناه
عملا برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام ولو اوصى لمكاتب غيره
المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما اداه ولو اوصى
الانسان لام ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب
ولدها قيل تعتق من نصيب ولدها ويكون لها الوصية وقيل بل تعتق
من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية
فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم سواء وكذا لاخواله و
خالاته او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا سواء
على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى
لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب
اليه الى آخر اب وام له في الاسلام وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى
لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والآباء
والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نسبه ولو
قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه
قول آخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله حيا ولو
وضعته ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كان الوصية لورثته
واذا اوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرف الى فقراء

للفقراء

نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية وقيل ان
رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده
وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين و
لو لم يخلف الموصى له احدا رجع الى ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا
كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه ويصنع به ما شاء ولو اوصى في
سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه ويستحب
الوصية لذي القرابة وارثا كان او غيره واذا اوصى للاقرب نزل على
مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب الخامس في الاوصياء
ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل يشترط العدالة قيل نعم
لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم محل للامانة كما في الو
كالة
والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه
اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي امكن القول ببطلان
وصيته لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه لم يتحقق
عند زواله فيعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا تجوز الوصية
الى المملوك الا باذن مولاه ولا تصح الوصية الى الصبي منفردا وتصح منضما
الى البالغ لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما
صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ

التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم
يداخله الحاكم لان للميت وصيا ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض
شيء مما ابرمه الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولا يجوز الوصية الى
الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصي اليه مثله ويجوز الوصية الى
المراة اذا اجتمعت الشرايط ولو اوصى الى الاثنين فان اطلق او شرط
اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد لصاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم
وماكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز له الاستبدال بهما
ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من
يقويه اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى الاخر وجاز له الانفراد لانه لا
ولاية للحاكم مع وجود الوصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان
تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف
كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز الانفراد قبل القسمة وللموصى اليه ان
يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده
ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي
عجز ضم اليه مساعد وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه
امينا والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا عن مخالفة لشرط الوصية او تفريط
ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من غير اذن حاكم

شيء من التصرف ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه صح

اجتماعهما لم يجز

اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد
والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن للوصي ان يوصي جاز اجماعا
وان لم ياذن له لكن لم يمنعه فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع
ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم
النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المومنين
من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي
وله اب لم يصح وكانت الولاية الى الجد لليتيم دون الوصي وقيل يصح
ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في
شيء معين اختصت ولايته به ولا يجوز له التصرف في غيره وجرى مجرى
الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه مسائل ثلاث الاولى الصفات
المراعاة في الوصي تعتبر حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي
فبلغ ثم مات الموصي صح الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل و
الاول اشبه الثانية يصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية
كالولد وان نزل بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او
على ابيه او على اقاربه لم تمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي
تركه لهم لم يصح له التصرف الا في ثلثه وتصح في اخراج الحقوق عن
الموصي كالديون والصدقات الثالثة يجوز لمن يتولى اموال اليتيم

ان ياخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل ياخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين
والاول اظهر السادس في اللواحق وفيه قسمان الاول فيه مسائل الاولى اذا اوصى
لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في تركته فللموصى
له النصف فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية
بالثلث ولو كانوا له ثلثة كان له الربع والضابط انه يضاف الى الوارث
ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلف سهامهم جعل مثل اضعفهم
سهما الا ان يقول مثل اعظمهم سهما فيعمل بمقتضى وصيته ولو قال له مثل
نصيب بنتي فعندنا له النصف اذا لم يكن له وارث سواها ويرد الى الثلث
اذا لم يجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا للبنتين
دون العصبة فيكون الموصى له كثالثة ولو كان له ثلث اخوات من
ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان كواحد
من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات من الام ثلثة
وللاخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي
فاجاز الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة
سهمان ولو قيل لها سهم من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع
زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احديهن كانت الفريضة من
اثنين وثلثين فيكون للزوجات الثمن بينهن وهو اربعة بالسوية

ولاسهم

ولاسهم كل واحد وتبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلثة وثلثين
كان اشبه الثانية لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل يبطل الوصية لانها وصية
بمستحقه وقيل يصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان
له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا يصح لانه لا
نصيب له وهو اشبه الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له
مثلاه ولو قال ضعفاه كان له اربعة وقيل ثلثه وهو اشبه اخذا بالمتيقن
وكذا لو قال ضعف نصيبه الرابعة اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال
متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف جميع ذلك في فقراء بلد
الموصى ايضا جاز ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب و
هل يجب ان يعطي ثلثة فصاعدا قيل نعم الاستعمال بمقتضى اللفظ
وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلثة فما زاد الا ان يقصر
ثلث مال الموصى الخامسة اذا اوصى لانسان بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم
حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الآخر تكملة
الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد
صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت الموصى بطلت الوصية واعطي الآخر
ما زاد عن قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية
للآخر السادسة اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من

من اصل المال اجماعاً منا لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه و
هنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعا للملك الثانية اذا اوصى
له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصي بطلت الوصية
لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد الثالثة اذا قال اعطوا زيدا والفقراء
كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه القسم الثاني
في تصرفات المريض وهي نوعان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة حكمها حكم الوصية
اجماعا وقد سلفت وكذا تصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت
واما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضات والهبات
والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث فاتفق
القائلان على انه لو برئ لزمت من جهته وجهة الوارث ايضا والخلاف
فيما لو مات في ذلك المرض ولا بد من الاشارة الى المرض الذي معه
يتحقق وقوع التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت
غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام
السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او
براز اسود يغلي على الارض وما شاكله اما الامراض التي الغالب فيها السلامة
فحكمها حكم الصحة كحمى يوم وكالصداع عن مادة او غير مادة والرمد و
السلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية

ولو قيل

ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة
او لم يكن لكان حسنا اما وقت المراماة في الحرب والطلق للمرأة وتزاحم
الامواج في البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها لتجردها عن اطلاق اسم المرض وهنا
مسائل الاولى اذا وهب وباع فحابى فان وسعهما الثلث فلا كلام وان
قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وكان النقص على الاخير الثانية
اذا جمع بين عطية منجزة ومؤجلة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقي
والا صح فيما يحتمله الثلث وبطل فيما قصر عنه الثالثة اذا باع كرا من طعام قيمته
ستة دنانير وليس له سواه بكر ردي قيمته ثلاثة فالمحاباة هنا بنصف
تركته فيمضي بقدر الثلث فلو رددنا السدس على الورثة لكان ربا والوجه
في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد ورثته على المشتري ثلث كره فيبقى
مع الورثة ثلثا كر قيمتهما ديناران ومع المشتري ثلثا كر قيمتهما اربعة فيفضل
معه ديناران وهو قدر الثلث من ستة الرابعة لو باع عبدا قيمته
مائتان بمائة وبرئ لزم العقد وان مات ولم تجز الورثة صح البيع في النصف
في مقابلة ما دفع وهي ثلاثة اسهم من ستة وفي السدس بالمحاباة وهي
سهمان هما الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس العبد ويبطل في
الزائد وهو سدس فيرجع الى الورثة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ
لتبعض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض عن السدس كان الورثة

بالخيار بين الامتناع والاجابة لانحصارها محصورة في العين الخامسة اذا اعتقها في مرض

الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد وورثته ان خرجت من

الثلث وان لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف السادس لو اعتق امة وقيمتها

ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الاخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح و

بطل المسمى لانه زايد على الثلث وترثه في ثبوت مهر المثل تردد وعلى

قول آخر تصح الجميع تم الجزء الاول الحمد لله رب العالمين

والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين يتلوه في الجزء الثاني ان شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح

واقسامه ثلثة الاول في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي فصولا

الاول في آداب الخلوة والعقد ولواحقهما الاول في آداب العقد النكاح

مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم يتق فيه خلاف

المشهور استحبابه لقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا ولقوله عليه السلام شراركم عزابكم

العزاب ولقوله صلى الله عليه وآله ما استفاد امرء فائدة بعد الاسلام افضل من

زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها

في نفسها وماله وربما احتج المانع بان وصف يحيى عليه السلام بكونه

حصورا يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم

يتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا

ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء ويكره له خامس فالمستحب ان يتخير من النساء

من تجمع صفات اربعا كرم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال

ولا على الثروة ثم يتزوجها وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما بعد الصلوة

بما تضمنه اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا و

احفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغير

ذلك من الادعية والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه

ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب الثاني في آداب الخلوة بالمراة

وهي ثمان الاول يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو

بعدهما فاذا امر المراة بالانتقال ان تصلي ايضا ركعتين وتدعو وان

يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها واذا دخلت عليه ويقول

اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت

فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك

شيطان وان يكون الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع ويسال الله تعالى

ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين

وان يدعى لها المؤمنون ولا يجب الاجابة بل يستحب واذا حضر فالاكل

مستحب ولو كان صائما ندبا واكل ما ينثر في الاعراس جائز ولا يجوز اخذه الا باذن

ثم لا يلزمه بها حرّ ابتداء ولا استيفاء ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته
وتحريم نكاح الاماء والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك
بقوله انا احللنا لك ازواجك اللاتي الآية ومنها ما هو خارج عن النكاح
وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام في الليل وتحريم
صدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة الاعين وهو
الغمز بها وابيح له الوصال في الصوم وخص بانه تنام عينه ولا ينام
قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصائصه
هذه اظهرها ويلحق بهذا الباب مسئلتان الاولى تحرم زوجاته صلوات
الله عليه على غيره فاذا مات عن مدخول بها لم تحل اجماعا وكذا القول لو لم
يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق فيه خلاف والوجه
انها لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا
صلى الله والدا الثانية من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبي صلى الله عليه
وآله وسلم القسمة بين ازواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن
وتؤوي اليك من تشاء وهو ضعيف لان في الآية احتمالا يدفع
دلالتها اذ يحتمل ان يكون المشية في الارجاء متعلقة بالواهبات

الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم اما الاول فالنكاح يفتقر
الى ايجاب وقبول دالين على العقد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب

لفظان

لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول
ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار
على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا
على المتيقن وتحفظا من الاشتمال المشتبه بالاباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد
الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي
وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك
جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب
في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امرأتك ولو قال الولي او
الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دال على انعقاد
الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب
بل يصح الايجاب بلفظ والقبول بآخر ولو قال زوجتك فقال
قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت
بنتك من فلان فقال نعم وقال الزوج قبلت صح لان نعم تتضمن اعادة
السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو
قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين
اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احدهما
تكلم كل واحد منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر

العاجز على الاشارة الى العقد والايماء، ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع والهبة
ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده. **اما الثاني** ففيه مسائل
الاول لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون ولا
بعبارة السكران الذي لا تحصيل له والاظهر انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية
اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته
كان ماضيا. **الثانية** لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة
حضور شاهدين فلو اوقعه الزوجان او الاولياء سرا جاز ولو تآمرا
بالكتمان لم يبطل. **الثالثة** اذا اوجب الولي ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب
فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال عقله فلو اوجب
الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع. **الرابعة** يصح اشتراط الخيار في الصداق
خاصة ولا يفسد به العقد. **الخامسة** اذا اعترف الزوج بزوجية امرأة فصدقته
او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف
احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الآخر. **السادسة** اذا كان للرجل عدة
بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية و
اختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج رآهن فالقول قول الاب لان
الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن
رآهن كان العقد باطلا. **السابعة** يشترط في النكاح امتياز الزوجة من

غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل
لم يصح العقد. **الثامنة** لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته
واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لانه مصدق
لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين يكون
الترجيح لبينته. **التاسعة** اذا عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت
الى دعواه الا مع البينة. **العاشرة** اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى
في ابتياعها فان اشتراها للمولى فالعقد باق وان اشتراها
لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل
العقد والا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل
النكاح بينهما سواء اشتراها بمال منفرد به او مشترك بينه وبين المولى. **الفصل
الثاني** في اولياء العقد وفيه فصلان **الاول** في تعيين الاولياء
لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى
والوصي والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم
مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت
ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطء او
غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب
او الجد للاب الصغير لزم العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده

على الأنثى وهل تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايتان أشهرهما سقوط
الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها أحدهما
لم يمض عقده إلا برضاها ومن الأصحاب من أذن لها في الدائم دون المنقطع
ومنهم من عكس ومنهم من أسقط أمرها معهما فيهما وفيه رواية أخرى دالة
على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما أن ينفردا عنها بالعقد أما إذا عضلها الولي
وهو أن لا يزوجها من كفو مع رغبتها فإنه يجوز لها أن تزوج نفسها ولو كرها
إجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد
وولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لأحدهم مع الإفاقة وللمولى أن يزوج
مملوكته صغيرة كانت أو كبيرة عاقلة أو مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم
في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد و
ثيب وتثبت على من بلغ غير رشيد أو تجدد فساد عقله إذا كان النكاح صلاحا
له ولا ولاية للوصي وإن نص له الموصي على النكاح على الأظهر وللوصي أن
يزوج من بلغ فاسد العقل إذا كان به ضرورة إلى النكاح والمحجور عليه
للتبذير لا يجوز له أن يتزوج غير مضطر ولو أوقع كان فاسدا ولو اضطر
إلى النكاح جاز للحاكم أن يأذن له سواء عين الزوجة أو أطلق ولو بادر
قبل الإذن والحال هذه صح العقد فإن زاد في المهر عن المثل بطل الزائد الثاني في
اللواحق وفيه مسائل الأولى إذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقا

لم يكن له أن يزوجها من نفسه إلا مع إذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل
لا يصح لرواية عمار ولا ينبغي أن يكون موجبا قابلا والجواز أشبه أما لو زوجها
الجد من ابن ابنه الآخر أو الأب من موكله كان جائزا الثانية إذا زوجها الولي
بدون مهر المثل هل لها أن تعترض فيه تردد والأظهر أن لها الاعتراض الثالثة
عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها أن تزوج نفسها
وأن تكون وكيلة لغيرها إيجابا وقبولا الرابعة عقد النكاح يقف على الإجازة
على الأظهر فلو زوج الصبية غير أبيها وجدها قريبا كان أو بعيدا لم يمض إلا
مع إذنها أو إجازتها بعد العقد ولو كان أخا أو عما ويقنع من البكر بسكوتها
عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على إجازة
المالك وكذا لو كانت صغيرة فأجاز الأب أو الجد صح الخامسة إذا كان الولي كافرا
فلا ولاية له ولو كان الأب كذلك تثبت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن
الأب أو أغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الأب زوجا و
الجد آخر فمن سبق عقده صح وبطل المتأخر وإن تشاحا قدم اختيار الجد
ولو أوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الأب السادسة إذا زوجها
الولي بالمجنون أو الخصي صح ولها الخيار إذا بلغت وكذا لو زوج الطفل
بمن بها أحد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها
الخيار إذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لأن نكاح الأمة مشروط بخوف

العنت ولا خوف في جانب الصبي السابعة لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذن مالكها
ولو كانت لامرأة في الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كانت لامرأة
من غير اذنها والاول اشبه الثامنة اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد
فان مات احدهما ورثه الاخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل
البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد
من جهته فان مات عزل من تركته نصيب الاخر فان بلغ فاجاز احلف
انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا
ميراث التاسعة اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح واقتضى الاطلاق الاقتصار
على مهر المثل فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون المهر على
مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا القول في نفقتها العاشرة من تحرر
بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح الحادية عشرة اذا كانت الامة لمولى عليه كان
نكاحها بيد وليه فاذا زوجها لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه
ويستحب للمرأة ان تستأذن اباها في العقد بكرا كانت او ثيبا وان توكل اخاها
اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ ولو تخير كل واحد
من الاكبر والاصغر زوجا تخيرت خيرة الاكبر مسائل ثلث الاولى اذا زوجها الاخوان
برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول ولو دخلت بمن تزوجها اخيرا لحقت
الحق الولد به والزم مهرها واعيدت الى السابق وان اتفقا في حالة قيل يقدم الاكبر وهو

تحكم ولو لم يكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت والاولى لها اجازة عقد
الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له الثانية لا ولاية للام على الولد فلو
زوجته فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا
ادعت الوكالة عنه الثالثة اذا زوج الاجنبي امرأة فقال الزوج زوجك العاقد
من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول قولها مع يمينها على القولين لانها تدعي
الصحة

الفصل الرابع في اسباب التحريم وهي ستة

السبب الاول

النسب ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء الام والجدة وان علت لاب
كانت او لام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان نزلن
والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن
والعمات سواء كن اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات
اجداده وان علون والخالات للاب او للام او لهما وسواء كانت بنت
لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ومثلهن من
الرجال يحرم على النساء فيحرم الاب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه
وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال فروع ثلاثة الاول النسب
يثبت مع النكاح الصحيح ومع الوطء بالشبهة ولا يثبت مع الزنا فان زنا فانخلق
من مائه ولد على الجزم لم ينسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه انه
يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة الثاني لو طلق زوجته فوطئت

بالشبهة فان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطی الثانی ولستة اشهر من وطی
المطلق الحق بالمطلق اما لو كان لما قل من ستة اشهر وللمطلق لاكثر من اقصی مدة الحمل
لم يلحق باحدهما وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد اشبهه انه للثانی
وحكم اللبن تابع للنسب الثانی لو انكر الولد ولاعن انتفی عن صاحب
وكان اللبن تابعا ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد
الرضاع والنظر فی شروطه واحكامه انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على
شروط الاول ان يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن
زنا وفی نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج و
هی حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت فی حباله وكذا لو تزوجت
ودخل بها الزوج الثانی وحملت اما لو رضعت انقطع ثم عاد فی وقت يمكن ان
يكون للثانی كان له دون الاول ولو اتصل حتی تضع الحمل من الثانی كان
ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثانی الشرط الثانی الكمية وهو ما انبت اللحم
وشد العظم ولا حكم لما دون العشر الا فی رواية شاذة وهل يحرم بالعشر
فيه روايتان اشهرهما انه لا يحرم وينشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة
او رضع يوما وليلة ويعتبر فی الرضعات المتوالية ان يرتضع من الثدی
ويرجع فی تقدير الرضعة الی العرف وقيل ان يروی الصبی ويصدر من قبل
نفسه فلو التقم ثم لفظه ثم عاد فان كان اعراض اولا فهی رضعة وان كان

لا بنية الاعراض كالتنفس او الالتفات الی ملاعب او الانتقال من ثدی الی آخر
كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكماله الرضعة لم يعتبر فی العدد ولا
بد من توالی الرضعات بمعنی ان المرأة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة
بعض العدد ثم رضع من اخری بطل حكم الاولی ولو تناوب عليه عدة نساء لم
ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولا يصير صاحب اللبن
مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما ولا بد من ارتضاعه من الثدی
فی قول مشهور تحقيقا لمسمی الارتضاع فلو وجر فی حلقه او اوصل الی جوفه
بحقنة وما شاكلها لم ينشر الحرمة وكذا لو جبن فاكله جبنا وكذا يجب
ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القی فی فم الصبی مائع ورضع فامتزج حتی لم
يخرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدی الميتة او رضع بعض الرضعات
وهی حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام
فهی كالبهيمة المرضعة وفيه تردد الشرط الثالث ان يكون فی الحولين ويراعی ذلك
فی المرتضع لقوله صلی الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام وهل يراعی فی ولد المرضعة الاصح
انه لا يعتبر فلو مضی لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون الحولين
نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينشر
وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين
الشرط الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن واحد مائة

حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين ولحقا بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الآخر وفيه رواية اخرى مهجورة ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة ومع الاضطرار تسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد ليحمله الى منزلها وتتاكد الكراهية في ارتضاع المجوسية ويكره ان تسترضع من ولادتها عن زنى وروى انه ان احلها مولاها فعلها طاب لبنها وزالت الكراهية وهو شاذ واما احكامه فمسائل **الاولى** اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة له اما والفحل ابا وآباؤهما اجدادا وامهاتهما جدات واولادهما اخوة واخوتهما اخوالا واعماما **الثانية** كل من ينتسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع وكذا من ينتسب اليها بالبنوة ولادة لا رضاعا **الثالثة** لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا الفحل اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امراة ابنا لقوم وبنتا لآخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الآخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع

الرابعة الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد مستنده الشك في ضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة والمرضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت اما لمن كانت زوجته وهو اولى وفي كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم ولنا

التحريم على ما صورناه ولو طلق زوجته فارضعت زوجته الصغيرة حرمتا عليه

الخامسة لو كان له امة يطأها فارضعت زوجته الصغيرة حرمتا عليه جميعا و
يثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال
في ذمة مملوكته نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها ويتعلق برقبتها
وعندي في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لما قلناه ببيع المملوكة
فيه بل يتبع به اذا تحررت. السادسة لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة
وطلق كل واحد منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة
حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة. السابعة اذا
قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم
عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان كان
قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعده كان لها المسمى وان فقدت البينة و
انكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور
ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها في حقه الا ببينة ولو كان
قبله حكم عليها بظاهر الاقرار. الثامنة لا تقبل الشهادة بالرضاع الا
مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد
استند الى عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما
ثدي المرأة ماصا له على العادة حتى يصدر. التاسعة اذا تزوجت كبيرة بصغير

درمان مكيدن

ثم فسخت لمكان العيب فيه واما لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك
ثم تزوجت بآخر وارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حليلة
ابنه وعلى الصغير لانها كانت منكوحة ابيه. العاشرة لو زوج ابنه الصغير
بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لان
المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما خال وان كانت
انثى فقد صارت اما عمة واما خالة. السبب الثالث المصاهرة وهي تتحقق
مع الوطء الصحيح ويشكل مع الزنا والوطء بالشبهة والنظر واللمس فالبحث
في الامور الاربعة. اما النكاح الصحيح فمن وطئ امرأة بالعقد
الصحيح او بالملك حرم على الواطئ ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن
تأخرت ولادتهن او تقدمت ولو لم تكن في حجره وعلى الموطوءة ابو الواطئ
وان علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد عن الوطء
حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا
ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان
اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة
الابن على الاب ولو وطئ احدهما مملوكته حرمت على الآخر ولا يجوز لاحدهما
ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة
ابنه اذا كان صغيرا ثم يطأها بالملك ولو بادر احدهما فوطئ مملوكة

الاخ من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو
كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن
مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن من الاب
لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى ولو وطى الاب زوجة ابنه
لشبهة لم تحرم على الابن لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب
ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطء بالشبهة ينشر
الحرمة كان عليه حرام وان قلنا لا تحرم وهو الصحيح فلا حرج سواء
الاول ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة و
بنت اخيها فلو اذنتا صح وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيهما ولو كره المدخول عليهما
ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما
كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه
او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح اما الزنا فان كان
طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامراة ثم زنا بامها او بنتها او لاط باخيها
او ابيها او ابنها او زنى بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يحرم
السابقة وان كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة
والخالة اذا زنى بامهما واما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح فيه
روايتان احدهما ينشر الحرمة وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر اما الوطء بالشبهة فالذي خرجه الشيخ

انه ينزل بمنزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب
اما النظر واللمس فيما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة و
اما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة
فيه تردد اظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على اب اللامس
والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة والملموسة وبنتيهما وحكم الرضاع في جميع
ذلك حكم النسب ومن مسائل التحريم مسائل الاولى في مسائل التحريم الجمع وهي ست
الاولى لو تزوج اختين كان العقد للسابق وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما
في عقد واحد قيل يبطل نكاحهما وروي انه يتخير ايتهما شاء والاول اشبه وفي
الرواية ضعف الثاني لو وطئ امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت
الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية في حباله ولو كان له امتان فوطئهما
قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان بجهالة لم تحرم
الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو
اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم على
دون الاولى الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم
الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك
وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول لا ينكح الا امة لزوال
العنت بها ومن قال بالثاني اباح اثنتين اقتصارا في المنع على موضع

الوفاق الرابع لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين الخامسة لا يجوز نكاح
الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار
في الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج
الحرة على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو
جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة السادسة اذا دخل بصبية
لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطيها ولم تخرج من حبالته
ولو لم يفضها لم يحرم على الاصح الفصل الثالث في مسائل التحريم العيني
وهي ستة الاولى من تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان
جهل العدة والتحريم ودخل حرمت ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد
وكان له استينافه الثانية اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان
كان جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل بها وفرق
بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة للاول وتستانف اخرى للثاني و
قيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهرها على الاخير ان
كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر الثالثة من زنى بامرأة
لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت
امرأته وان اصرت على الاصح ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت
عليه ابدا في قول مشهور الرابعة من فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطي العقد على

ام الموطوءة

ام الموطوءة واخته وبنته ولا تحرم احديهن لو كان العقد سابقا الخامسة
اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده
ولم تحرم السادسة لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة
ان كانت ذات عدة الفصل الرابع في استيفاء العدد وهو قسمان الاول اذا
استكمل الحر اربعا بالدوام حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الاماء
بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الاماء
او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع
ما شاء وكذا بملك اليمين مسائل الاولى اذا طلق واحدة من الاربع
حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا
ولو كان بائنا جاز له العقد على اخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت
الزوجة على كراهية مع البينونة الثانية اذا طلق احدى الاربع بائنا
وتزوج اثنتين فان سبقت احديهما كان العقد لها وان اتفقتا في
حالة بطل العقدان وروي انه يتخير وفي الرواية ضعف القسم الثاني
اذا استكملت الحرة ثلاث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا
غيره سواء كانت تحت حر او تحت عبد واذا استكملت الامة طلقتين
حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر واذا استكملت المطلقة
تسعا للعدة ينكحها بينهما رجلان حرمت على المطلق ابدا السبب الخامس

حرمت

اللعان وهو سبب تحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء والخرساء
لخرسها بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك السبب الثامن الكفر والنظر فيه
يشتمل على بيان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي
تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدائم
والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا الحكم في المجوس على الاشبه ولو ارتد
احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان
من المراة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ
على انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره با
لدخول وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال و
لو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده ولو اسلم زوجته قبل الدخول
انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء
العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن
من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا والاول اشبه واما غير الكتابيين
فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول
وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير
دينهما من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء
على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات

وإذا أسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلم

بالعقد

بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام
اربعا حرتين او حرة وامتين وفارق سائرهن ولو لم يزد عددهن على
قدر المحلل كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل
ولا لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كان
كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها
من الخروج الى الكنائس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له
منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات المقصد الثاني
في كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك
وما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو
قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة
طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع
البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة
اذ موضوعه ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء ليس لهما دلالة على
الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل مثل ان يطاء
اذ ظاهره الاختيار ولو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو
قبل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة
وهو مشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال الثالث في مسائل مترتبة على

على اختلاف الدين **الاولى** اذا تزوج امراة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بها
حرمتا وكذا لو كان دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل العقد
الام دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه
لو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطيهما حرمتا وان كان وطي احديها
حرمت الاخرى وان لم يكن وطي واحدة تخير ولو اسلم عن اختين
تخير ايتهما شاء ولو كان وطيهما وكذا لو كان عنده امراة وعمتها
او خالتها ولم تجز الخالة ولا العمة الجمع اما لو رضيتا الجمع وكذا لو
اسلم عن حرة وامة **الثانية** اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلث اماء فاسلمن
معه تخير مع الحرة اثنتين اذا رضيت الحرة واذا اسلم الحر وعنده اربع اماء
بالعقد تخير امتين ولو كن حرائر ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن
قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار
بين اختيارهن وبين التربص فان لحق به بعضهن ولم يزدن
عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا ولو
اختار من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو
لحقن به قبل العدة **الثالثة** لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر وثنيات
فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين
لانه كال العدد المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلمن بعد عتقه او اسلم ثم اعتق ثم

اسلمه

اسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع
وفي الفرق اشكال **الرابعة** اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من
المراة قبل الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول
مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقطه العارض ولو كان
المهر فاسدا وجب به مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ
من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه
تردد ولو دخل الذمي فاسلم وكان المهر خمرا ولم تقبضه قيل سقط وقيل
تجب مهر المثل وقيل بقيمته عند مستحليه وهو الاصح **الخامسة** اذا
ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطي الزوجة المسلمة حتى وقف نكاحها
على انقضاء العدة ولو وطيها بالشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة
قال الشيخ رحمه الله عليها مهران الاصل بالعقد والاخر بالوطي وشبهة وهو
يشكل بما انها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة **السادسة** اذا اسلم وعنده
اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا على اخت
احديهن حتى ينقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية
فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره
صح عقد الثانية فلو اسلما قبل انقضاء العدة الاولى تخير كما لو تزوجها
وهي كافرة **السابعة** اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على

عدتها

الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة
فهو احق بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها الثامنة لو
ماتت احداهن بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها
فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار
فان اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استئنافا لعقد وانما
هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات ومتن قبل ان يختار
فالوجه استعمال القرعة لان فيهن وارثات وموروثات ولو
مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان فيهن من
يلزمها العدة ولما لم يحصل الامتياز لزم العدة احتياطا بابعد
الاجلين اذ كل واحدة يحتمل ان تكون هي الزوجة وان لا تكون فالحامل
تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل والحائل تعتد بابعد الاجلين من عدة
الطلاق والوفاة التاسعة اذا اسلم واسلمن لزمه نفقة الجميع
حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات
وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة
كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي
على الكفر ولا يلزمه النفقة لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع
منهن ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول

قول الزوج استصحابا للبراءة الاصلية ولو مات ورثه اربع منهن لكن لما لم
يتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة او التشريك
ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف شيء لان الكافر لا يرث المسلم ويحتمل
ان يقال ترث من اسلمت قبل القسمة العاشرة روى عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام ان اباق العبد طلاق امرأته وانه
بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع
بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد
وسندها ضعيف مسائل من لواحق العقد ومنها الكفاءة شرط
في النكاح وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان
فيه تردد وروايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تأكد استحباب
الايمان وهو في طرف الزوجة اكد لان المرأة تأخذ من دين بعلها نعم
لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت عليهم السلام
لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من
النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة
هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ذلك ويجوز نكاح
الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب
الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر

على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل لا وهو اشبه ويكره ان تزوج الفاسق وتتاكد في شارب الخمر وان يزوج المؤمنة بالمخالفة ولا باس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد اذا تزوج امراة ثم بان انها كانت زنت لم يكن له الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان لها الرجوع على وليها بالصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ **الثالثة** لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة غيره ويجوز للمطلقة ثلثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا للعدة ينكح بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ فيجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك وحريص عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم **الرابعة** اذا خطب فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا **الخامسة** اذا تزوجت

المطلقة

المطلقة ثلثا فلو شرطت في العقد انه اذا احللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نية او نيتها الزوجة والولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد فمع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل يفسد لا تحل لانه لا يكفي الوطي ما لم يكن عن عقد صحيح **السادسة** نكاح الشغار باطل وهو ان يزوج امراتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الاخرى اما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة منهن مهرا معلوما فانه يصح ولو زوج احدهما الاخرى وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقد وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا **فرع** لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهر البنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت الخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهر البنتي بطل النكاح بنته وصح نكاح بنت الخاطب **السابعة** يكره العقد على القابلة اذا ربتها وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا باس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان

يتزوج لمن كان نصرانية قبل ابيه و بالزانية قبل ان تتوب **القسم الثاني** في النكاح
المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه
والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة الصيغة والمحل والاجل
والمهر اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشارع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب
وقبول والفاظ الايجاب ثلثة زوجتك ومتعتك وانكحتك وايها حصل
وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول
هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال
قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدا بالقبول فقال تزوجتك فقالت زوجتك
صح ويشترط فيهما الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم
يصح وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك
وكذا لو قالت نعم **واما المحل** فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية كا
اليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر و
ارتكاب المحرمات واما المسلمة فلا تتمتع باسمه وعنده حرة الا باذنها
ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اختها ولا بنت اخيها
الا مع اذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان
يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية
فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا في الصحة ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها

اب

تستمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا م

كتاب النكاح

اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم **فروع** ثلاثة **الاول** اذا اسلم المشرك وعنده
كتابية بعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كان الكافر ولو سبقت هي وقف على
انقضاء العدة ان كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان اسلم
قبل العدة فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن
له عليها سبيل **الثاني** لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف
الفسخ على انقضاء العدة ويتبين منه بانقضاء الاجل او خروج العدة
فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح **الثالث** لو اسلم وعنده حرة
وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضا الحرة **واما المهر** فهو شرط في عقد المتعة
خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او ال
او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر وتلزم بالعقد ولو وهبها
المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت
ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او
كانت اخت الزوجة او امها وما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل
بها فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها
ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد
ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا **واما الاجل** فهو شرط في عقد المتعة
ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة او الشهر او اليوم ولا بد ان يكون

معيناً محروساً من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان تقرن
بغاية معلومة كالزوال والغروب ويجوز ان يعين شهراً متصلاً بالعقد او
متاخراً عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر
الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها الاجر ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل
ذلك مقيداً بزمان لم يصح وصار دائماً وفيه رواية دالة على الجواز وانه
لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد
دائماً ولو قرن ذلك بمدة صح متعة والاحكام فثمانية الاول اذا ذكر الاجل والمهر
صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل
متعة وانعقد دائماً الثاني كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقترن بالايجاب والقبول ولا حكم
لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد
اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد الثالث
للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكراً كانت او ثيباً على
الاشهر الرابع يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلاً او نهاراً وان يشترط المرة او
المرات في الزمان المعين الخامس يجوز العزل للمتمتع ولا يتوقف على اذنها ويلحق
الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن
نفسه انتفى ظاهراً ولم يفتقر الى اللعان السادس لا يقع بها طلاق وتبين
بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد

اظهره

اظهره انه يقع السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا
سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او احدهما قيل يلزم عملاً بالشرط
وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعاً فيكون اشتراطاً لغير وارث كما
لو شرط للاجنبي والاول اشهر الثامن اذا انقضى اجلها بعد الدخول
فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك فان كانت
لا تحيض ولم تيأس فخمسة واربعون يوماً وتعتد من الوفاة
ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلاً وبابعد
الاجلين ان كانت حاملاً على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلاً
شهرين وخمسة ايام القسم الثالث في نكاح الاماء وهو اما بالملك او العقد
والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما ويلحق هنا
مسائل الاولى لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحاً الا
باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن المالك وقف على اجازته
قيل بل يكون اجازة المالك كالعقد المستانف وقيل تبطل فيهما وتلحق الاجازة
عقد العبد وفيه قول آخر رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون
الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته
ولمهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك واذن فان اذن بعضهم لم يمض
الا برضا الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاشبه الثانية اذا كان الابوان

رقاً كان الولد كذلك فان كان المالك واحد فالولد له وان كان الاثنين كان
الولد بينهما نصفين ولو اشترط احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط
ولو كان احد الزوجين حراً لحق الولد به سواء كان الحر هو الاب او الام
الا ان يشترط المولى رق الولد فان شرط لزم الشرط على الاشهر
الثاني اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالماً
بالتحريم كان زانياً وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة و
لو اتت بولد كان رقاً لمولاها وان كان الزوج جاهلاً او كان هناك
شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حراً لكن يلزمه قيمته يوم سقوطه
حياً لمولى الامة وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر
قيمتها ان كانت بكراً او نصف العشر ان كانت ثيباً وهو المروي ولو
كان قد دفع اليها مهراً استعاد ما وجد منه وكان ولدها رقاً
وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال
سعى في قيمتهم وان ابى السعي فهل يجب ان يفديهم الامام قيل نعم تعويلاً
على رواية فيها ضعف وقيل لا لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة
ولو قيل بوجوب الفدية على الامام ففي اي شيء يفديهم قيل من سهم
الرقاب ومنهم من اطلق الثالث اذا زوج عبده امته هل يجب ان يعطيها
المولى شيئاً من ماله قيل نعم والاشبه انه لا ولو مات كان الخيار

للورثة

للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا اختيار للامة الخامس اذا تزوج العبد
بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها
منه رقاً ولو كانت جاهلة كانوا احراراً ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها
لازماً لذمة العبد اذا دخل بها يتبع به اذا تحرر السادس اذا تزوج عبد
بامة لغير مولاه فان اذن الموليان فالولد لهما وكذا لو لم ياذنا ولو اذن
احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنا بامة غير مولاه كان الولد
لمولى الامة السابع لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما
بطل العقد وحرم عليه وطئها ولو امضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع
لم يصح ولو قيل يجوز له وطئها بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل تحل
وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك
نصفها وكان الباقي حراً لم يجز له وطئها بالملك ولا بالعقد الدائم وان
هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها وهو
مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة ويلحق بهذا الكلام في الطوارئ وهي
ثلثة العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ
نكاحها سواء كانت تحت حر او عبد ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه
والخيار على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته
حرة كانت او امة لانها رضيت بعبد ولو زوج عبده امته ثم اعتقت الامة

او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كان المالك صبيا فاعتقها دفعة ويجوز ان يجعل عتق
الامة صداقها وبنت عقد عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان
يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك لانه لو سبق بالعتق
كان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل
كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان
بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشهر
وام الولد لا تنعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو
عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل
يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حيا جاز بيعها وقد
[illegible] تجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن
لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في دينه وان لم يكن ثمنا
لها اذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الدين شيء
اصلا ولو كان ثمنها دينا فاعتقها المالك وجعل عتقها مهرها ثم
اولدها وافلس بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها
رقا قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا
النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما **واما البيع** فاذا باع المالك
الامة كان ذلك كالطلاق وللمشتري بالخيار بين امضاء العقد

وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كان
تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف
ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشترا
هما واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري وللبايع فلا يثبت عقدهما
الا برضا المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا لموالي الابوين **مسائل**
الاولى اذا زوج امته ملك المهر لثبوته في ملكه فان باعها قبل الدخول سقط
المهر لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره فان اجاز كان المهر للمولى لانه
كالعقد المستأنف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز
الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها اقوال مختلفة والمحصل
ما ذكرنا **الثانية** لو زوج عبده ثم باعه قبل الدخول قيل كان للمشتري
الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر هو الاحرى **الثالثة** لو باع
امة وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع
ويقبل في الحاق الولد به لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد **واما الطلاق**
فاذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق
ولا منعه منه ولو زوجه امته كان عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطلاق
بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما
او يأمر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى

لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت حتى تنكح زوجاً غيره وقيل يكون فسخاً
وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب ان
يستبرئها المشتري بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما
على خلاف الاصل وقيل لا يجب عليه استبراء لانها مستبرأة وهو اصح واما الملك
فنوعان ملك الرقبة ويجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ما زاد عن اربع من
غير حصر ويجمع في الملك بين المرأة وامها لكن متى وطئ واحدة حرمت الاخرى
عيناً وان يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطئ واحدة حرمت الاخرى
جمعاً فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة
الاب كما يجوز للولد ان يملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطء
من وطئها الآخر عيناً ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى تحصل
الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد
الا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما
لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطء امة مشتركة بينه وبين غيره
بالملك ولا يجوز للمشتري وطء الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها
زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض
الا ان تفارق الزوج وتعتد منه ان كانت من ذوات العدة ولو
لم يجز نكاحه لم تكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطء ويجوز

ابتياع

ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال
منهم تتمة يشتمل على مسألتين الاولى كل من ملك امة بوجه من وجوه التملك
حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة فان تأخرت الحيضة وكانت في
سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوماً ويسقط ذلك
اذا ملكها حائضاً الا مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر
باستبرائها وكذا ان كانت لامرأة او يائسة او حاملاً على كراهية
الثانية اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطؤها من غير
استبراء والاستبراء افضل ولو كان وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها
الا بعد العدة وهي ثلاثة اشهر ان لم يسبق الاطهار الثاني ملك المنفعة
والنظر في الصيغة والحكم اما الصيغة بان يقول احللت لك وطئها او
جعلتك في حل من وطئها ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح
بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطئها او
سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة لزمه الجواز هنا ومن اقتصر على
التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب
منشأه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد والملك ولعل الاقرب هو
الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احديهما المنع وبعيتهما انه نوع
من تمليك والعبد بعيد عن التمليك والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة

وتؤيدها انه نوع من اباحة والمملوك اهلية للاباحة والاخيرة اشبه ويجوز تحليل
مدبرته وام ولده ولو ملك بعضها فاحلته نفسها لم يحل ولو كانت مشتركة فاحله الشريك
قيل يحل والفرق انه ليس للمراة ان تحل نفسها ولواحقه مسائل الاولى يجب الاقتصار
على ما تناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله تحته فلو احل التقبيل اقتصر عليه
كذا لو احل له اللمس فلا يستبيح الوطي ولو احل له الوطي احل له ما دون ذلك من
ضروب الاستمتاع ولو احل الخدمة لم يطا وكذا لو احل له الوطي لم يستخدم ولو
وطي مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وان كان الولد رقا لمولاها
الثانية ولد المحللة حر ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على
الاب وان لم يشترط قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا
يجب وهو اصح الروايتين الثالثة لا باس ان يطا الامة وفي البيت غيره و
ان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطي الفاجرة ومن ولدت
من الزنا ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة الاول ما يرد به النكاح وهو
يستدعي بيان ثلثة مقاصد الاول في العيوب وهي اما في الرجل واما
في المراة فعيوب الرجل ثلثة الجنون والخصا والعنن فالجنون
لتسلط الزوجة على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد
العقد وقبل الوطي او بعد العقد والوطي وقد يشترط في المتجدد الا
يعقل اوقات الصلوة وهو في موضع التردد والخصا سل الانثيين وفي

كتاب النكاح

معناه الوجا وانما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس
بمعتمد والعنن مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج
ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطا زوجته
ولا غيرها فلو وطيها ولو مرة ثم عن او امكنه وطي غيرها مع عننه عنها لم يثبت
لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطيها دبرا او عن قبلا وهل يفسخ بالجب
فيه تردد منشاه التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به لتحقق
العجز عن الوطي بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة ولو
حدث الجب لم يفسخ به وفيه قول آخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ و
قيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطي ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك
وعيوب المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضا والعمى
والعرج اما الجنون فهو فساد العقل لا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله
ولا مع الاغما العارض مع غلبة المرة وانما يثبت فيما مع الاستقرار واما
الجذام فهو الذي يظهر معه يبس الاعضا وتناثر اللحم ولا تجزي قوة الا
حتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين واما البرص فهو البياض الذي
يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه واما
القرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي والاول اشبه
فان لم يمنع الوطي قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا

بظاهر النقل لمكن والافضا فهو تصيير المسلكين واحدا واما العرج ففيه تردد والاظهر دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صوابا ان منع من الوطي اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المراة بعيب غير هذه السبعة

الفصل الثاني في احكام العيوب وفيه مسايل **الاولى** العيوب الحادثة للمراة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطي لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد والاظهر انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم عن المعارض **الثانية** خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المراة بالعيب ولم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس **الثالثة** الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلث **الرابعة** يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا للمراة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطي **الخامسة** اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة **السادسة** اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه ثبت بالوطي ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ ولها الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان خصيا بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطي

السابعة لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشيء ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا نظر اليها النسا وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى انه وطي غيرها او وطيها دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل وقيل بل يرد اليمين عليها وهو مبني على القضاء بالنكول **الثامنة** اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها الى سنة من حين المرافعة فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ ونصف المهر **الفصل الثالث** في التدليس وفيه مسايل **الاولى** اذا تزوج امراة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها العشر او نصف العشر والاول اشبه ويرجع بما اغترمه على المدلس ولو كان مولاها دلسها قيل يصح ويكون حرا بظاهر اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم تنعتق ولم يكن لها مهر ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها ورجع الزوج به عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما

تلف ثمنها بعد حريتها الثانية اذا تزوجت المرأة برجل على انه حر فبان مملوكاً
كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها بعده
الثالثة قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة فبانت بنت امة
كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان
فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس
اباً كان او غيره الرابعة لو زوجه بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من الامة
فعليه ردها ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه ويرد
عليه التي تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء
كانت ارفع او اخفض الخامسة اذا تزوج امرأة وشرط كونها بكراً فوجدها ثيباً لم يكن
له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين
مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط
السادسة اذا استمتع امرأة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة
المدة ولا له اسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوجها دائماً على احد القولين
ولو شرط اسلامها كان له الفسخ لو وجدها بخلافه السابعة اذا تزوج رجلان
بامرأتين وادخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها فلكل واحدة منهما
على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة منهما على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس
له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطء الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان

ورث كل واحد منهما زوجته نفسه وورثته الثامنة كل موضع حكمنا فيه ببطلان
العقد فلها مع الوطء مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا بصحة العقد
فلها مع الوطء المسمى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على
الوطء لزم مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه
النظر الثاني في المهور وفيه اطراف الاول في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك
عيناً كان او منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة
من القرآن وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة وقيل
بالمنع استناداً الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة
المنع ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما
او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان
عيناً او مضموناً ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلماً قيل يبطل العقد وقيل يصح
ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر
بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من الحنطة
وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة فلو زاد رد اليها
وليس معتمداً ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضراً ولو جهل وزنه
وكيله كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز ان يتزوج
امرأتين او اكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهن بالسوية وقيل يقسط على

مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها على خادم غير مشاهد ولا موصوف
قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا الى رواية علي ابن ابي
حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام ولو تزوجها
على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى للمرأة
مهرا ولابيها شيئا معينا لزم ما سمى لها وسقط ما سماه لابيها ولو امهرها مهرا
وشرط ان تعطي اباها منه شيئا معينا قيل يصح المهر الاول ولا بد من تعيين
المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر و
كان لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها
الجائز وهو اشبه ولو لم تستلقن غيرها لم يجز لان الشرط لم يثبت فيها ولو
تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل
كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر
عند مستحليه ولو قيل لها مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا
واذا تزوجها بمهر سرا وباخر جهرا كان لها الاول والمهر مضمون على الزوج فلو تلف
قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو وجدت به عيبا كان
لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه او اخذ القيمة ولو قيل
ليس لها القيمة كان حسنا ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان
الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو اشبه لان الا

ستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة
درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية **الطرف الثاني**
في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر **اما الاول** فهو ان لا يذكر في
العقد مهرا اصلا مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي
فيقول قبلت وفيه مسائل **الاولى** ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها
ولم يذكر مهرا اصلا او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها قبل الدخول فلها
المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها
ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة
ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول **الثانية** المعتبر في مهر المثل حال
المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمس
مائة درهم والمعتبر في المتعة حال الزوج فالغني يمتع بالدابة والثوب
المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير
بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض
لها مهر ولم يدخل بها **الثالثة** لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لان الحق
لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين
او كان احدهما جاهلا لان فرض المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء **الرابعة** لو تزوج
المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة **الخامسة** يتحقق التفويض

في البالغة الرشيدة ولا تتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة ولو زوجها الولي
بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح العقد وثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه
تردد منشأه ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض وثوقا بنظره وهو اشبه
وعلى التقديرين لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة
يجوز ان يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه بالمهر السادسة اذا زوجها مولاها
ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون
الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول ورضيت بالعقد كان المهر لها خاصة و
اما الثاني فهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين
فان كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء
ولو كان الحاكم المرأة لم يتقدر في طرف القلة ويتقدر في الكثرة اذ لا يمضي حكمها
فيما زاد عن مهر السنة وهو خمس مائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم
الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف
ما لم يزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الدخول قيل يسقط المهر
ولها المتعة وقيل لها مهر مثلها والاول مروي الطرف الثالث في الاحكام وفيه
مسائل الاولى اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط با
لدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به او لم تطالب وفيه
رواية اخرى مهجورة والدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلا او دبرا ولا يجب

بالخلوة

قبل الحكم

بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر الثانية قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا ثم
دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول الا ان تشارطه
قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على تاويل رواية واستناد الى
قول المشهور الثالثة اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه
استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان كان تالفا ولو لم يكن له مثل
فنصف قيمته ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها
اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة او نسيان الصنعة
قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد
ولو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت
قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن كان له
نصف القيمة من دون الزيادة ولا تجبر المرأة على دفع العين على الاظهر ولو حصل له
نماء كالولد واللبن كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها
حيوانا حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل
الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة
ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد الرابعة
لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به
اجمع الخامسة اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا وشيئا آخر ثم طلقها

ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها
متاعا او عقارا فليس له الا نصف ما سماه. السادس: اذا امهرها مدبرا ثم طلقها صار
بينهما نصفين ولو مات تحررت وقيل بل يبطل التدبير بجعلها مهرا ولو كان
موصى بها وهو اشبه. السابع: اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان
لا يتزوج عليها او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم
المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو
شرط ان لا يفتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق الرواية
وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم. الثامن: اذا شرط
ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروي ولو شرط لها مهرا ان اخرجها
الى بلاده واقل منه ان لم يخرجها فان اخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها
الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد. التاسع: لو
طلقها باينا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر. العاشر: لو
وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها
بشيء سواء كان المهر دينا او عينا صرفا للهبة الى حقها منه. الحادي عشر: لو تزوجها
بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت
الثاني عشر: لو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه تردد منشاه الالتفات الى تحقق
الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار او الالتفات الى عدم

الرضا

الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرط في المهر صح العقد والمهر والشرط. الثالث عشر: الصداق
يملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه فاذا
طلق الزوج عاد اليه النصف وبقي للمراة النصف فلو عفت عما لها كان الجميع
للزوج وكذا لو عفى الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي كالاب والجد للاب وقيل
او من تولية المراة عقدها ويجوز للاب والجد للاب ان يعفو عن البعض و
ليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق
لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها او عفى
الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض
نعم لو كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة كفى العفو عن الضمان له لانه يكون
ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوه ما لم
يسلمه. الرابع عشر: لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحل هل لها ان تمتنع
قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه. الخامس عشر: لو
اصدقها قطعة من فضة فصاغتها انية ثم طلقها قبل الدخول كان له الخيار في
تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصنعة ولو كان الصداق
ثوبا فخاطته قميصا لم يجبر على اخذه وكان له الزامها بنصف القيمة
لان الفضة لا تخرج عما كانت قابلة له وليس كذا الثوب. السادس عشر: لو اصدقها تعليم
سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها نطقه ولو استقلت

بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو ا
ستفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كالو تزوجها بثوب وتلف قبل
تسليمه السابع عشر يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض
على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار
بدينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس صح
الجميع فروع الاول لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول
فعليها نصف قيمته ولو دبرته قيل كانت بالخيار في الرجوع والاقامة
على تدبيره فان رجعت اخذ نصفه وان ابت اجبرت وكان عليها قيمة النصف
ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان له العود في العين
لان القيمة قد اخذت لمكان الحيلولة وفيه تردد منشاؤه استقرار
الملك بدفع القيمة الثاني اذا زوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر
ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه الثالث لو تزوجها على مال مشار
اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها
بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فابرأته منه او بعضه صح ولو لم تعلم
كميته لانه اسقاط للحق فلم تقدح فيه الجهالة ولو ابرأته من مهر المثل قبل
الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق تتمة اذا زوج ولده الصغير فان
كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو

مات الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو
دفع الاب المهر وبلغ الصبي وطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون
الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة له فرع لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير
تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه
في الصغير وفي المسئلتين تردد الفصل الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى
اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد
العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول فالقول قوله ايضا نظرا الى البراءة
الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر ولو بارزة واحدة لان الاحتمال متحقق والزيادة
غير معلومة ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول قوله ايضا اما لو اعترف
ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المرأة مع يمينها فرع لو دفع قدر مهرها
فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته الثانية اذا
خلا فادعت المواقعة فان امكن الزوج اقامة البينة بان ادعت هي ان المواقعة
قبلا وكانت بكرا فلا كلام والا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم
المواقعة وهو مشكل [illegible] وقيل القول قول المرأة عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته
بالحلائل والاول اشبه الثالثة لو اصدقها تعليم سورة او صناعة ثم قالت
علمني غيره فالقول قولها لانها منكرة لما يدعيه الرابعة اذا اقامت المرأة بينة انه تزوجها
في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المرأة انهما عقدان

فالقول قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم وعملاً بمقتضى العقدين
وقيل الجزء مهر ونصف والاول اشبه الثالث في القسم والنشوز والشقاق و
القول في القسم والكلام فيه وفي لواحقه اما الاول فنقول لكل واحد من الزوجين
حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والماكل والمشرب
والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع ويجب عليه يعني على الزوج
القسمة بين الازواج حق على الزوج حراً كان او عبداً ولو كان عنيناً او خصياً وكذا
لو كان مجنوناً ويقسم عنه الولي وقيل لا يجب القسمة حتى يبتدئ بها وهو اشبه
فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع وله ثلث يضعها حيث شاء وللاثنتين ليلتان
وللثلث ثلث والفاضل له ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة يجب لا يحل
له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص
الآذنة وهل يجوز ان يجعل القسمة ازيد من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط
رضاهن ولو تزوج اربعاً دفعة رتبهن بالقرعة وقيل يبتدئ بمن شاء حتى ياتي
عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة
لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها
ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي واذا كانت الامة مع الحرة او
الحراير فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة في القسمة فلو كان عنده
مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانت امة مسلمة وحرة

ذمية

ذمية كانا سوا في القسم
ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد
وليس للموطوءة بالملك قسمة حرة كانت او امة ولو كثرن وله ان يطوف على الزوجات
في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضاً ويسعى الى بعض
وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث ولا يقضي ذلك ولو سبق
البكر زوجتان او زوجات في ليلة قيل يبتدئ بمن شاء وقيل بالقرعة والاول
اشبه والثاني افضل ويسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة
دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن وهل يجوز
العدول عمن خرج اسمها على غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد
ولا يتوقف قسم الامة على اذن المالك لانه لا حظ له فيه ويجب التسوية
بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة
عند صاحبتها وان ياذن لها في حضور موت ابيها وامها وله منعها عن عيادة ابيها و
امها وعن الخروج من منزله الا لحق واجب اما اللواحق فثلاث الاول القسم حق مشترك
بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها
ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاء الزوج فان وهبت للزوج وضعها حيث شاء وان
وهبتها لهن وجب قسمتها لهن عليهن وان وهبتها البعض اختصت بالموهوبة وكذا لو وهبت
ثلث منهن لياليهن للرابعة لزمه المبيت عندها من غير اخلال الثاني اذا وهبت ورضي

الزوج صح ولو رجعت كان لها لكن لا يصح في الماضي يعني انه لا يقضي ويصح فيما يستقبل
ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه الثالثة لو التمست عوضا عن ليلتها
فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم منفردا فلا يصح المعاوضة عليه
الرابعة لا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة بغير اذنه
يعني انه لا يقضي لهن عما سلف الخامسة لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت
مريضة جاز له عيادتها فان استوعب الليلة عندها قضاها قيل نعم لانه لم يحصل
لصاحبتها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد الى
صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم القسمة
السادسة لو جار في القسمة بليلتها قضى لمن اخل بليلتها السابعة لو كان له اربع فنشزت
واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفى اثنتين ثم اطاعت الرابعة وجب ان يوفي الثالثة
خمس عشرة والتي كانت ناشزا خمسا فيقسم للناشزة ليلة وللثالثة ثلاثا خمسة ادوار
فتستوفي الثالثة خمس عشرة والناشزة خمسا ثم يستأنف الثامنة لو طاف على ثلاث وطلق
الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد منشاه
من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية التاسعة لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند
واحدة عشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها العاشرة لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فاقرع
للسفر فخرج اسمها جاز له مع العود توفيتها حصة التخصيص لان ذلك لا يدخل
في السفر اذ ليس السفر داخلا في القسم القول في النشوز وهو الخروج عن الطاعة

واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة
امارته مثل ان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير عادتها في ادبها جاز
له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة الهجر ان يحول اليها ظهره في الفراش وقيل
ان يعتزل فراشها والاول اظهر ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما
لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز له ضربها ولو
باول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدميا ولا مبرحا واذا ظهر
من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه بها ولها ترك بعض
حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول ذلك القول في الشقاق
وهو فعال من الشق كأن كل واحد منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي
الشقاق بعث الحاكم حكما من اهل الزوج وآخر من اهل المرأة على الاولى
ولو كانا من غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضا وهل بعثهما على سبيل التحكيم او
التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق
لم يصح الا برضا الزوج في الطلاق ورضى المرأة في البذل ان كان خلعا
فروع لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم للغائب ولو قيل بالجواز
كان حسنا لان حكمهما مقصور على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة على الاذن
مسألتان الاولى ما يشترطه الحكمان يلزم ان كان سائغا والا كان لهما نقضه
الثانية لو منعها شيئا من حقوقها او اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها صح

ولبس ذلك اكراها. النظر الرابع في احكام الاولاد وهي قسمان الاول في الحاق الاولاد
والنظر في اولاد الزوجات والموطوات بالملك والموطوات بالشبهة. احكام
ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي
ستة اشهر من حين الوطء وان لا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر
وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك
فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حيا
كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان
الوطء او ثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد عن اقصى الحمل ولا يجوز له
الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطئها واطئ فجورا كان الولد لصاحب الفراش ولا
ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له ولو اختلفا في الدخول او في ولادته
فالقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفي
الولد لمكان تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها
فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به ان لم توطأ
بعقد ولا شبهة ولو زنى بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو
زنى بامة فحملت ثم ابتاعها ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول
وولادة زوجته له فلو انكره والحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا
في المدة ولو طلق امراته فاعتدت وتزوجت وباع امته فوطئها المشتري

ثم جاءت

ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كان لستة فصاعدا
فهو للثاني. احكام الولد الموطوءة بالملك اذا وطئ الامة فجاءت بولد لستة اشهر
فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امته وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف
به بعد ذلك الحق به ولو وطئ الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو
انتقلت الى موال وطئها كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده ان جاءت
لستة اشهر فصاعدا منذ يوم وطئها والا كان للذي قبله ان كان لوطئه
ستة اشهر فصاعدا والا كان للذي قبله ان كان لوطئه ستة اشهر
وهكذا الحكم في كل واحد منهم ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد
فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين
من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا وان ادعاه واحد الحق به والزم حصص
الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو
وطئ امته ووطئها آخر فجورا الحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته امارة
يغلب بها الظن انه ليس منه قيل لم يجز له الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له
بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد. احكام الولد الشبهة الوطء بالشبهة
يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطئها
الحق الولد به وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم
سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج امراة لظنها خالية او لظنها موت الزوج

أو طلاق فبان أنه لم يمت ولم يطلق ردت على الأول بعد الاعتداد من الثاني
واختص الثاني بالأولاد مع الشرائط سواء استندت في ذلك إلى الحكم الحاكم أو
شهادة شهود أو إخبار مخبر **القسم الثاني** في أحكام الولادة والكلام في سنن الولادة
واللواحق **أما سنن** الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال إلا مع عدم النساء
ولا بأس بالزوج وإن وجد النساء والندب سنة غسل المولود والأذان
في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين
عليه السلام فإن لم يوجد ماء الفرات فبماء عذب ولو لم يوجد إلا ماء ملح
جعل فيه شيء من التمر أو العسل ثم يسميه أحد الأسماء المستحسنة وأفضلها
ما يتضمن العبودية لله سبحانه وتعالى ويليها أسماء الأنبياء والأئمة عليهم
السلام وأن يكنيه مخافة النبز وفي استحباب التسمية يوم السابع ويكره
أن يكنيه بأبا القاسم إذا كان اسمه محمدا وأن يسميه حكما أو حكيما أو خالدا أو حارثا
أو مالكا أو ضرارا **وأما اللواحق** فثلاثة سنن اليوم السابع والرضاع والحضانة
وسنن يوم السابع أربع الحلق والختان وثقب الأذن والعقيقة أما
الحلق فمن السنة حلق رأسه يوم سابعه مقدما على العقيقة والتصدق
بوزن شعره ذهبا أو فضة ويكره أن يحلق من رأسه موضع ويترك
موضع وهي القنازع وأما الختان فيستحب يوم السابع ولو أخر جاز
ولو بلغ ولم يختن وجب أن يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري

مستحب ولو أسلم كافر غير مختتن وجب أن يختتن ولو كان مسنا ولو أسلمت امرأة لم يجب
ختانها واستحب **وأما العقيقة** فيستحب أن يعق عن الذكر ذكرا وعن الأنثى
أنثى وهل تجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها
لم يجز في القيام بالسنة ولو عجز عنها أخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب
ويستحب أن يجتمع فيها شروط الأضحية وأن تخص القابلة منها بالرجل والورك
ولو لم تكن قابلة أعطي الأم تتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد
أن يعق عن نفسه إذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فإن مات
قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين
أن يأكلا منها وأن يكسر شيئا من عظامها بل يفصل أعضاء **وأما الرضاع**
فلا يجب على الأم إرضاع الولد ولها المطالبة بأجرة رضاعه وله استئجارها
إذا كانت بائنا وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز ويجب
على الأب بذل الأجرة الرضاع إذا لم يكن للولد مال وللأم أن ترضعه
بنفسها وبغيرها ولها الأجرة وللمولى إجبار أمته على الرضاع ونهاية
الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على أحد وعشرين شهرا ولا يجوز
نقص عن ذلك ولو نقص كان جورا ويجوز زيادة على الحولين شهرا
أو شهرين ولا يجب على الوالد دفع أجرة ما زاد عن حولين والأم أحق
بإرضاعه إذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للأب

نزع وسلمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية برضاعه ورضيت الام
بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة فرع لو ادعى
الاب وجود المتبرعة فانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن
نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو
افضل واما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان
او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم
فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين
وقيل تسعا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب
احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب
احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا
او كافرا كانت الام الحرة احق بهما وان تزوجت فلو اعتق الاب كان حكمه حكم الحر فان
فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب
وترتبوا بترتيب الارث نظرا الى الآية وفيه تردد فروع اربعة على هذا
القول قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت الحضانة
للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في الاصل
وفي الترجيح تردد ومنشأه تساويهما في الدرجة وكذا قال في ام الام مع ام الاب
الثاني قال في جدة واخوات والجدة اولى لانها ام الثالث قال اذا اجتمعت عمة

وخالة فهما سواء الرابع قال اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم
ومن لواحق الحضانة ثلاث مسائل الاولى اذا طلبت الام للرضاع اجرة زائدة على غيرها فله
تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه الثانية اذا بلغ الولد
رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء الثالثة
اذا تزوجت الام سقطت حضانتها والوجه الرجوع النظر الثالث في النفقات لا تجب النفقة
الا باحد اسباب ثلاثة الزوجية والقرابة والملك القول في نفقة الزوجية والكلام
في الشرائط وقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان الاول ان يكون العقد دائما الثاني
التمكين الكامل وهو التخلية بينها وبينه بحيث لا تخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت
نفسها في زمان دون زمان او مكان دون آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل
التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب
وقوف الوجوب على التمكين ومن فروع التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطء
مثلها سواء كان زوجها صغيرا او كبيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون
الوطء لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها
صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه تردد ومنشأه تحقق التمكين من
طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم تسقط
النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطء قبلا وظهور العذر فيه ولو كان
الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة منع من وطئها ولم تسقط النفقة وكانت

كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب
او مندوب او مباح وكذا لو سافرت بواجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت
بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها ولو صلت او صامت او
اعتكفت باذنه او في واجب وان لم ياذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت
الى شيء من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز
وسقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط
نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت المطلقة حاملا
لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او للام قال
الشيخ هي للحمل وتظهر الفائدة في مسائل منها في الحر اذا تزوج بامة وشرط مولاها
رق الولد وفي العبد اذا تزوج بامة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد
وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى
ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية او
امة **اما قدر النفقة** فضابطه القيام بما تحتاج المراة اليه من طعام و ادام
وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل البلد
وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة من الموسر
والمعسر ومنهم من لم يقدر واقتصر على سد الخلة وهو اشبه ويرجع في الاخدام
الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها

وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها
خادم وبين ابتياع خادم او استئجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير
ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء
يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في
جنس المادوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن و
لها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة
في الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة
امثالها وتزاد ان كانت من ذوي التجمل زيادة على ثياب البذلة ما يتجمل
امثالها به **واما اللواحق فمسائل الاولى** لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم
لم تجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة **الثانية** الزوجة
تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك
اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع لها
نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت
منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة
جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها
ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها
نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نفقة

يوم الطلاق وأما الكسوة فلها استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها الثالثة إذا دخل بها واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مؤاكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة إلا بعد إعلامه ووصوله إليها أو وكيله وتسليمها فلو أعلم ولم يبادر ولم ينفذ وكيلاً سقط عنه قدر وصوله وألزم بما زاد ولو نشزت وعادت إلى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول إليها أو وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو غاب وأسلمت عادت نفقتها عند إسلامها لأن الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الأولى لأن بالنشوز خرجت عن قبضه فلا تستحق النفقة إلا بعودها إلى قبضه الرابعة إذا ادعت البائن أنها حامل صرفت إليها النفقة يوماً فيوماً فإن تبين الحمل وإلا استعيدت ولا تنفق على البائن غير المطلقة الحامل وقال الشيخ رحمه الله ينفق لأن النفقة للولد فرع على قوله رحمه الله إذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فأنكره ولاعنها ولو أكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه لزمه الإنفاق لأنه من حقوق الولد الخامسة قال الشيخ رحمه الله نفقة زوجة المملوك تتعلق بكسبه فإن لم يكن مكتسباً أو يباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه

على القول بأن التمكين موجب للنفقة أو شرط فيها إذ لا يتوقف حصول التمكين لو طلبه تفريع على التمكين لو كان غائباً فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة م

وقال

وقال آخرون تجب في ذمته ولو قيل تلزم السيد لوقوع العقد بإذنه كان حسناً قال رحمه الله ولو كان مكاتباً لا تجب نفقة ولده من زوجته وتلزمه نفقة الولد من أمته لأنها ماله ولو تحرر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه السادسة إذا طلق الحامل رجعية فادعت أن الطلاق بعد الوضع وأنكره فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة بما يتبين له بإقراره ولها النفقة استصحاباً لدوام الزوجية السابعة إذا كان له على زوجته دين جاز أن يقاصها يوماً فيوماً إن كانت موسرة ولا يجوز مع إعسارها لأن قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع الثامنة نفقة الزوجة مقدمة على الأقارب فما فضل عن قوته صرفه إليها ثم لا يدفع إلى الأقارب إلا ما يفضل عن واجب الزوجة لأنها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة

القول في نفقة الأقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الإنفاق واللواحق تجب النفقة على الأبوين والأولاد إجماعاً وفي وجوب الإنفاق على آباء الأبوين وأمهاتهم تردد أظهره الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين من الأقارب كالإخوة والأعمام والأخوال وغيرهم لكن تستحب وتتأكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الإنفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الأظهر اشتراطه لأن النفقة معونة على سد

للحلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا بنقصان الحكم

مع الفقر والعجز وتجب ولو كان ممن تجب نفقته فاسقا او كافرا وتسقط

اذا كان مملوكا وتجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر

كفاية اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والا

ولاد ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة و

المسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما

ولا يجب اعفاف من تجب النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق

وينفق على ولده وزوجته ولا على اولاده لانهم اولاد ولا تقضى نفقة الاقارب لانها

مواساة لسد الخلة فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة

عليه فاستدان وجب القضاء ويشتمل على مسائل **الاولى** تجب نفقة الولد على

ابيه ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا الاقرب فالاقرب ولو عدمت الآباء

فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب

ومع التساوي تشتركون في الانفاق **الثانية** اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي

احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان له ابن واب ولو كان له اب وجد واما وجد اختص الاقرب

الثالثة لو كان له اب وجد موسر فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له ابن واب

موسرا كانت نفقته عليهما بالسوية **الرابعة** اذا دفع بالنفقة الواجبة اجبره

الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ من ماله ما

يصرفه في النفقة

صرفه في النفقة وان كان له عروض او عقار او متاع جاز بيعه لان النفقة

حق كالدين **القول** في نفقة المملوك تجب النفقة على ما يملكه الانسان من

رقيق وبهيمة اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته

من خاصته او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية

من طعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال

السيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق و

يستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان

يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكله اليه

والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه

ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى واما نفقة البهائم

المملوكة فواجبة سواء كانت مأكولة او لم تكن والواجب القيام بما يحتاج

اليه فان اجتزأت بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها

ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق وان كان لها ولد وفر عليه من

لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن

القسم الثالث

في الايقاعات وهي عشرة كتب **كتاب الطلاق** والنظر في الاركان والاقسام

واللواحق واركانه اربعة **الاول المطلق** ويعتبر فيه شروط اربعة

الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا

كتاب الطلاق — الركن الاول

عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق الولي لم يصح لاختصاص
الطلاق بمالك البضع ولو بلغ فاسد العقل طلق
وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد الشرط الثاني العقل فلا
يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد
لعدم القصد ويطلق الولي عن المجنون لا عن السكران لان زوال عذره غالب فهو كا
النايم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه
للنظر في ذلك الشرط الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم
تكمل امور ثلثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل
ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه
او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او
جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب اختلاف منازل المكرهين في احتمال
تناول الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير الشرط الرابع القصد وهو
شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كا
لساهي والنايم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نساؤه طوالق او زوجتي
طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا
ودين بنيته باطنا وان تاخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه اخبار
عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغايب اجماعا وللحاضر على الاصح

وكلها

ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز تفريع على الجواز لو قال
طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه وكذا
لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلثا قيل يبطل وقيل تقع واحدة وهو اشبه
الركن الثاني في المطلقة وشروطها خمسة الاول ان تكون زوجة
فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها
وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان
ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها الثاني ان
يكون العقد دايما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المتمتع بها ولو كانت
حرة الثالث ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول
بها الحايل الحاضر زوجها الا الغايب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء
الذي وطيها فيه الى آخر فلو طلقها وهما في بلد واحد او غايبا دون
المدة المعتبرة وكانت حايضا او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك
او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر ثم
طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها
مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حايض كان جايزا ومن فقهاينا
من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغايب بشهر عملا برواية تضمنها
الغايب في الحيض ومنهم من قدرها بثلثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي

عنه الله عليه الصلوة والسلام والحصر بما ذكرناه ولو زادت على الاربع المذكور
ولو كان حاضرا ولا تصل اليها محنة لا يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب **الرابع**
ان تكون مستبرأة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقها ويسقط اعتبار
ذلك في الآيسة وفيمن لم تبلغ الحيض وفي الحامل وفي المسترابة بشرط ان تمضي
عليها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا لها ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلثة الا
شهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق **الخامس** تعيين المطلقة وهو ان
تقول فلانة طالق او تشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي
طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات فقال
زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل الطلاق
لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه
طالق او هذه قال الشيخ رحمه الله يعين للطلاق من شاء وربما قيل
بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة
ويعين من شاء من الاولى او الثانية ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة
وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخيرتين جميعا فيكون له ان يعين للطلاق
الاولى او الاخيرتين معا والاشكال في الكل ينشأ من عدم التعيين للمطلقة
ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احديكما طالق ثم قال اردت الاجنبية
قبل ولو كان له زوجة وجارية كل واحدة منهما سعدى فقال سعدى طالق

ثم قال اردت الجارية لم يقبل لان احديهما تصلح لهما وايقاع الطلاق على الاسم
ينصرف الى الزوجة وفي الفرق نظر ولو ظن اجنبية زوجته فقال انت طالق
لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمرة
فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو
قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ رحمه الله تطلق زينب وفيه اشكال
لان وجه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد
ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها **الركن الثالث في الصيغة** والاصل ان
النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا تقبل التقايل فيقف رفعها على موضع
الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او فلانة او زينب
هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت
الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا
لو قال انت مطلقة وقال الشيخ الاقوى انه لا يقع اذا نوى الطلاق وهو
بعيد عن شبه الانشاء ولو قال انت طالق ثلثا قيل لا يقع وفيه اشكال
ينشأ من وقوعه عند سؤاله هل طلقت امرأتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق
بالكناية ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظ المخصوص ولا
بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة
وفي رواية تلقى عليها القناع ويكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق

بالكتابة عن الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق وكتب نافذة بالطلاق
صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال
خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او باين او حرام او
بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى الطلاق او لم ينو ولو قال اعتدي ونوى به
الطلاق قيل صح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه الصلوة والسلام ومنعه كثير وهو الاشبه ولو خيرها وقصد الطلاق
فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في
الحال قيل يقع الفرقة باينة وقيل يقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر
ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت
او خليتها او ابنتها فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجريدها
عن الشرط والصفة في قول مشهور ولم اقف فيه على مخالف منا ولو
فسر الطلقة باثنتين او ثلث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله
طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد
الثلث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرا وكذا لو
قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والاخر غير
مراد فروع اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك
قال الشيخ رحمه الله لا يصح لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما

لوكان

لو كان تعليقا على الوصف الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك
ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاق او
اكمله او احسنه او اقبحه او احسنه واقبحه صح ولم يلغ الضمائم وكذا لو قال ملء
مكة او ملء الدنيا ولو قال ان شاء فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض
لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة او فتحها ولو فتحها صح ان عرف
الفرق فقصده ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو
قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن
بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال راسك او صدرك
او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق
قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها
او لم يكن ولو قيل يقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او بعدها
او عليها وتلغو الضميمة لو قال قبلها طلقة او معها طلقة كان حسنا ولو
قال انت طالق نصف طلقة او ثلث طلقة او ثلاث اثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل
يقع بقوله انت طالق ويلغو الضمائم اذ ليست رافعة للقصد لكان حسنا
وكذا لو قال لاربع اوقعت بينكن طلقة قال الشيخ رحمه الله اذا قال لاربع اوقعت
بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه تردد لاستعمال الاشتراك
للصيغة المنفصلة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة ان نوى

بالاول الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال انت طالق غير طالق فان نوى الرجعة

صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة

لا طلقة لغا الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله انت طالق ولو قال زينب طالق ثم

قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا

لان كل واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال اينا

من اعتبار النطق بالصيغة **الركن الرابع** الاشهاد ولا بد من حضور شاهدين

يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط

في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروط الاخر

وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشاهدين فاسقين بل لا بد

من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار

الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الاخر

به بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع

ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل ولا تقبل شهادة

النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد

ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر

في الانشاء **النظر الثاني** في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة

ثلث طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون المدة

المشترطة

المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث من غير رجعة

بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه طلاق والسنة ينقسم اقساما ثلثة

باين ورجعي وطلاق العدة فالباين ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة

طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمبارات

ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينهما رجعتان والرجعي هو الذي

للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع واما الطلاق العدة فهو

ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها

ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر

اخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت وخلت ثم تزوجها

واعتمد بما اعتمد اولا حرمت في الثالثة حتى تنكح غيره فان نكحت

ثم خلت فنكحها ثم فعل كما اولا حرمت في التاسعة تحريما مؤبدا ولا

يقع الطلاق للعدة ما لم يطاها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة

صح فلم يكن للعدة وكل امراة تستكمل الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح

غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم يكن راجعها او تركها **مسائل**

الاولى اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستانفا ثم طلقها وتركها

حتى تقضي العدة ثم استانف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح

زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا يحرم هذه

في التاسعة ولا يهدم باستيفاء عدتها عن عمها في الثالثة الثانية اذا طلق الحامل
وراجعها جاز ان يطأها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز ه
للسنة والجواز اشبه الثالثة اذا طلق الحامل ثم راجعها فان واقعها وطلقها
جاز له في طهر آخر صح اجماعا وان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان
احديهما لا يقع الثاني اصلا والاخرى وهو الاصح نعم لو راجع او طلقها
ثالثا في طهر اخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة
والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل
المواقعة في الطهر الاول فيه روايتان ايضا لكن هنا الاولى تنزيل الطلقات على الا
ان لم يقع وطي اما الوطي لم يجز الطلاق الاخر الرابعة اذا كانت المطلقة ممن تنتظر فيها
الاستبراء لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع الشك وكان
النكاح باقيا الخامسة اذا طلق غائبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه
ولا بينته ان لم يظهر فالمسلم على المشروع فكانه مكذب بينته ولو ولد او لا لحق
به الولد السادسة اذا طلق الغائب واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر
تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا وربما قيل سنة احتياطا نظرا الى المسترابة ولو كان
يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد
الاول في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته
ما دامت في العدة الرجعية ولا ترثها في البائن ولا بعد العدة وترثه

سواء كان طلاقها بائنا او رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او
او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه فلو برأ ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في
العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلاثا قبل ولم ترثه والوجه انه
لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه
لاختصاص الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه
تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الارث مع
سؤالها الطلاق تردد اشبهه لا ارث وكذا لو خالعته او بارأته فروع الاول
لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة الرجعية ومات في
مرضه ورثته في العدة ولو لم ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق
ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها بائنا فكذلك وقيل لا ترثه لانه طلقها
في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت الثاني اذا
ادعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في
الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الا
مع تحقق السبب الثالث لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن
ثم مات فالربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن المقصد
الثاني فيما يزول به تحريم الثلاث اذا وقع الثلاث على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى
تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا

وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطاها في القبل وطيا موجبا للغسل وان
يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا الاباحة وان يكون العقد دائما لا متعة
ومع استكمال الشرائط يزول تحريم الثلث وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان
اشهرهما انه يهدم فلو طلق مرة وتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت
معه على ثلث مستانفات وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمي ثلثا فتزوجت
بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حل للاول نكاحها بعقد مستانف وكذا
كل مشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا سواء كانت تحت
حر او تحت عبد ولا تحل للاول بوطي المولى وكذا لا تحل لو ملكها
المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها
بقيت معه على واحدة استصحابا بالحال الاولى فلو طلقها الاخرى حرمت عليه
حتى تنكح زوجا والخصي يحلل المطلقة ثلثا اذا وطي وحصلت فيه الشرائط وفي رواية
لا يحلل ولو وطي المحلل قبلا فاكسل حل للاول لتحقق اللذة منهما ولو تزوجها
المحلل فارتد فوطئها في الردة لم تحل لانفساخ عقده بالردة فروع الاول لو
انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا
في تلك المدة قيل يقبل لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطي وفي رواية
اذا كانت ثقة صدقت الثاني اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها
حلت للاول وان كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق

او صدق المحلل

او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة
البينة بما تدعيه الثالث لو وطئها محرما كالوطي في الاحرام او في الصوم
الواجب قيل لا تحل لانه منهي عنه فلم يكن مراد الشارع وقيل تحل
لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح الفصل الثالث في الرجعة
يصح المراجعة نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطي ولو قبل او لمس
بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته الى تقديم الرجعة لانها زوجة
ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد
في الرجعة بل يستحب فلو قال راجعتك اذا شئت او ان شئت لم يقع ولو
قالت شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح كما لا
يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشا من كون الرجعية زوجة ولو اسلمت
بعد ذلك استانف الرجعة ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم
راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستانف والوجه الجواز
لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت
الدخول بها اولا وزعمت انها لا عدة عليها ولا رجعة وادعى هو الدخول
كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة
الدالة على المراجعة وقيل باخذ القناع عن راسها وهو شاذ واذا ادعت
انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها

فاذا ادعت انقضايها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف في
زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل
بقاء الزوجية اولا ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف
احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج فاحضرت ولدا فانكر ولادتها
له فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة واذا ادعت انقضاء العدة
فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المراة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة
انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج لان الاصل صحة الرجعة ولو
ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته فانكر المولى وادعى خروجها
قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح
بالزوجين وفيه تردد **الفصل الرابع** في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل
المباحة دون المحرمة في اسقاط ما لا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت
الحيلة فلو ان امراة حملت ولدها على الزنا بالمراة لتمنع اباه من العقد عليها او
بامة هم ابوه ان يشتريها فقد فعلت حراما وحرمت الموطوءة على قول من ينشر الحرمة
بالزنا اما لو توصل بالمحلل كما لو سبق الولد الى العقد عليها في صورة الفرض
لم يأثم ولو ادعى عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى
دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة و
حلف جاز بشرط ان يوري ما يخرج عن الكذب وكذا لو خشي الحبس من عجزه

عليه فانكره والنية ابدا نية المدعي اذا كان محقا ونية الحالف اذا كان
مظلوما في الدعوى ولو اكره على اليمين انه لا يفعل شيئا حلالا فحلف ونوى
ما يخرج به عن الحنث جاز مثل ان يوري انه لا يفعله بالشام او بخراسان
او في السماء او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق
ونوى طلاقا سابقا او قال نسائي طوالق وعنى نساءه الاقارب جاز ولو
اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية
صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعاما وعنى نعام
البر قصدا للتخلص لم يأثم وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا
وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة لم
يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق التخلص ان يقول
فعلت ما فعلت واحدهما صدق ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة
فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها فذلك واشباهه سائغ **الفصل الخامس** في العدد
والنظر في ذلك يستدعي فصولا **الاول** لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت
بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم
يدخل بها والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين
تحقق الدخول بالايلاج اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة
لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب على الوطء نعم لو ظهر حمل

اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال ولا يجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطي
على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه **الفصل الثاني**
في ذات الاقراء وهي المستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلثة اقراء وهي الاطهار
على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولو طلقها و
حاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءا ثم اكملت قرءين
اخرين فاذا رات الدم الثالث فقد قضت العدة هذا اذا كانت عادتها
مستقرة بالزمان وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالا
حتياط واقل ما تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان
لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي دلالة على الخروج منها وقال الشيخ
رحمه الله هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها و
الاول احق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع
انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه في
الطهر المعتبر ولم يعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق وتفتقر الى ثلثة
اقراء مستانفة بعد الحيض **فرع** لو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر
جزء بعد الطلاق وانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك فالمرجع في الطهر
والحيض اليها **الفصل الثالث** في ذات الشهور التي لا تحيض وهي في سن من تحيض
تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلثة اشهر اذا كانت حرة وفي اليائسة

والتي

والتي لم تبلغ روايتان احدهما انهما تعتدان بثلثة اشهر والاخرى لا عدة عليهما
وهو الاشهر وحد اليأس ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين
سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر اجماعا وهذه تراعي الشهور
والحيض فان سبقت الاطهار فقد خرجت من العدة وكذا ان سبقت
الشهور اما لو رات في الثالث حيضا وتاخرت الثالثة والثانية صبرت
تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر وهي اطول
عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ونزلها الشيخ في
النهاية على احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رات الدم مرة ثم
بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين ولو استمر بالمعتدة مشتبها رجعت
الى عادتها في زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم يكن لها عادة
اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة
نسائها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة
اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ومتى طلقت في اول الهلال اعتدت
ثلثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت بهلالين واخذت
من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل بكمال ثلثين وهو اشبه
تفريع لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو
حدثت الريبة بالحمل بعد انقضاء العدة وقبل النكاح اما لو ارتابت به

بحمل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل الجواز ما لم يتبين الحمل كان
حسنا وعلى التقدير لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة
الفصل الرابع في الحامل وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا
فصل سواء كان تاما او غير تام ولو كان علقة بعد ان يتحقق انه حمل
ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل
وهو تسعة اشهر ثم لا يقبل دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة
ولو كان حملها اثنين بانت بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير و
الاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق الحامل طلاقا رجعيا
ثم مات في العدة استانفت عدة الوفات ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام
عدة الطلاق **فروع** الاول لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت
بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت بشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها
ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق
بعد الوضع **الثاني** اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في
زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف في الولادة وهي فعلها ولو
اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لانه
اختلاف في فعله وفي الحالتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم
الوضع فالقول قول من ينكرهما **الثالث** لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد

لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق والاشبه الحاقه ما لم يتجاوز
اقصى الحمل **الفصل الخامس** في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح
اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها
او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر
لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فلو وضعت
قبل استكمال اربعة اشهر وعشرة ايام صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى
عنها زوجها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بها
الزينة والتطيب ولا باس بالثوب الاسود والازرق لبعده
عن شبهة الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة و
الذمية وفي الامة تردد واظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد
المطلقة بائنة كانت او رجعية ولو وطئت المراة بعقد الشبهة
ثم مات اعتدت عدة الطلاق حائلا كانت او حاملا وكان الحكم
للوطء لا للعقد اذ ليست زوجة **تفريع** لو كان له اكثر من زوجة فطلق
واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق وان لم نشترط
ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا
لجانب الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن
بابعد الاجلين وكذا لو طلق احديهن قبل باينا ومات قبل التعيين

فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة ولو عين احديهن قبل الموت
انصرف الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان رجعيا
اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته
وليه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث
وان رفعت امرها الى الحاكم اجّلها اربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره صبرت
ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم
تحل للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل عليها
وان جاء وهي في العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج ففيه روايتان
اشهرهما انه لا سبيل عليها فروع الاول لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد
الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لان العقد الاول سقط
اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته الثاني لا نفقة على الغائب في
زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد الثالث لو طلقها
الزوج واتفق في زمان العدة صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع
لانقطاع العصمة الرابع اذا اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني
لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطيها سرا لم يلتفت الى دعواه وقال الشيخ
يقرع بينهما وهو بعيد الخامس لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه
والتردد ولو مات احدهما في العدة والاشبه الارث الفصل السادس في عدة

او ظاهره

الاماء

الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران و
قيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان تنقضي به عدتها ثلثة عشر يوما
ولحظتان والبحث في اللحظة الثانية كما في الحرة وان كانت لا تحيض وهي في سن
من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم
طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في
العدة اكملت عدة الحرة ولو كانت بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة
في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة وهي شاذة وعدة الامة من
الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد
لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات
وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت للوفاة عدة
الامة ولو كان الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق حسب ولو مات زوج الامة
ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان المولى يطاها ثم دبرها
اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت
بثلثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو
ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث او غير ذلك ومن يسقط استبراؤها
هناك يسقط بالاقسام الاخر ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحها
وحل وطيها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة واستبراها كفى ذلك في

حق المولى لو اراد وطئها واذا كاتب الانسان امته حرم عليه وطؤها فان انفسخت الكتابة
حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء
ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطء الا بعد الاعتداد وتكفي العدة
عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبرأها فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا
لو ابتاع واستبرأها محرمة بالحج كفى ذلك في استحلال وطئها اذا احل

الفصل السابع

في اللواحق وفيه مسائل الاول لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة
من بيته الا ان تأتي بفاحشة وهو ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته
وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو
اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج
في حجة مندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم يأذن وكذا فيما
تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في العدة البائن اين شاءت
الثاني نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها ومسكنها يوما
فيوما مسلمة كانت او ذمية اما الامة فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا
فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة
لعدم التمكين ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة
والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطء بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت
حاملا قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشأ من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة

الحامل دون غيرها من البائنات فروع في سكنى المطلقة الاول لو انهدم المسكن
او كان مستعارا او مستأجرا فانقضت المدة جاز له اخراجها
ولها الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد الثاني لو طلقها ثم
باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها تستحق سكنى
غير معلومة فتتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع
الجهالة الثالث لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قيل هي احق بالسكنى لتقدم
حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء بمستحقها من اجرة المثل اما لو حجر
عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء اذ لا مزية الرابع لو طلقها في
مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فان كان له غرماء ضربت مع الغرماء
باجرة مثل سكناها فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت
معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او اقل
الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيب الزائد وكذا لو فسد الحمل قبل
اقل المدة رجع عليها بالتفاوت الخامس لو مات فورث المسكن جماعة
لم يكن لهم قسمته اذا كانت حاملا الا باذنها او مع انقضاء عدتها لانها
استحقت السكنى فيه على صفته والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن حاملا
السادس لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الاول اعتدت
فيه ولو انتقلت وبقي رحلها وعيالها ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت

لان اسكان غير سائغ ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج

الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول فطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها مأمورة بالانتقال اليه السابع البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه فلو ارتحل النازلون به ارتحلت معهم دفعا للضرر بالانفراد وان بقي اهلها فيه او اقامت معهم ما لم تخف الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا للضرر بالوحشة بالانفراد الثامن لو طلقها في السفينة فان لم تكن مسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا اعتدت فيها التاسع اذا سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع بالاجرة وكذا لو استأجرت مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق السكنى حيث يسكنها الا ان تخير العاشر لا نفقة للمتوفى عنها ولو كانت حاملا وروي انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد ولها ان تبيت حيث شاءت الثالث لو تزوجت في العدة لم يصح ولم تنقطع عدة الاول فان لم يدخل بها فهي في عدة الاول وان وطئها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت او لم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لانها اسبق واستأنفت اخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يدل على انه للاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلاثة اقراء بعد وضعه وان

كان هنا ما يدل على انه للثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه عدة للاول واستأنفت عدة للاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيه اشكال ينشأ من كونها فراشا للثاني بطل الشبهة فيكون احق به الحادي عشر تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة وتعتد من الغائب من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل لم تنكح الا مع الثبوت وفائدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ الثاني عشر اذا طلقها بعد الدخول ثم رجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استئناف عدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ رحمه الله هنا الاقوى لا عدة وهو بعيد لانه تعقيب لدخول اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم يلزمها العدة لان العدة للاولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل بعد دخول وقيل يلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه الرابع عشر وطئ المرأة عالمة بالتحريم وجهل الواطئ لحق به النسب ووجبت العدة وعلم المرأة ويسقط مهرها ولو كانت الموطوءة امة لحق الولد بالواطئ وعليه قيمته لمولاها حين سقط ومهر الامة وقيل العشر ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا

الثاني لو طلقها بائنا ثم وطئها بالشبهة قيل تتداخل العدتان لانهما لواحد
حاملا كانت او حائلا وهو حسن الثالث لو نكحت في العدة الرجعية وحملت
من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة من الاول بعد الوضع وكان
للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل

كتاب الخلع والمباراة

والنظر في الصيغة والفدية والشرائط والاحكام اما الصيغة فان
تقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده المروي
نعم وقال الشيخ رحمه الله لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بفاديتك مجردا
عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل
ثم تعتد بالاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا او طلاقا قال المرتضى رحمه الله هو طلاق
وهو المروي وقال الشيخ الاولى ان يقال فسخ وهو تخريج فمن قال هو فسخ لم
يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية بائنا وان انفرد عن لفظ
الخلع الاول لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق
لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول
بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويلزم البذل على القول بانه طلاق او انه يفتقر
الى الطلاق الثاني لو ابتدأ فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق
رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان
ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة مستانفة ولا تصير المطلقة بدفعها
بائنة

بائنة الثالث اذا قال ان طلقتني بالف كان الجواب على الفور فان تأخر لم
تستحق عوضا وكان رجعيا النظر الثاني في الفدية كل ما صح ان يكون مهرا صح
ان يكون فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زائدا عما وصل
اليها من مهر وغيره واذا كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه
وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب نقد
البلد ومع التعيين الى ما عين ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد
ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد
الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حق ان اتبع بالطلاق والا كان
البطلان احق ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره
خلا ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها
ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد
والاشبه المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على
عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع
وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث
وكان من الاصل وقيل يخرج الزائد عن مهر المثل من الثلث
وهو اشبه ولو كان الفداء ارضاع ولده صح مشروطا بتعيين المدة
وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من ماكل
كل

والشرب والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي
فان كان رضاعا رجع باجرة المثل وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج
الصبي في تلك المدة مثلا او قيمة ولا يجب عليها دفعه دفعة بل ادرارا
في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم
يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو خالعها بعوض
موصوف فان وجد بها دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما
وصف ولو كان معينا فبان معيبا رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء
امسكه مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجيا او
ثوب على انه نقي فبان اسمر اما لو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا
صح الخلع وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس
لو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان رجعيا
والالف لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صحت وكانت بينهما بالسوية
ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان
رجعيا ولا عوض له لتأخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو خالعها
على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة
او المثل ان كانت مثليا كان حسنا ويصح البذل من الامة فان اذن مولاها
انصرف الاطلاق الى الاقتضاء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح

ويكون

وتكون لازمة لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار وتتبع باصل البذل
مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل والا صح
الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح بذل
المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى واما المشروطة فكالقن النظر الثالث في
الشرائط ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر
ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان
لم يكن طلاقا وبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان تكون
طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا
معها وان تكون الكراهية من المراة ولو قالت لادخلن عليك من
تكرهه لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع
الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل
بها ولو كانت حائضا وكذا اليائسة وان وطئها في طهر المخالعة
ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع وتجرده
عن شرط ويصح الخلع من المحجور عليه لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي
ولو كان البذل خمرا او خنزيرا صح ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض
ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتضه العقد فلو

قال ان رجعت رجعت لم يبطل هذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت
هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه
شرط لتبين من مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني
الفا او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت اعطيتني النظر الرابع في
الاحكام وهي مسائل الاولى لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلق
به صح الطلاق ولم يسلم له الفدية وكان له الرجعة الثانية لو خالعها
والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه
بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة الثالثة اذا اتت
بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل منسوخ ولم يثبت الرابعة
اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة
ومع رجوعها يرجع ان شاء الخامسة لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا
لو طلق بعوض السادسة المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني
مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استئناف الطلاق
السابعة اذا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لان الطلاق
شرط والوجه انه طلاق في مقابلة بذل فلا يعد شرطا فان قصدت
الثلاث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا مرسلا لانه لم يفعل ما سئلته
وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة اما لو فصلت الثلث التي طلقها

رجعنا

رجعتان ح فان طلق ح ثلثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف
لانها جعلته في مقابلة الثلاث فاقتضى تقسيط المقدار على الطلقات بالسوية
وقد يرد منشاؤه جعل الجملة في مقابلة الثلث بما هي فلا يقتضي التقسيط
مع الانفراد ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة
كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة والثلث ان كانت
جاهلة وفيه اشكال الثامنة لو قالت طلقني واحدة
بالف فطلق ثلاثا ولاء وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة
بالف فقال انت طالق فطالق فطالق طلقت بالاولى ولغى الباقي
فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت الطلقة بائنة
ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية
والفدية ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله
ثلث الالف وفيه اشكال من حيث ايقاعه ما التمسته التاسعة اذا قال
ابوها طلقها وانت بري من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم
يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب العاشرة اذا وكلت في خلعها مطلقا
خلعها بمهر المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فاطلق
فلو بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا
ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق

بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ماذون فيه ويلحق بالاحكام مسائل التزاع
وهي ثلث الاول اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المراة
الثاني لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل
يبطل وقيل على الرجل البينة وهو اشبه الثالث لو قال خالعتك على
الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين
عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت
بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك بكذا و
ضمنه عني فلان او يزنه عني فلان لزمها الالف ما لم يكن بينة
لانها دعوى محضة ولا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها
واما المباراة فهي ان يقول بارأتك على كذا فانت طالق وهي
تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعها
بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارئ على لفظ المباراة لم يقع به فرقة و
لو قال بدلا من بارأتك فاسخك او ابنتك او غيره من الالفاظ صح اذا اتبع بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق
لا غير ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح وكان مباراة اذ
هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين ويشترط
في المبارئ والمبارية ما يشترط في المخالع والمخالعة ويقع الطلاق مع

العوض

العوض بائنة ليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية
فيرجع ما دامت في العدة وللمراة الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها و
المباراة كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه و
يترتب الخلع على كراهية الزوجة وياخذ في المباراة بقدر ما وصل اليها منه
ولا يحل له الزيادة وفي الخلع جائزة وتفتقر الفرقة في المباراة
على التلفظ بالطلاق اتفاقا اما في الخلع على الخلاف

كتاب الظهار والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة الاول في الصيغة وهي ان يقول انت علي
كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على
تمييزها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصلات كقوله انت مني او عندي
ولو شبهها بظهر احدى المحرمات نسبا او رضاعا كالام او الاخت فيه
روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها
قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الاية وبالوقوع رواية فيها
ضعف اما لو شبهها بغير امه بما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعا ولو قال
انت كامي او مثل امي قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال
منشاه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك في الحل بمقتضى
العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة او
زوجة المدخول بها او زوجة الابن والاب لم يقع الظهار وكذا لو

كتاب الظهار

لو شبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي او اخي
او عمي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي او امي ويشترط
في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع
ولا يقع الا منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع
على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اظهر قيل لا وفيه
اشكال منشاه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفا على الشرط تردد
اظهره الجواز ولو قيده بمدة كان يظاهر منها شهرا او سنة قال الشيخ رحمه الله
لا يقع وفيه اشكال منشاه التمسك بالعموم الابد وربما قيل ان
قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم
المخصوص وفيه ضعف فرع لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق
ولغي الظهار قصده او لم يقصده وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار
صح اذا كانت المطلقة رجعية فكانه قال انت طالق انت علي كظهر
امي وفيه تردد لان النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ
الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر
احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو
ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح
الظهار عند مواجهتها به وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار
به وكذا لو قال الاجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها

وظاهر

وظاهرها قال الشيخ يقع الظهاران وهو حسن الثاني في المظاهر ويعتبر
فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل
ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر او الاغماء او الغضب
ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار
لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطء
مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر ومنع الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة منه
والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد الثالث
في المظاهرة ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد ولا يقع بالاجنبية
ولو علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كان
زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غائبا صح وكذا لو كان حاضرا
وهي يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه
والقول الاخر مستند الى التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه
خلاف والاظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع
كما يقع بالحرة ومع الاخلال يقع ولو كان الوطء دبرا صغيرة كانت او كبيرة
مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ الرابع
في الاحكام وهي مسائل الاولى الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا
عقاب فيه لتعقيبه بالعفو الثانية لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود

وهو ارادة الوطء والاقرب انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطء حتى
يكفر ولو وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطء تكررت الكفارة وكذا لو

الثالث اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطئها فلا كفارة
طلقها بائنا وتزوجها في العدة ووطئها وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتد
احدهما

الرابع لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد
ولو وطئها بالملك لم يجب عليه الكفارة ولو ابتاعها من مولاها
غير الزوج ففسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستأنف
لم يجب الكفارة

الخامس اذا قال انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال شئت
وقع على القول بجواز الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع

السادس لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة
كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة فرق
الظهار او تابعه ومن فقهائنا من فصل ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن
كل وطء كفارة واحدة

السابع اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطء حتى يكفر و
لو علقه بشرط جاز الوطء ما لم يحصل الشرط ولو وطئ قبله لم يكفر ولو كان
الوطء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود و
قيل يجب بنفس الوطء وهو بعيد

الثامن يحرم الوطء على المظاهر ما لم يكفر
سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطئها في خلال الصوم استأنف
وقال بنا ذسنا لا يبطل التتابع وهو غلط ولو وطئ ليلا وهو غلط وهل

يحرم عليه ما دون الوطء كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه
اشكال ينشأ من اختلاف التفسير

التاسع اذا عجز المظاهر عن الكفارة
او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه
الاستغفار وهو اشبه

العاشر اذا صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان
رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره
ثلثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق
عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق
تضيقا ولا يطلق عنه

ويلحق بذلك النظر في الكفارات وفيه
مقاصد

الاول في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في كفارات
الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل به الامران
وكفارة الجمع

فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطأ ويجب في كل واحدة
العتق فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا
وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات الكفارة من افطر يوما من

شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة
من افطر يوما نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد و
في النذر على تردد والواجب في كل واحد عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين

او اطعام ستين مسكينا على الاظهر وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين وهي
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الجمع
هي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين و
اطعام ستين مسكينا **الثاني** فيما اختلف فيه وهي سبع **الاول** من حلف
بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة
وهو اشبه **الثاني** في جز المراة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار
والاول مروي وقيل يأثم ولا كفارة استضعافا للرواية تمسكا بالاصل
الثالث في خدش المراة في نفسها وجهها في المصاب وفي نتفه وشق
الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين **الرابع** كفارة الحيض
مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير قيل يستحب وقيل يجب وهو
الاحوط ولو وطئ امته حائضا كفر بثلاثة امداد من طعام **الخامس** من تزوج
امراة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف
والاستحباب اشبه **السادس** من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح
صائما على رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه **السابع** من نذر صوم
يوم فعجز اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله
تعالى وذلك قوم بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز **المقصد الثاني** في خصال

الكفارة

الكفارة وهي العتق والاطعام والصيام **القول** في العتق ويتعين على
الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بان يملك الرقبة او ملك الثمن
مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف **الوصف الاول** الايمان
وهو معتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على التردد والاشبه
اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء
الذكور والاناث والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي اذا كان
ابواه مسلمين او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي
في القتل خاصة الا البالغ الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو
كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك اخرس و
ابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم بالاسلام واجزأ ولا يفتقر مع
وصف الاسلام الى الصلوة وفي الاجزاء الى الطهارة ويكفي في الاسلام
الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا
يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران
او انفرد به السابي ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل
يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صونا له ان يستزلاه عن عزمه
وان كان بحكم الكافر **الوصف الثاني** السلامة من العيوب
فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق

العتق بحصول هذه الاسباب ويجزي مع عدم ذلك من العيوب كالاصم والاخرس
ومن قطعت احدى يديه او رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق
الاقعاد ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استنادا الى وصفه بالكفر او لقصوره
عن صفة الايمان وهو ضعيف **الوصف الثالث** ان تكون تام الملك فلا
يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال في المبسوط والخلاف يجزي وهو
اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد او كان
مشروطا قال في الخلاف لا يجزي ولعله نظر الى نقصان الرق لتحقق الكتابة
وظاهر كلامه في النهاية انه يجزي ولعله اشبه من حيث تحقق
الرق ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته وكذا يجزي المستولدة لتحقق رقها
ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك نسمة
ولو اعتق شقصا من مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة
وهو موسر اجزأ ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص وان
قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة حصة الشريك لم يجز عند ادائها بل
نعم لتحقق عتق الرقبة فتنزل منزلة من تحقق عتق الشقص
بسبب بذل العوض لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في
نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في
نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان

تفرق

تفرق العتق لتحقق عتق رقبته ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن
وقال الشيخ رحمه الله يصح مطلقا اذا كان موسرا ويكلف اداء المال
اذا كان حالا او رهنا بدله ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه
في الكفارة فللشيخ رحمه الله قولان والاشبه المنع لجواز وان قتل
خطاء قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي
النهاية يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو اعتق عنه
معتق بمسألته صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضا كان يقول له اعتق
وعلي عشرة صح ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق
عن المعتق دون من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق
الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية
بين الاجنبي والوارث في المنع والجواز واذا قال اعتق عبدك عني
فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الآمر
قال الشيخ رحمه الله ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعتق بعده وهو
تحكم والوجه الاقتصار على الثمرة وهي صحة العتق وبراءة ذمة الآمر وما
عداه تخمين ومثله اذا قال له كل هذا الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت الذي
يملك الآكل والوجه عندي انه يكون اباحة للتناول ولا ينتقل الى
ملك الآكل **ويشترط في الاعتاق شروط الاول** النية لانه عبادة يحتمل

وجوبها فلا تخلص احداهما الا بالنية فلا بد من نية القربة فلا يصح العتق من
الكافر ذميا كان او حربيا او مرتدا لتعذر نية القربة في حقه ويعتبر نية التعيين
اذا اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه ولو كان الكفارات من جنس واحد
قال الشيخ يجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال
اما الصوم فالاشبه بالمذهب انه لا بد فيه من نية التعيين ويجوز
تجديدها الى الزوال فروع على القول بعدم التعيين الاول لو اعتق
عبدا عن احدى كفارتيه صح لتحقق نية التكفير اذ لا عبرة بالسبب مع اتحاد
الحكم الثاني لو كان عليه كفارات ثلث مثلا ونية في العتق والصوم
والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين
بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلث ولو لم
يتعين الثالث لو كان عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل او ظهار فاعتق ونوى
القربة والتكفير اجزاه الرابع لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجزه
لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى ما في ذمته منهما كان جائزا
ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق
وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة الخامس لو كان عليه كفارتان
وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف
يجزي عن الكفارة المرادة به ويحرز الباقي عنهما بالسراية وكذا لو اعتق نصف

عبده

عبده عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه
او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يجزي وفي الخلاف
لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره
فالسراية سابقة على النية فلا يصادف حصولها ملكا الشرط الثاني تجريده
عن العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه
قصد العوض ولو قال له قائل اعتق مملوكك عن كفارتك ولك
على كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد ولو قيل يقع
هل يلزم العوض قال الشيخ رحمه الله نعم وهو حسن ولو رد المالك العوض
بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما بعده
الشرط الثالث ان لا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه
ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة القول في الصيام ويتعين الصوم
في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة وعدم ثمنها
واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقيل حد العجز عن الطعام
ان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد
الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها للنفقه وكسوته لم يجب العتق
ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة
من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع من مباشرة الخدمة ويباع على

جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم غالياً
بحيث يتمكن الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان الغنا
عنه وكذا قيل في المسكن اذا كان غالياً وامكن تحصيل البدل ببعض
الثمن والاشبه انه لا يباع منهما شي لعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق
العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطاء صوم شهرين متتابعين
وعلى المملوك صوم شهر وان افطر في الشهر الاول من غير عذر استانف
وان كان لعذر بنى وان صام من الثاني ولو يوماً اتم وهل يأثم
مع الافطار فيه تردد اشبهه عدم الاثم والعذر الذي يصح معه
البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون واما السفر
فان اضطر اليه كان عذراً والا كان قاطعاً للتتابع ولو افطرت
الحامل او المرضع خوفاً على نفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفاً
على الولد قال في المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه
ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجباراً كمن وجر
الماء في حلقه او ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي ا
لمبسوط قال بالفرق ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه
عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع **القول** في الاطعام
ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد

كتاب الظهار

لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والاشبه ولا يجزي اعطاء ما دون العدد
المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة
مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما
يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداماً
اعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين
ومجتمعين اطعاماً وتسليماً ويجزي اخراج الحنطة والدقيق والخبز
ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان
بواحد ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال
وفي المبسوط نص ان كل من يصرف اليه زكوة الفطرة ومن لا يجوز هناك
لا يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام
الكافر وكذا الناصب مسائل اربع **الاولى** كفارة اليمين مخيرة بين العتق
والاطعام والكسوة فاذا كسي الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة
ومع العجز ثوباً واحداً وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو
اشبه **الثانية** الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادراً
على المدين ومن فقهائنا من خص المدين بحال القدرة والاول اشبه **الثالثة**
كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين **الرابعة** من ضرب مملوكه فوق الحد
استحب له التكفير بعتقه **الفصل الرابع** في الاحكام المتعلقة بهذا الباب

وهي مسائل الاولى من وجب عليه شهران فان صام هلالين فقد اجزاه ولو كانا ناقصين وان صام بعض الشهر واكمل الثاني اجتزا به وان كان ناقصا ويكمل الاول ثلثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول اشبه الثانية المعتبر في المرتبة حال الاداء لا حال الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته الثالثة اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بالتاخير كالظهار وفي الظهار تردد الرابعة اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال العجز الخامسة لو ظاهر ولم ينو العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن السادسة لا يدفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية له ويدفع الى وليه السابعة لا يصرف الكفارة الى من يجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع ويدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب الثامنة اذا وجب الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام التاسعة اذا وجب عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر بعضها من جنس العاشرة لا يجزي دفع القيمة في الكفارة

لاستقلال

رواق منظر چشم من آشیانه توست
کرم نما و فرود آی که خانه خانه توست

لاستقلال الذمة بالخصال الا بقيمتها الحادية عشر قال الشيخ رحمه الله من قتل في اشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق وهي رواية زرارة والمشهور عموم المنع الثانية عشر كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه

كتاب الايلاء

والنظر في امور اربعة في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسماء الله تعالى مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك او يأتي باللفظ المختصة بهذا الفعل وما يدل عليه صريحا والمحتمل كقوله لا جامعتك ولا وطئتك فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال لا جمع رأسي ورأسك بيت او مخدة او لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع به ايلاء وقال في المبسوط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن موليا ويشترط تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ قولان اظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان متوقع كان لاغيا ولو حلف بالعتاق ان لا يطأها او بالصدقة او بالتحريم لم يقع ولو قصد الايلاء ولو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجة وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواه اذ لا ايلاء الا مع النطق باسم الله ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن

او لتدبير في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كالايمان الثاني في المولي ويعتبر فيه
البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته
او امة ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز و
تكون فيئته كفيئة العاجز الثالث في المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد
لا بالملك وان تكون مدخولا بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد والاظهر المنع
ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة الى المراة لضرب المدة ولها بعد انقضا
ها المطالبة بالفئة ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى ويقع الايلاء
بالذمية كما يقع بالمسلمة الرابع في احكامه وفيه مسائل الاولى لا ينعقد الايلاء حتى
يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر
او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله
وهو بالعراق حتى امضي الى بلاد الترك واعود او يقول ما بقيت ولا يقع
لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا
او غالبا او محتملا على السواء ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار
لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطء بالدخول وهو مناف للايلاء
الثانية مدة التربص في الحرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا
والمدة حق للزوج وليس لها مطالبته فيها بالفئة فاذا انقضت لم
تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها واذا واقفته فهو مخير بين الطلاق

والفئة

والفئة فان طلق فقد خرج من حقها ويقع الطلقة رجعية على الاشهر و
كذا ان فاء وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يفيء او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة و
دافع بعد المواقفة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم يلزم الكفارة
مع الوطء ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لانه حق متجدد
فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد فروع الاول لو اختلفا في انقضاء المدة
فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء
فالقول قول من يدعي تاخيره الثاني لو انقضت مدة التربص وهناك
ما يمنع من الوطء كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره
في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفئة العاجز عن الوطء كان حسنا و
لو تجددت اعذارها في اثناء المدة قال في المبسوط ينقطع الاستدامة
عدا الحيض وفيه تردد ولا ينقطع المدة باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا
ولا يمنع من المواقفة انتهاء الثالث اذا جن بعد ضرب المدة احتسب عليه
وان كان مجنونا فان انقضت المدة والجنون باق تربص حتى يفيق
الرابع اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفئة المعذور وكذا لو اتفق
صائما ولو واقع اتى بالفئة وان اثم وكذا في كل وطء محرم كالوطء في الحيض و
الصوم الواجب الخامس اذا ظاهر ثم آلى صح الامران ويوقف بعد انقضاء

مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابا الزمه الكفير والوطي لانه يسقط
حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء الثاني اذا آلى ثم ارتد
قال الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع ليس بسبب الايلاء والوجه الاحتساب
لتمكنه من الوطي بازالة المانع المسالة الثالثة اذا وطي في مدة التربص لزمته
الكفارة اجماعا ولو وطي بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف
يلزم وهو الاشبه الرابعة اذا وطي المولى ساهيا او مجنونا او اشتبهت
بغيرها من حلائله قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم يجب
الكفارة لعدم الحنث الخامسة اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول
قوله مع يمينه لتعذر البينة السادسة قال في المبسوط المدة المضروبة
بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد السابعة اذا ترافعا كان
الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردهما الى اهل نحلتهما الثامنة فئة القادر
غيبوبة الحشفة في القبل وفئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة
ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت العادة به كتوقع خفة
المأكول والاكل ان كان جايعا والراحة ان كان متعبا التاسعة اذا
آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو آلى من الحرة
ثم اشتريت واعتقته وتزوج بها العاشرة اذا قال لاربع والله لا وطئتكن
لم يكن موليا في الحال وجاز له وطي ثلث منهن ويتعين التحريم في الرابعة و

يثبت الايلاء ولها المرافعة وتضرب لها المدة ثم تنقضي بعد المدة ولو ماتت
واحدة قبل الوطي انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطي الجميع
وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حكم لوطيها وليس كذلك لو طلق واحدة
او اثنتين او ثلثا لان حكم اليمين هنا باق فيمن بقي لامكان الوطي في
المطلقة ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء
بالجميع فضربت المدة لهن عاجلا نعم لو وطي واحدة منهن حنث وانحلت
اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلثا كان الايلاء ثابتا
فيمن بقي ولو قال نويت واحدة معينة قبل قوله لانه ابصر
بنيته ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما
لو آلى من كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد وفى حقها ولم تنحل اليمين
من البواقي وكذا ان وطيها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء
في البواقي باقيا الحادية عشر اذا آلى من الرجعية صح ويحتسب زمان
العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء وراجع الثانية عشر لا
تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد او لم يقصد او قصد
بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان واحدا نعم لو قال والله لا وطئتك
خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة فهما ايلاآن
ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو ...ا فقفته

فلم يطأ حتى انقضت خمسة الاشهر فقد انحلت اليمين قال الشيخ رحمه الله ويدخل
وقت الايلاء الثاني وفيه وجه ببطلان الثاني لتعلقه على الصفة
على قراءة الشيخ الثانية عشر اذا قال والله لا اطأتك سنة الا مرة لم
يكن موليا في الحال لان له الوطء من غير تكفير ولو وطئ وقع الايلاء ثم ينظر
فان تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا كان لها المواقفة
وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء

كتاب اللعان

والنظر في اركانه
واحكامه واركانه اربعة الاول السبب وهو شيئان الاول
القذف ولا يترتب اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول
بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى
الاجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم
يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت
المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط
اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه
بنفي الولد ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان
قال في الخلاف يصح ومنع في المبسوط التفاتا الى اشتراط عدم
البينة في الآية وهو الاشبه ولو قذفها بالزنا مضافا الى
ما قبل النكاح فقد وجب الحد وهل له اسقاطه باللعان قال في

الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا وقال في المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة
القذف وهو الاشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن
وان اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنى بها واذا قذف في العدة الرجعية كان
له اللعان وليس له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان
الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت
الحد ولو قذف زوجته المجنونة يثبت الحد ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان
افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس للمولى
مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها فان ماتت قال الشيخ له المطالبة وهو حسن
السبب الثاني انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه لستة
اشهر فصاعدا من حين وطئها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون
موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به
وانتفى بغير لعان اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق
الولد حتى يكون الوطء ممكنا والزوج قادرا فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت
لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ في حقه ولو كان
نادرا ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد و
ينكره ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد
ولو وطئ الزوج دبرا فحملت لحق به لامكان استرسال المني في الفرج وان كان الوطء في

غيره ولا الحق ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي او المجبوب ولا
ينتفي ولد احدهما الا باللعان نظرا الى الاحتمال وان بعد واذا كان الزوج
حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره
بعد ذلك الا ان يؤخر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له
ما لم يعترف به كان حسنا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له
نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان
يكون حملا او ريحا ومن اقر بالولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد
ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله لك
في مولودك فيقول آمين او انشاء الله اما لو قال مجيبا بارك الله فيك
او احسن الله اليك لم يكن اقرارا واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته و
ادعت انها حامل منه فاذا قامت بينة انه ارخى سترا لاعنها وحرمت
عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها الحد
مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطي ولا
يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار
به ولعل هذا اشبه ولو قذف امراته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم
ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا
باللعان ولو تزوجت فاتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولستة اشهر فما دون

من فراق الاول لم ينتف عنه الا باللعان **الركن الثاني في الملاعن** ويعتبر كونه بالغا
عاقلا وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح وكذا القول في المملوك و
يصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما
توقف شاذ منا نظرا الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزيادة على
حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد
المجنونة لم ينتف الا باللعان فلو افاقت فلاعنت صح والا كان النسب ثابتا والزوجية باقية
ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط الا
لحاق او بعضها وجب انكار الولد واللعان لئلا يلحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز
انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطي **الركن الثالث في الملاعنة**
ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون منكوحة بالعقد
الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف المروي انه لا لعان وفيه قول بالجواز وقال ثالث
يثبت بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية
بالمنع وقال ثالث يثبت بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن
لا تقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا بالملك وهل تصير
فراشا بالوطي فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشا ولا يلحق ولدها الا
باقراره ولو اعترف بوطيها ولو نفاه لم يفتقر الى اللعان **الركن الرابع في كيفية اللعان**
ولا يصح الا عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن

بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة الحكم
اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم
يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المراة بالله اربعا انه لمن
الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
وفيه اللعان على واجب ونادب **فالواجب** التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور
وان يكون الرجل قايما عند التلفظ وكذلك المراة وقيل يكونان جميعا قايمين بين
يدي الحاكم وان يبدا الرجل اولا بالتلفظ على الترتيب المذكور وتعيين المراة
وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها او صفاتها المميزة لها
عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر و
اذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد
ويجب البداة بالشهادات ثم باللعن وفي المراة تبدا بالشهادات ثم تقول ان
غضب الله عليها ولو قال احدهما اشهد بالله او اقسم او احلف او ما شاكله
لم يجز **والمندوب** ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه
والمراة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظ الحاكم ويخوفه بعد
الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المراة قبل ذكر الغضب وقد يغلظ اللعان بالقول و
المكان ويجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون
في المسجد فان اتفقت المراة حايضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات و

كذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات
عليها فيه وقال الشيخ رح اللعان ايمان وليست بشهادات ولعله نظر
الى اللفظ فانه بصورة اليمين **واما الاحكام** فيشتمل على مسايل **الاولى** يتعلق
بالقذف وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوب
الحد في حق المراة ومع لعانهما ثبوت احكام اربعة سقوط الحد
وانتفاء الولد عن الرجل دون المراة وزوال الفراش والتحريم المويد
ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت
الاحكام الباقية ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط الحد عنه
ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق
به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ويرثه
الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد
فيه روايتان اظهرهما انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها
الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه معها تردد **الثانية** اذا انقطع
كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس ويكون لعانه بالاشارة
وان لم يحصل الياس منه **الثالثة** اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان
فانكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه **الرابعة**
اذا قذف امراته برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه حدان

وله اسقاط حق الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط اللعان الخامسة اذا
قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط
عن الزوج ولو اقرت مرة فان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان
وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب
اذ ثابت بالفراش وفي اللعان تردد السادسة اذا قذفها فاعترفت فاقام
شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة وفي الحد وفيه
اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا السابعة اذا
قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث
ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها
فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث والمبذهب في الخلاف والاصل
ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب الثامنة اذا قذفها
ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل يحد تمسكا بحصول الموجب
وهو الاشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط
الحد اظهر ولو قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها
الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفها فحد ولاعن فنكلت ثم قذفها
الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا
التاسعة لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احديهما ترجم

المراة

المراة والاخرى يحد الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل
رد الشهادة على اختلال بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف وهو
حسن العاشرة اذا اخل احدهما بشيء من الفاظ اللعان الواجبة
لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ الحادية عشرة فرقة اللعان فسخ وليست
طلاقا

كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روي ان
من اعتق مؤمنا اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا له من النار ويختص
الرق باهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط
الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه
بالرق مع جهالة حريته حكم برقه وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اشترى
انسان من حربي ولده او زوجته او احد ذوي ارحامه كان جائزا
وملكه اذ هم فيء في الحقيقة ويستوي سبي المؤمنين والضلال في
استباحة الرق واما ازالة الرق فيكون باسباب اربعة المباشرة والسراية
والملك والعوارض اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فالصريح
التحرير وفي العتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد
به العتق كقوله فككت رقبتك او انت سائبة ولو قال لامته يا حرة
وقصد العتق ففي تحريرها تردد والاشبه عدم التحرير لبعده عن شبهه
الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم تنعتق

وان قصد الانشاء صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشاؤه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال ولا بد من التلفظ بالصريح ولا يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك اما لو قال بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعنى بقوله انت حر وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر لا فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده واما لو اعتق معينا ثم اشتبه ارجئ حتى يتذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل وان لم يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات ولو ادعى الوارث احد مماليكه انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الوارث ولو نكل قضي عليه ويعتبر في المعتق كمال العقل والبلوغ والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله وكونه غير محجور عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا وصية تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولا يصح عتق السكران ولا المغمى عليه ويبطل باشتراط نية القربة عتق

الكافر

الكافر لتعذرها في حقه وقال الشيخ في الخلاف يصح ويعتبر في المعتق الاسلام والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصح ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينعقد عتقه ولو اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله نذرا ولو جعل العتق يمينا لم ينعتق كما لو قال انت حر ان فعلت كذا ولو اعتق مملوكه ولده الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه او كان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته في الرق ان خالف فقيل مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل العتق لانه اشتراط استرقاق من ثبتت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو قضي المدة ابقا لم يعد في الرق وهل للوارث مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق في كفارة لم يجزه التدبير واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه واستحب عتق المؤمن مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا باس بعتق المستضعف ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب له اعانته ويلحق بهذا الفصل مسائل لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير وقيل لا

لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق شرط النذر والاول مروي الثانية لو نذر عتق اول ما
تلده فولدت توامين كانا معتقين الثالثة لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم
قيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر عتقهم خاصة
الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين ولو
اعادها بملك مستانف لم تعد اليمين الخامسة لو نذر عتق كل عبد
قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا السادسة من اعتق
عبدا وله مال فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علمه فهو للعبد
الا ان يستثنيه المولى والاول اشهر السابعة اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة
استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان تكتب في ثلث رقاع اسم اثنين في كل
رقعة ثم تخرج على الحرية او الرقية فان اخرج على الحرية كفت الواحدة وان
اخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنين واذا تساووا عددا او قيمة او اختلفت
القيمة مع امكان التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل
اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذر التعديل عددا
وقيمة اخرجنا على الحرية حتى يستوفى الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا
الثلث ولو بجزء من آخر الثامنة من اشترى امة نسيئة ولم ينقد ثمنها
فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت
على البائع رقا ولو حملت كان ولدها رقا وفي رواية هشام ابن

سالم

الولدان توءمان والجمع
تؤام وتوائم وزان دخان

ثلث رقاع

جمع	احمد محمد	باقر هاشم	جعفر هادي
فرد	احمد	محمد	باقر
فرد	هاشم	جعفر	هادي

سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه التاسعة اذا اوصى
بعتق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه
الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق
وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون
للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا العاشرة اذا اعتق
مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر عند الامر
بالعتق ليتحقق العتق في الملك وفي الانتقال تردد الحادية عشرة العتق في مرض الموت
يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول مروي تنبيهات اذا اعتق
ثلث اماء في مرض الموت ولا مال له سواهن اخرجت واحدة منهن
بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان
سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا وفيه تردد الثاني اذا اعتق ثلثة
في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء
ولو خرجت الحرية للميت حكم له بالحرية ولو خرجت على احد الحيين
حكم على الميت بكونه مات رقا لكن لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين
ويحرر منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو خرج احدهما
عن الثلث تحرر الثلث من الآخر ولو قصر ثلثه كان فاضله رقا الثالث
من اعتق شقصا من عبده سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا

جاز الضرر فإن كان له فيه شريك قوم عليه إن كان موسراً وسعى العبد في فك ما بقي منه إن كان المعتق معسراً وقيل إن قصد الإضرار فكه إن كان موسراً وبطل عتقه إن كان معسراً وإن قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكه فإن عجز العبد أو امتنع من السعي كان له من نفسه ما أعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلاثة فأعتق اثنان قوم حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصتهما فيه أو اختلفت ويعتبر القيمة وقت العتق لأنه وقت الحيلولة وينعتق حصة الشريك بأداء القيمة لا بالإعتاق وقال الشيخ هو مراعى ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود وإن أعسر أنظر إلى الإيسار ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك والإيسار المعتبر هو أن يكون مالكاً بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلاً عن قوت يومه وليلته ولو ورث شقصاً ممن ينعتق عليه قال في الخلاف يقوم وهو بعيد ولو أوصى بعتق بعض عبده أو بعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة وكذا لو أعتقه عند موته أعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار

بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الإعتاق والاعتبار في قيمة التركة بأقل الأمرين من حين الوفاة إلى حين القبض لأن التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو أعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه على رواية السكوني عن جعفر عليه السلام وفيه إشكال منشأه عدم القصد إلى عتقه **فروع** إذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما وإذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع أو بعده فيه تردد ولا شبهة أنه بعد الدفع يقع العتق عن مالكه ولو قيل بالاقتران كان حسناً وإذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فإن شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله وإلا مضى في نصيبهما ولا يكلف أحدهما شراء الباقي **وأما الملك** فإذا ملك الرجل والمرأة أحد الأبوين وإن علوا وأحد الأولاد ذكراناً أو إناثاً وإن نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل إحدى المحرمات عليه نسباً ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك الرجل من الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان أشهرهما العتق ويثبت العتق حين يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض وإذا ملك شقصاً ممن ينعتق عليه لم يقوم

عليه ان كان معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختيارا
وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد فروع الاول
اذا اوصى لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ان لم يتوجه
به ضرر على المولى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه
لا غبطة كالوصية للمريض بالمريض الفقير تفصيا من وجوب نفقته
الثاني لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول
ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزمه افكاكه والوجه
القبول اذ الاشبه انه لا يقوم عليه واما العوارض فهي العمى والجذام والاقعاد
واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث
وفي عتق من مثّل به مولاه تردد والمروي انه ينعتق وقد يكون الاستيلاد
سببا للعتق فلنذكر الفصول الثلاثة في كتاب واحد لان ثمرتها
ازالة الرق

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

التدبير هو
عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة
ووفاة من يجعل له خدمته تردد اظهره الجواز ومستنده النقل والعلم
ويشتمل على ثلثة مقاصد الاول في العبارة وما يحصل به التدبير
الصريح انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق
ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي

يعبر بها

يعبر بها عن المدبر كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى
مت او اي وقت او اي حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا مت
فسواء هذا او في مرضي هذا او سنتي هذه او شهري هذا او سفري كذا او
لو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا مت فانت
حر صح وكذا الاعتبار بالصيغة لا بتقديمها ولو كان المملوك
لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد الى نصيبه
وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب
كل واحد من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر وبقي نصيب
الآخر او بعضه رقا ولو مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي
نصيب الآخر رقا حتى يموت ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان
الاول النية فلا حكم لعبارة الساهي والغالط ولا السكران
ولا المحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد و
الوجه انها غير مشروطة الثاني تجريدها عن الشرط والصفة
في قول مشهور للاصحاب فلو شرط ان قدم المسافر فانت حر
بعد وفاتي او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد سنة
او شهر وكذا لو قال ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي
لم يكن تدبيرا ولا كتابة والمدبرة رق له وطؤها والتصرف فيها فان

حملت بهما حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها اعتقت بوفاته
من الثلث وان عجز الثلث عتق ما يبقى فيها من نصيب الولد ولو حملت مملوكة
سواء كان من عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كامه ولو رجع المولى في
تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول اقوى
وكذا المدبر اذا اتى بولد مملوك فهو مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها
فاتت بولد لدون ستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا
لاحتمال تجدده ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل
بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق
وهي رواية الوشاء وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد بالتدبير وهو اشبه
الثاني في المباشر ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف
فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروى انه اذا كان مميزا له عشر سنين صح
تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وفي صحة
التدبير من الكافر الاشبه نعم حربيا كان او ذميا ولو دبر المسلم
ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق المدبر هذا اذا كان ارتداده
لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم يعتق المدبر بوفاة المولى لخروج
ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان
فطرة لم يصح واطلق الشيخ الجواز وفيه اشكال بناء على زوال الملك المرتد

عن فطرة ولو دبر الكافر فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره او لم يرجع ولو مات
قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما
يحتمله وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استقر ملكه وان كان
كافرا بيع عليه وتصح تدبير الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبر
صحيحا ثم خرس ورجع بالاشارة المعلومة صح الثالث في الاحكام وفيه
مسائل الاولى التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولا كقوله
رجعت في هذا التدبير وفعلا كان يهب او يعتق او يقف او يوصي
سواء كان مطلقا او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع
في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته وكذا ان قصد بيعه الرجوع فان لم
يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه ولو
انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير فانكر المولى
وحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر الثامنة المدبر ينعتق بموت
مولاه من ثلث مال المولى فان خرج منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث
ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث عتقوا والا
من يحتمله الثلث وبدا بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا
بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع
المدبرون فيه والا بيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقي سواء كان

الذي سابقا على التدبير او لاحقا على الاصح وكما يصح الرجوع في المدبر يصح الرجوع

في بعضه **الثالثة** اذا دبر بعضه لم يعتق عليه الباقي ولو كان له شريك

لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبره باجمعه ورجع في بعضه وكذا لو دبّر

الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوّم حصة الاخر ولو قيل يقوّم كان حسنا

ولو دبّر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة الاخر ولو اعتق صاحب

الحصة القن لم يجب عليه فك الحصة المدبّرة على تردد **الرابعة** اذا ابق المدبر

بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امة ولا

قبل الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد فان التحق بدار الحرب بطل

لانه اباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرّر **الخامسة** ما يكتسبه المدبر لمولاه لانه

رق ولو اختلف المدبر فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة

فالقول قوله مع يمينه ولو اقام كل واحد منهما بينة فالبينة بينة الوارث **السادسة**

اذا جنى على المدبر بما دون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان

قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوّم مدبّرا **السابعة** اذا جنى المدبر

تعلق ارش الجناية برقبته ولسيده فكه بارش الجناية وله بيعه فيها فان

فكه فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية تستغرق القيمة فللمجني عليه

وان لم تستغرق بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير ولمولاه ان

يبيع خدمته وله ان يرجع في تدبيره ثم يبيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابدا

كان الرجوع فيه ... لعقد البيع ...

صح وكان ذلك نقضا للتدبير وفي رواية اذا لم يقصد نقض التدبير كان التدبير

باقيا وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل افتكاك العتق

ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى **الثامنة** اذا ابق المدبر بطل التدبير

ولو جعل خدمته لغيره حيات المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير لم يبطل

تدبيره باباقه **ومع اربعة اوله** اذا استقاء دما لا بعد موت مولاه فان

خرج المدبر من الثلث فالكل له والا كان له من الكسب بقدر ما تحرّر

منه والباقي للورثة **الثاني** اذا كان له مال غائب بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه وكلما

حصل من المال شيء تحرر من المدبر بنسبته وان تلف استقر العتق في

ثلثه **الثالث** اذا كوتب ثم دبّر صح فان ادى مال الكتابة تحرّر وان

كان الباقي مكاتبا عتق بالكتابة وان تأخر حتى مات المولى عتق بالتدبير ان خرج

من الثلث والا عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان

الباقي مكاتبا اما لو دبره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه اشكال اما

لو دبره ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا

الرابع اذا دبّر حملا صح ولا يسري الى الام ولو رجع في تدبيره صح فان اتت

به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح التدبير فيه لتحققه وقت التدبير

وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهم الحمل **واما المكاتبة**

فتشتمل على بيان اركانها واحكامها ولواحقها **اما الاركان** فالصيغة والموجب

علیرم

والوارثم

والمملوك والعوض والكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب
وتتأكد بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما
وليست عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة
بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح ولا يثبت مع
الكتابة خيار المجلس ولا يصح من دون الاجل على اشكال ويفتقر ثبوت
حكمها الى الايجاب والقبول ويكفي في المكاتب ان يقول كاتبتك
مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فان اديت فانت حر مع نية
ذلك قيل نعم وقيل بل يكفي النية مع العقد فاذا ادى عتق سواء نطق
بالضميمة او اغفلها وهو اشبه والكتابة قسمان مشروطة و
مطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل والعوض والنية و
المشروط ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز كان
للمولى رده رقا ولا يعيد عليه ما اخذه وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او
يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله وهو مروي
ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او
مشروطة وقيل ان كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد لان له
تعجيز نفسه والاول اشبه ولا نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي
ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه اشكال من حيث اقتضى عقد الكتابة

وجوب السعي فكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا
على التقايل صح وكذا لو ابراه من مال الكتابة وينعتق بالابراء ولا يبطل
بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث
ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف وفي اعتبار
الاسلام فيه تردد والوجه عدم الاشتراط فلو كاتب الذمي مملوكه الذمي
على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما لم يبطل و
ان لم يتقابضا كان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه
مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول آخر بالمنع ولو ارتد ثم كاتب لم يصح
اما لزوال ملكه عنه او لانه لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ و
كمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد
اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا اما الاجل ففي
اشتراطه خلاف فمن الاصحاب من اجاز الكتابة حالة ومؤجلة ومنهم
من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا يصح المعاملة
عليه وما ليس في ملكه يتوقع حصوله فتعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد
ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوما
فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في سنة بمعنى انها ظرف للاداء لم يصح
ويجوز ان يتساوى النجوم وان يختلف وفي اعتبار اتصال الاجل

بالعقد تردد فلو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار
معلوم الجنس ولا يلزم تأخير الدينار الى اجل آخر ولو مرض العبد شهر
الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا
الشهر قيل يبطل على القول باتصال المدة بالعقد وفيه التردد ولو كان بنجم
حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يجب الاجرة
لمدة احتباسه وهو اشبه واما العوض فيعتبر فيه ان يكون دينا منجما
معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا يصح الكتابة على عين و
لا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كلما يتفاوت الثمن لاجله بحيث
ترفع الجهالة فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان
عرضا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان يكاتب باي قدر شاء ويكره ان
يتجاوز قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء
بعد وصفه بما يرفع الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع واجارة او غير
ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صح ويكون مكاتبته بحصته
من البدل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا صفقة تساووا النفقة
حصتهما او اختلفت فتساوى العوضان او اختلفا ولا يجوز ان
يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن
احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب ثلثة في عقد واحد صح وكان كل واحد

منهم

منهم مكاتبا بحصته ثمنه من المسمى وتعتبر القيمة وقت العقد فايهم ادى
حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز كان
رقا دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهم لصاحبه وضمان
ما عليه قبل الاجل كان الخيار لمولاه في القبض والتأخير ولو عجز
المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والمكاتبة
الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل يقع لاغية واما الاحكام فيشتمل على
مسائل الاولى اذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت الكتابة
وكان ما تركه لمولاه واولاده رقا وان لم يكن مشروطا
تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه
من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من
نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى
الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى
اجبارهم على الاداء فيه تردد وفي رواية اخرى يقضي ادا ما
تخلف من اصل التركة ويتحرر الاولاد وما بقي فلهم والاول اشهر و
لو اوصى له بوصية صح منها بقدر ما فيه من الحرية وبطل ما زاد
ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة
الرق من حد العبيد ولو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه الحد بقدر

ما فيها من الرق وحق بالباقي الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله
بتبرع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى
التصرف في مال المكاتب الا فيما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له
وطي امة المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو وطئ وعقد حدّت ولا يجوز
له وطي امة المكاتب ولو وطئ بشبهة كان عليه المهر وكل ما
يكتسبه المكاتب قبل الاداء او بعده فهو له لان تسلط المولى
زال عنه بالكتابة ولا تتزوج المكاتبة الا باذنه ولو بادرت
كان عقدها موقوفا فان وطئت او طلقت وكذلك ليس للمكاتب
وطي امته بتملكها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة الثالثة
كلما يشترط المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما ما لم
يكن مخالفا للكتاب والسنة الرابعة لا يدخل الحمل في كتابة امه
لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان اولادها كحكمها يعتق
بعتقها ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت
من مولاها لم يبطل الكتابة فان مات وعليها شيء من مال الكتابة
تحررت من نصيب ولدها فان لم يكن لها ولد سعت في مال
الكتابة للوارث الخامسة المشروط رق وقطع يده على
مولاه ولو كان مكاتبا مطلقا لم يكن عليه فطرة فاذا وجب عليه

كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجزه وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى اذن له
قيل لم يجزه لانه كفر بما لم يجب عليه السادسة اذا ملك المملوك نصف نفسه
كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع وقيل
لا يجبر وهو اشبه السابعة لو كاتب عبده ومات وابراه احد الورثة
من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي الثامنة
من كاتب عبده وجب ان يعينه من زكوته ان وجبت عليه ولا حد له
قلة او كثرة ويستحب التبرع بالعطية ان لم تجب التاسعة لو كان له مكاتبان
فادى احدهما واشتبه عليه ارجأ التذكرة فان مات المولى استخرج بالقرعة
ولو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج
المكاتبة العاشرة يجوز بيع مال الكتابة وقبضه فان ادى للحاكم الكتابة
انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى رجع رقا لمولاه ويجوز بيع المشروط
بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق الحادية عشرة اذا زوج المولى ابنته
من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما الثانية عشرة اذا اختلف
السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول
قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة المال والمدة كان
حسنا الثالثة عشرة اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا فان رضي
المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو جدد

في العوض بعيب لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ
يمنع وهو بعيد **الرابعة** اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان
كان ما في يده يفي بالجميع فلا بحث وان عجز وكان مطلقا تحاص الديان
والمولى وان كان مشروطا قدم الدين لان في تقديمه حفظا للحقين ولو
مات وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة
ولو قصر قسم بين الديان بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين تعلق بال
المال فقط **الخامسة** يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان الباقي حرا
او رقا له ومنع منه الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره فان اذن صح وان لم يأذن
بطلت الكتابة لانها يتضمن ضرر الشريك ولان الكتابة غرضها الا
كتساب ومع الشركة لا يتمكن من التصرف **في اللواحق** فيشتمل على مقاصد
في لواحق تصرفاته وقد بينا انه لا يجوز ان يتصرف بما فيه الا
كتساب من هبة او محاباة او اقراض او اعتاق الا باذن مولاه وكما يصح ان
يهب من الاجنبي باذن المولى فكذلك هبته لمولاه ونريد ان نلحق هنا مسائل
الاولى المراد من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف في وجوه الا
كتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري منه ومن غيره و
يتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته فيبيع بالحال لا بالمؤجل الا ان يبيع
بزيادة عن الثمن فيعجل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة اما هو فاذا ابتاع

بالدين

بالدين جاز وكذا ان استلف وليس له ان يرهن لانه لاحظ له وربما
تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا **الثانية** اذا كان للمكاتب
على مولاه مال وحل نجم فان كان المالان متساويين جنسا ووصفا تقاصا
ولو فضل احدهما رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل
التقاص الا برضاهما وهكذا حكم كل غريمين واذا تراضيا كفى ذلك
ولم يقبض الذي له بعينه عوضا سوا كان المال اثمانا او اعواضا وفيه
قول اخر بالتفصيل **الثالثة** اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح
وان اذن له صح وكذا لو اوصى له به ولم يكن في قبوله ضرر بان يكون مكتسبا
يستغني بكسبه فاذا قبله فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الاب
مع عتقه وان عجز ففسخ المولى استرقهما واسترقاق الاب تردد **الرابعة**
اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش الا ان يكون فيه غبطة
له ولو كان المملوك اب المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش ولو قصر عن
قيمة الاب لانه يتعجل باتلاف ماله التصرف فيه ويستبقي ما لا ينتفع
به لانه لا يتصرف في ابيه وفي هذا تردد **الفصل الثالث** في جناية المكاتب و
الجناية عليه وفيه مقاصد **الاول** في المشروط وهي سبع **الاولى** اذا
جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان
اقتص كان كما لو مات وان كانت طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فا

الكتابة بحالها وان كانت الجناية خطأ فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي
نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته فان كان ما في يده يفي بقدر
الحقين قدم الاداء ليعتق وان قصد دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه
كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن له مال اصلا فعجز فان فسخ المولى
سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال وسقط مال الكتابة
بالفسخ **الثانية** اذا جنى على الجاني عمدا فان عفي فالكتابة بحالها وان
كانت الجناية نفسا اقتص الوارث لانه كما لو مات وان كان خطأ لانه ملك نفسه
بارش الجناية ولو لم يكن معه مال فللاجنبي تعجيزه في ارش الجناية الا ان
يفديه السيد فان فداه فالكتابة بحالها **الثالثة** لو جنى عبد المكاتب
خطأ كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن
له ذلك كالبيع لا يبتاع بزيادة عن ثمن المثل **الرابعة** اذا جنى على جماعة
فان كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطأ كان لهم الارش متعلقا
برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته فان
لم يكن له مال تساووا في قيمته بالحصص **الخامسة** اذا كان للمكاتب اب وهو
رق فقتل عبد الله لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان
للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة
التوثب **السادسة** اذا قتل المكاتب فهو كما لو مات وان جنى على طرف عمدا او كان

الجاني

الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الارش وكذا ان كان اجنبيا حرا وان
كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من
كسبه **السابعة** اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص
فللمولى منعه ولو كان خطأ فاراد الارش لم يملك منعه لانه بمنزلة الا
كتساب فلو اراد الابراء توقف على رضا السيد **اما المطلق** فاذا ادى
من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى على المكاتب وقد تحرر
منه شيء فجنى عمدا على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص
منه لما فيه من الحرية ولزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية
وتعلق برقبته بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساو له اقتص
منه وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص منه
وان كانت الجناية خطأ تعلق الجناية بالعاقلة بقدر الحرية
وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي نصيب الرقية بنصيبه من
ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر
فلا قصاص وعليه الارش وان كان رقا اقتص منه

الفصل الثالث في احكام المكاتب في الوصايا **الاولى** لا يصح الوصية برقبة المكاتب
كما لا يصح بيعه نعم لو اضاف الوصية به الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان
عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به ويجوز الوصية بمال الكتابة

ولو جمع بين الوصيتين لواحد او لاثنين جاز الثانية لو كاتب مكاتبة
فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال فان
عجز فقد اوصيت به لك صح الثالثة اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي
عليه فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة المشية في تعيين الزيادة
ولو قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء وابقى عليه شيئا صح وان شاء الجميع
قيل لا يصح ويبقى منه شيء بقرينة حال اللفظ الرابعة اذا قال ضعوا عنه
اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الا
مران تخير الورثة بالخيار في تعيين ايهما شاء وقيل يستعمل القرعة وهو حسن
وان لم يكن اوسط لا قدرا ولا عددا جمع بين نجمين ليتحقق الاوسط فيؤخذ
من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع الخامسة اذا اعتق
مكاتبه في مرضه او ابرأه من مال الكتابة فان برئ فقد لزم العتق والا
برئ وان مات خرج من الثلث وفي قول آخر انه من اصل التركة فان كان
الثلث يفي بالاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر
الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق وكان الاكثر فان قصر الثلث عن الاقل عتق
منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزائد ويسعى في باقي الكتابة
وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه اذا اوصى بعتق مكاتبه
فمات وليس له سواه ولم يحل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلا ولا ينتظر

العتق

لعتق الثلث حلول الكتابة لانه ان ادى كان للورثة المال وان عجز استرقوا
ثلثيه ويبقى ثلثه مكاتبا يتحرر عند اداء ما عليه السابعة اذا كاتب عبده
اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فجرت المكاتبة مجرى الهبة وفيه
قول آخر انه من اصل المال بناء على القول بان المنجزات من الاصل فان
خرج من الثلث نفذت الكتابة في الجميع وسيعتق عند اداء المال وان
لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي الاستيلاد فيبدأ ببيان
امرين الاول في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته
منه في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولده ولو
اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولده وفي رواية ابن مسكان
ساره لا تصير ام ولده ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا
لو وطئ الذمي امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه و
بينها ويجعل على يد امرأة ثقة والاول اشبه الثاني في الاحكام المتعلقة
بام الولد وفيه مسائل الاولى ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى
بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا
الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا وجه لادائه الا منها
ولو مات ولدها رجعت طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات
الثانية اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت



عتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت
في الباقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة
الثالثة اذا اوصى لام ولده قيل تعتق من نصيب ولدها وتعطى
الوصية وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب
ولدها وهو اشبه الرابعة اذا جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية
برقبتها وللمولى فكها وبكم يفكها قيل باقل الامرين من ارش الجناية
وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو اشبه وان شاء دفعها الى
المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه الصلوة و
السلام جنايتها في حقوق الناس على سيدها وان جنت على
جماعة فالخيار للمولى بين فديتها وتسليمها الى المجني عليهم
او ورثتهم على قدر الجنايات الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر
ع في وليدة نصرانية اسلمت وولدت منه فقال عليه السلام ولدها لا
يبيعها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية
تعمل بها ما تعمل بالمسلمة والرواية شاذة كتاب الاقرار
والنظر في الاركان واللواحق واركانه اربعة الاول في
الصيغة وفيها مقاصد الاول في الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن
للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي او عندي او في ذمتي او

وما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا واختيارا ولو قال لك علي كذا ان شئت
او ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان او ان شهد
لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم
يشهد واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا المكيل وكذا
اطلاق الذهب والفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان
نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين
الى المقر ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم درهم او قال درهم فدرهم
اما لو قال فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعده لزمه درهم واحد لاحتمال
ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد
الضرب ولو قال غصبت ثوبا في منديل او حنطة في سفينة او ثيابا في عيبة
لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان اقرارا بالعبد لان
له اهلية الامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة
بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب ولو قال له قفيز بل قفيزان
لزمه القفيزان حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر بالحبة
عمال وقال لا وارث له غير هذا لزم التسليم الكبير ولو قال علي الف اذا جاء راس
الشهر لزمه في الحال الالف وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف

فوق ولبس شيئا ولو قال المالك بعتك اياك فاذا حلف الوالد اعتق
المملوك ولم يلزمه الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه
او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه
يحتمل المعونة ولو قال لي على فلان الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم
الاستحقاق فلا تقبل دعواه في السقوط **الثاني** في المبهم وفيها مسائل **الاولى**
اذا قال له علي مال الزم التفسير فان فسر بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسر
بما لم يجر العادة بتموله كقشر الجوزة واللوزة لم يقبل وكذا لو فسره المسلم بما لا
يملكه ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره
بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور واما لو فسره
بكلب الصيد او الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره برد السلام لم يقبل
لانه لم يجر العادة بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة **الثانية** اذا قال له
علي شيء ففسره بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل
لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو قال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل
تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين رجوعا في تفسير
الكثرة الى رواية النذر وربما خصصها بعض الاصحاب بموضع الورود
وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر
من مال فلان الزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو

قال

قال كنت اظن ان ماله عشرة قبل بما بين عليه اقراره ولو ثبت ان ماله لا
تزيد عن ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه
ولو قال غصبتك شيئا وقال اردت نفسك لم يقبل **الثالثة** الجمع المنكر
يحمل على الثلثة كقوله له دراهم او دنانير ولو قال له الف ودرهم ثبت
الدرهم ويرجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال له الف ودرهمان
وكذا لو قال له مائة ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال له مائة و
خمسون درهما كان الجميع دراهم بخلاف مائة ودرهم اما لو
وكذا لو قال الف وثلثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم او
الف وثلثة وثلثون درهما ولو قال علي درهم والف كانت
الالف مجهولة **الخامسة** اذا قال له علي كذا كان اليه التفسير كما لو
قال شيء ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم
وقيل ان نصب كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطلاع على
القصد وان خفض احتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعضية
وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لجانب الكثرة ولست ادري من
اين نشأ هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير فان
اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه
احد عشر درهما ولو قال كذا وكذا درهما نصبا او رفعا لزمه درهم

ولو قال له ثلثة آلاف وافتقر كان كان بيانا لجنس البيان اذا فسر مما يصح تملكه الى ابعد



وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على اليقين الا مع العلم بالقصد

السابع اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم البيان فان عين قبل ولو ادعاها الآخر

كانا خصمين ولو ادعى على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر للآخر لزمه الغرم له

وان قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان

القول قوله مع يمينه الثامن اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد

فان عين قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم

انتزاع ما اقر به ولم اقراره في يده التاسع اذا قال لفلان علي الف ثم دفع اليه الفا

وقال هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة فان انكر المقر له كان

القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي

وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه وديعة كان

ان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال وهذه هي التي

اقررت بها كانت وديعة لم يقبل لان ما في الذمة لا يكون وديعة وليست

كالاولى ولا كالوسطى ولو قال له علي الف وديعة او قال كانت وديعة و

كنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب اقراره اما لو ادعى تلفها

بعد الاقرار قبل العاشر اذا قال له في هذه الدار مائة قبل ورجع في تفسير

الكيفية اليه فان انكر المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول المقر

مع يمينه الحادي عشر اذا قال له في ميراثي من ابي او من ميراث ابي مائة كان اقرارا

ولو قال في ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له

من هذه الدار صح ولو قال له من داري لم يقبل ولو قال له في مالي الف

لم يقبل ومن الناس من فرق بين له في مالي وبين له في داري بان

بعض الدار لا يسمى دارا وبعض المال يسمى مالا ولو قال في هذه المسائل

بحق واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه صح في الجميع المقصد الثالث

في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال رددتها او قضيتها

كان اقرارا فلو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا

ولو قال انا مقر به لزم ولو قال انا مقر واقتصر لم يلزمه لتطرق

الشبهة الاحتمال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار

ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن

اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا المقصد الرابع

في صيغ الاستثناء وقواعده ثلث الاولى الاستثناء من الاثبات

ومن النفي اثبات الثانية الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على

تردد الثالثة يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء

كانت اقل او اكثر الرابع على القاعدة الاولى اذا قال له علي عشرة الا درهما

كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا

بالعشرة ولو قال ما له عندي شيء الا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا

لو قال ماله عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما
لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له خمسة الا اثنين والا واحدا كان اقرارا
باثنين ولو قال له علي عشرة الا خمسة الا ثلثة كان اقرارا بثمانية ولو كان
الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه كقوله عشرة
الا واحدا الا واحدا فسقطا من الجملة الاولى ولو قال لفلان هذا الثوب
الا ثلثه او هذه الدار الا هذا البيت او هذا الخاتم الا هذا الفص صح
كما الاستثناء المطرد وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي والخاتم والفص
لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد لزيد الا واحدا كلف البيان
فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو مات
احدهم وعين الميت قبل منه مع المنازعة فالقول قول المقر مع
يمينه التفريع على القاعدة الثانية اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء
من غير الجنس فهو بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما فان جوزناه كان
تفسير الالف اليه فان فسرها بشيء يصح وضع قيمة الا درهم منه صح وان كان
بنحو عبد قيل بطل الاستثناء لتعقيب الاقرار بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل و
قيل لا يبطل ويكلف تفسيره بما يبقى منه بقية بعد اخراج الدرهم ولو قال له
الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم نعتبره كلفنا
المقر بيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شيء من الالف صح والا جاء فيه الوجهان

ولو كان

ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما
قلناه التفريع على الثالثة لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء
ولو قال درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين
كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الجملة الاخيرة وهو الصحيح كان
اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء الركن الثالث في المقر ولا بد ان يكون
مكلفا حرا مختارا جائز التصرف ولا يعتبر عبارة الصبي لا يقبل اقراره
ولو كان باذن وليه اما لو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون
لم يصح وكذا المكره والسكران واما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال
لم يقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في
المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا
او قصاصا ولو اقر بمال تبع به اذا تحرر ولو كان مأذونا في التجارة
فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ
ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمن مولاه ويتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار
المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او يأخذ حقه من الفاضل فيه تردد و
يقبل وصية المريض في الثلث وان لم يجز الورثة وكذا اقراره للوارث والاجنبي
مع التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع
حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ رحمه الله تعالى يقال له ان لم تفسر جعلت ناكلا

ويقبل



فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي
يحتمل البلوغ الثالث في المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر
لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال
اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كاروش الجنايات على سائقها
او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لان العبد ليس اهلية
التصرف ولو اقر للحمل صح كما لو اطلق او وصية او بين سببا محتملا كالا
رث او الوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجنايات عليه فا
لوجه الصحة نظرا الى صيغة الاقرار والقاء ما يبطله ويملك الحمل ما اقر
به بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا فان فسره بالميراث رجع الى باقي
الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب ببيانه
ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار
ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل وان وضع فيما بين الاقل والا
كثر ولم يكن للمراة زوج ولا مالك حكم له به لتحقق حملا وقت الاقرار
وان كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم لعدم اليقين بوجوده قبل فلو
يكون له بناء على غالب العوائد كان حسنا ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما
اقر به ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للاخر لان الميت كالمعدوم
وان اقر لعبد لم يكن اقرارا بزوجته امة ولو كان مشهورة بالحرية الرابع

الرابع في اللواحق وفيه مقاصد الاول في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده
دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها للاول وغرم
قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان
بل من فلان اما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب
منه ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له كما لو كانت دار في يد فلان فاقر بها الخارج
وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو قال اقر بعبد لانسان فانكر المقر له
قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته فبقي بغير مالك ولو قيل يحفظ حتى
المجهول له المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ
صح الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شراء وينعتق لا بسبب الشراء سقط لو حق
ملك الاول ولو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لان
المشتري ان كان صادقا فالولاء للمولى ان لم يكن له وارث سواه وان كان
كاذبا فما تركه للمشتري فهو مستحق على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين
وما فضل يكون موقوفا الثاني في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الا
بطاله وفيه مسائل الاولى اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل اما لو
قال له عندي وديعة كانت فانه يقبل ولو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير لزمه
المال الثانية اذا قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه
الالف ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم اقبضه

قبل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال التسوية بين الصورتين ولعله
الاشبه الثالثة لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل
اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار الرابعة اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا
اتصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم
زيوف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بما لا فضة فيه لم يقبل الخامسة
اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحدا
السادسة اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا
للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل
يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا للاقرار
بل مدعيا شيئا آخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد
الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا
يتوجه على المشتري اليمين لانه تكذيب للبينة المقصد الثالث في الاقرار وفيه
مسائل الاولى لا يثبت الاقرار بنسب الولد الصغير حتى يكون البنوة ممكنة
ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلثة فلو
انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او
مثله في السن او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادة مثله لمثله او اقر ببنوة ولد
امرأة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل

معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة و
لا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي
المبسوط يعتبر وهو الاشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في
غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب كالاخ وبنت له وصدقه
المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون
لم يقبل اقراره في النسب الثانية اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فا
نكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على انكاره الثالثة اذا اقر ورثة
بولد له آخر فاقر اثنان ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث
الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ الاول
ثلث التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاقل ولو كان الاثنان
معلومي النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث
احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا الرابعة لو كانت للميت
اخوة وزوجة فاقرت له بولد كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان
الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل وارث في الظاهر اقر بمن هو اولى
منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه بنسبته
وان انكر الاخوة كان لهم ثلثة الارباع وللزوجة الثمن وباقي حصتها
للولد الخامسة اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسـ

صغيراً كان او كبيراً سواء كان له مال او لم يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك
احتمال التهمة كما لو كان حياً وله مال ويسقط اعتبار التصديق في طرف
الميت ولو كان كبيراً لانه بمنزلة الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط
اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه السادسة اذا ولدت امته ولداً
فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط ان لا يكون لها زوج ولو اقر
بابن احدى امتيه وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي
اقر به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات قال الشيخ يعين
الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة
مطلقاً كان حسناً السابعة لو كان له اولاد ثلثة من امته فاقر ببنوة احدهم
فان عينه كان حراً والاخوان رق ولو اشتبه المعين ومات او لم يعين
استخرج بالقرعة الثامنة لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا
يثبت بشهادة رجل وامرأتين على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا
بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين التاسعة لو شهد الاخوان وكانا عدلين
بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دوراً ولو كانا فاسقين
لم يثبت النسب ولكن يستحق دونهما الارث العاشرة لو اقر بوارثين اولى
منه وصدق كل واحد منهما عن نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث
ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر بوارث
اولى منه ثم اقر باخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان
كذبه دفع المقر المال الى الاول وغرم للثاني ولو كان الثاني مساوياً للمقر
له اولاً ولم يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني مثل نصف ما حصل للاول
الحادية عشر لو اقر بزوج للميتة ولها ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم
يكن ولد اعطاه نصف نصيبه ولو اقر بزوج آخر لم يقبل ولو اكذب اقراره
الاول اغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة وله ولد اعطاها
ثمن ما في يده وان لم يكن ولد اعطاها الربع وان اقر باخرى غرم لها
نصف نصيب الاولى اذا لم تصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها
ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجية
ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاول لم يلتفت اليه وغرم لها
مثل نصيب واحدة منهن

كتاب الجعالة

والنظر في
الايجاب والاحكام واللواحق اما الايجاب فهو ان يقول من رد عبدي
او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى القبول ويصح على كل عمل
مقصود محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولاً لانه عقد جائز كالمضاربة
اما العوض فلا بد ان يكون معلوماً بالكيل او الوزن او العدد ان كان مما
جرت العادة بعده ولو كان مجهولاً ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من
رد عبدي فله ثوب او دابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستئجار وفي

العامل امكان تحصيل العمل ولو عيّن الجعالة لواحد فرده غيره كان عمله تبرعا
ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم
فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة جائزة قبل التلبس فان
تلبس فالجواز باق في طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع
اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد في العوض
او نقص عمل بالاخيرة واما الاحكام فمسائل الاولى لا يستحق العامل الاجرة الا
اذا بذلها الجاعل اولا فلو حصلت الضالة في يده قبل الجعل لزمه التسليم
مع الرد ولا اجرة وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا الثانية اذا بذل جعلا فان
عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه لزم مع الرد اجرة المثل الا في رد
الآبق على تمكن المتنازع على رواية ابي سيار عن ابي جعفر ع ان النبي صلى الله عليه وآله جعل
في الآبق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير و
قال الشيخ في المبسوط هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية
ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم في البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند
اما لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه متبرع بالعمل
الثالثة اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار
لهم جميعا بالتسوية لان العمل حصل من الجميع لا من كل واحد اما لو قال
من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل

من كل واحد فروع الاول لو جعل لكل واحد من ثلثة جعلا ازيد من الآخر
فجاؤا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع
او خمسة فله الخمس وكذا لو تساوى سهم لو في الجعل الثاني لو جعل لبعض
الثلثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤا به كان لصاحب المعلوم ثلث ما
جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله الثالث لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه
آخر في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للآخر
شيء لانه متبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد الرابع
لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها
كان له من الجعل بنسبة المسافة ويلحق بذلك مسائل التنازع وهي ثلث الاولى
لو قال شارطتني وقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك
مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الآبقين فقال المالك لم
اقصد هذا الثانية لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول
الجاعل مع يمينه قال الشيخ رحمه الله ويثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل
يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى كان حسنا وكان بعض من عاصرناه
يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطأ لان فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل
لا اثبوت ما يدعيه الحالف الثالثة لو اختلفا في السعي بان قال حصل في يدك
قبل الجعل فلا جعل لك فالقول قول المالك تمسكا بالاصل

كتاب الايمان

والنظر في أمور اربعة الاول ما به ينعقد اليمين لا ينعقد اليمين الا بالله او
باسمائه الخاصة التي لا يشاركه فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف
اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي
فلق الحبة وبرى النسمة والثاني كقولنا والله والرحمن والاول الذي
ليس قبله شيء والثالث كقولنا والرب والخالق والبارى والرازق
وكل ذلك ينعقد به اليمين مع القصد ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه
كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة فلم
يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد
المعاني الموجبة للحال لم ينعقد اليمين وان قصد كونه قادرا عالما
جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا ينعقد بقوله وجلال الله
وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله واحلف
بالله كان يمينا وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال
اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق
بلفظ الجلالة لم ينعقد وكذا لو قال اشهد الا ان يقول بالله وفيه
للشيخ قولان ولا كذلك لو قال العزم بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو
قال لعمر الله كان قسما وانعقدت به اليمين ولا ينعقد اليمين بالطلاق
ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف

والقرآن

والقرآن والابوين ولا بالنبي والائمة عليهم السلام وكذا وحق الله فانه
حلف بحقه لا به وقيل ينعقد وهو بعيد ولا ينعقد اليمين الا بالنية
فلو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو والاستثنا
بالمشية يوقف اليمين عن الانعقاد اذا اتصل باليمين او انفصل بما
جرت العادة ان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك من
غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثنا وفيه رواية مهجورة ويشترط
في الاستثنا النطق ولا تكفي النية ولو قال لا دخلت الدار ان شاء زيد
فقد علق اليمين على المشية فان قال شئت انعقدت اليمين ولو قال
لم اشأ لم ينعقد ولو جهل حاله اما بموت او غيبة لم ينعقد اليمين لفوات الشرط
ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الا
ستثنا المشية زيد فان قال زيد قد شئت ان لا تدخل وقفت اليمين
لان الاستثنا من الاثبات نفي ولو قال لادخلن الدار الا ان يشاء
فلان فقال قد شئت ان لا تدخل فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء
من النفي اثبات ولا يدخل الاستثنا في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار
فيه تردد والاشبه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والواو
والتاء وكذا لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم على
تردد والاشبه الانعقاد ولو قال ها الله كان يمينا وفي ايمن الله تردد من

حيث

هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله
ومن الله وم الله المطلب الثاني وتعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد فلا ينعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران و
لا الغضبان الا ان يملك نفسه وتنعقد اليمين بالقصد ويصح اليمين
من الكافر كما يصح من المسلم وقال في الخلاف لا يصح وفي صحة التكفير
منه تردد ومنشاؤه الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا تنعقد يمين الولد
مع والده الا مع الاذن وكذا يمين المرأة والمملوك الا ان يكون اليمين في فعل
واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلاثة في غير ذلك كان للاب والزوج
والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل
منه ودين بنيته المطلب الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول لا تنعقد اليمين
على الماضي نفيا كان او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد
الكذب وانما تنعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او
ترك قبيح او ترك مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه او يكون البر ارجح
ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم تنعقد ولم تلزم
الكفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى او تحلف هي
او تحلف انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا تنعقد على فعل الغير
كما لو قال والله لتفعلن فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم و

لا ينعقد

لا تنعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء بل يقع لاغية وانما
يقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كان يحلف ان
يحج في هذه السنة فيعجز المطلب الثاني في الايمان المتعلقة بالماكل والمشرب
وفيه مسائل الاولى اذا حلف لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من
لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا
يتعدى التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف الثانية اذا حلف لا
اكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما يشتريه زيد وعمرو ولو اقتسماه على
تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما او خلطاه قال الشيخ ان اكل
زيادة على النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا ياكل ثمرة معينة
فوقعت في تمر لم يحنث الا باكله اجمع او بتيقن اكلها ولو تلف منه
ثمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك الثالثة اذا حلف لياكلن هذا
الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزم التكفير معجلا
وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد او تلف من جهته ولو هلك
من غير جهته لم يكفر الرابعة لو حلف لا اشرب من الفرات حنث بالشرب من
مائها سواء كرع منها او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها
والاول هو المعروف واذا حلف لا اكلت رؤوسا انصرفت الى ما جرت العادة باكله
عادة كرؤوس الغنم والبقر والابل ولا يحنث برؤوس الطيور والسمك والجراد

الخامسة

وفيه تردد ولعل الاختلاف عادي وكذا لو حلف لا يأكل لحما وهنا يقوى انه
يحنث بالجميع ولو حلف لا يأكل شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث
عادة كان حسنا وان قال لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث
السادسة اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اذابه على الطعام
وبقي متميزا اما لو حلف لا يأكل لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث
السابعة لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنث
وكذا لو حلف لا اكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا يأكل لحما فاكل
الالية يحنث وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد التاسعة اسم الفاكهة
يقع على الرمان والعنب والرطب فمن حلف لا يأكل فاكهة حنث باكل كل
واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادام اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان ملحا
او مايعا كالدبس او غير مايع كاللحم العاشرة اذا قال لا شربت ماء هذا الكوز
لم يحنث الا بشرب الجميع وكذا لو قال لا شربت ماءه ولو قال لا شربت ماء هذا
النهر حنث بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه لارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن
الحادية عشرة لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث باحدهما وكذا لو قال
لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة
للجمع فهي كالالف للتثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما
حنث لان الواو ينوب مناب الفعل والاول اصح الثانية عشرة اذا حلف لا

الثامنة لو حلف لا يأكل بسرا فاكل منصفا او لا يأكل رطبا فاكل منصفا حنث وفيه قول آخر ضعيف صح

يأكل خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ فاكل منه لم يحنث الثالثة عشرة
لو قال لا شربت لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وفي تناول الطعام قيل ثم
عرفا وقيل لا كتضييقه المطلب الثالث في المسائل المختصة بالبيت والدار
الاولى اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث باستدامته
الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا اجرت
هذه الدار ولا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة
اما لو قال لا سكنت هذه الدار وهو ساكن فيها او لا اسكنت زيدا وزيد
فيها حنث باستدامة السكنى او الاسكان ويبرأ بخروجه عقيب اليمين ولا
يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا البحث في استدامة اللبس و
الركوب اما التطيب ففيه تردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة
وكذا لو قال لا دخلت الدار حنث بالابتداء دون الاستدامة الثانية اذا
حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او شيئا منها او غرفة من غرفها
حنث ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان
محجرا ولو حلف لا دخل غرفته لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث
لو ردت بابه لكان من ورائها الثالثة اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بكل
بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم ويحنث بها البدوي
ومن له عادة بسكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجة او

لا استخدمت عبده كان التحريم تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك
عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين
ولو زال الملك وفيه نحو قول المسا واحسن الرابعة اذا حلف لا دخلت
دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت
وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين
بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من
هذا الباب فدخل منه حنث ولو حولت الباب عنه الى باب مستانف
فدخل بالاول قيل يحنث لان الباب الذي تناوله اليمين باقية على
حالها ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن ولو قال لا ادخل
هذه الدار من بابها ففتح لها باب مستانف فدخل به حنث لان الا
ضافة متحققة فيها الخامسة اذا حلف لا دخلت او لا اكلت او لا
لبست اقتضى التابيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف
لا دخل على زيد بيتا فدخل على عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه فلا
حنث وان دخل مع العلم حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصة
او لم ينو وقال الشيخ نفصل وهل يحنث بدخوله عليه في مسجد او كعبة
التخصيص قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال ينشأ
مما تفيده دعوى العرف اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد

وعزله

وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم الثالثة قال الشيخ رحمه الله اسم البيت
لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال
يعرف من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام وكذا
لا دهليز والصفة المطلب الرابع في مسائل العقود الاولى العقد اسم
للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن لا يبر الا مع حصول
الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة قولان احدهما انه يبر
بالايجاب وليس معتمد الثانية اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد
ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره الثالثة قال الشيخ الهبة اسم لكل
عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ونحن نمنع
الحكم في العمرى المنفعة والهبة تنافي العين وفي الوقف والصدقة تردد
ومنشاؤه متابعة العرف في افراد كل واحد باسم الرابعة اذا حلف لا يفعل
لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا بعت او لا شريت فوكل فيه لم يحنث
اما لو قال لا بنيت بيتا فبناه البناء بامره او استيجاره قيل يحنث نظرا الى
العرف والوجه انه لا يحنث ولو قال لا ضربت فلانا فامر بالضرب لم يحنث
وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم فلانا
فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع او الشراء ففيه تردد والاقرب
الحنث لتحقق المعنى المشتق منه الخامسة لو قال لا بعت الخمر فباعه قيل لا يحنث



ولو قيل يحنث كان حسنا لان اليمين تنصرف الى صورة البيع فكانه حلف ان لا يوقع
الصورة وكذا لو قال لا بعت مال زيد فباع او لو حلف لا يبيع الخمر فباعها لم يحنث
بعينه المطلب الخامس في مسائل متفرقة الاولى اذا لم يعين لما حلف وقتا لم يتحقق
الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة فتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما
اذا قال لاقضين حقه او لاعطينه شيئا او لاصومن او لاصلين الثانية اذا حلف
ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزي الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب
بالآلة المعتادة كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب
يجزي الضغث هذا اذا كان الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحدود
او التعزير المأمور بها اما التأديب على شيء من المصالح الدنيوية فالاولى
العفو ولا كفارة في الضغث فقصد ~~خفيف~~ تخفيفا ان يصيب كل
جسده ويكفي ظن وصولها اليه وتجري بالتسعين ضاربا الثالثة اذا
حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة
وان اضيفت اليه في العادة اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث
بركوبها لان تصرف المولى ينقطع عن امواله وفيه تردد الرابعة الباء
اسم للاخبار للاول بالشيء السار فلو قال لاعطين من بشرني بقدوم زيد
فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول
ليس كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالاول الخامسة اذا قال

اول

او لمن يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل غيره ولو آخر من
يدخل كان لآخر داخل قبل موته لان الطلاق الصفة يقتضي وجودها في حال
الحيوة السادسة اذا حلف لا شربت الماء او لا كلمت الناس تناولت اليمين كل
واحد من افراد الجنس السابعة اسم المال يقع على العين والدين الحال والمؤجل
فاذا حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع الثامنة يقع على القرآن اسم الكلام
وقال الشيخ رحمه الله لا يقع عرفا وهو مشكل بقوله تعالى حتى يسمع كلام الله
ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو حلف لا يتكلم التاسعة الحلي يقع على
الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس الحلي حنث بلبس كل واحد منهما العاشرة
اذا حلف لاقضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قال الشيخ يحمل على المدة
التي حمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعدية من موضع النقل
وما علاه ان فهم المراد به والا كان مبهما الحادية عشرة الحنث يتحقق بالمخالفة
اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا ادخل بلدا فدخل بفعله او
في سفينة فسار به او ركب دابة او حمل انسانا ولا يتحقق الحنث بالاكراه
ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم المطلب السابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى
الايمان الصادقة كلها مكروهة وتتاكد الكراهية في الغموس على اليسير من المال نعم
لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجب ولو كان كاذبا لكن ان كان يحسن التورية ورى

وجوباً مع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع ظالماً عن انسان
او ماله او عرضه الثانية اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله عليه الصلوة
والسلام لا ينعقد ولا يجب بها الكفارة ويأثم ولو كان صادقاً وقيل يجب بها كفارة
ظهار فلم اجد به شاهداً او في توقيع العسكري عليه السلام الى محمد بن يحيى يطعم عشرة
مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا لم
ينعقد وكان لغواً الثالثة لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجز الرابعة
لو اعطى الكفارة كافراً او من يجب عليه نفقته فان كان عالماً لم يجزه وان جهل
فاجتهد ثم بان له لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنياً لان الاطلاع على
الاحوال الباطنة يعسر الخامسة لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوباً ولو
اعطاه قلنسوة او خفاً لم يجزه لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول
الاسم السادسة لو مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل رقبة تجزي
ولو اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز الوارث كانت قيمة المجزي من الاصل والزيادة من
الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى
ولم يجز الوارث فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا
من الاصل وثلث الباقي فان نهض قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزيادة وا
قتصر على الدنيا السابعة اذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه
الصوم في الكفارة مخيرها ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام

فان

فان كان بغير اذن المولى لم يجز وان اذن اجزءه وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك
والاول اصح وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه الثامنة لا ينعقد يمين العبد بغير اذن المولى
ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى في الحنث او لم يأذن اما لو اذن
له في اليمين فقال انعقدت فلو حنث باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث
من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضراً وفيه تردد التاسعة اذا حنث بعد الحرية
كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان كان موسراً كفر بالعتق
او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز هذا في المرتبة و
في المخيرة يكفر باي خصالها شاء

كتاب النذر

والنظر في الناذر والصيغة
ومتعلق النذر ولواحقه اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح
من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة منه وانه شرطها
في النذر لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط في نذر المرأة بالتطوع
اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان
تحرر لانه وقع فاسداً وان اجازه المالك ففي صحته تردد واشبهه اللزوم ويشترط
فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له واما
الصيغة فهي اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكراً للنعمة كقوله ان اعطيت
مالاً او ولداً او قدم المسافر فلله علي كذا وقد يكون دفعاً للبلية كقوله ان
برئ المريض او تخطأني المكروه فلله علي كذا والزجر ان يقول ان فعلت كذا

لله علي كذا او ان لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا

ريب في انعقاد النذر بالاولين وفي الثالث خلاف والانعقاد اصح ولا بد

مع الصيغة من نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان

يكون الشرط في النذر سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر

بالطلاق ولا بالعتاق واما متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة لله

للناذر فهو اذا مختص بالعبادات كالحج والصوم والصلوة والهدي والصدقة

والعتق اما الحج فنقول لو نذر الحج ماشيا لزم ويتعين من بلد النذر وقيل

من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج

ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا لزمه

كفارة خلف النذر والاول مروي ولو عجز الناذر عن المشي

حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو

الاشبه ولا يحنث لو نذر ان يحج راكبا فمشى ويقف ناذر المشي في

السفينة لانه اقرب الى شبه الماشي والوجه الاستحباب لان المشي سقط

هنا عادة ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء فروع لو نذر ان

يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى

بيت الله واقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي الحرام ولو قال ان امشي الى بيت

الله لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام وتلغو الضميمة وقال الشيخ

سقط النذر

سقط النذر وفيه اشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال ان

امشي واقتصر فان قصد موضعا انصرف الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره

لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان رزق ولدا يحج به او يحج عنه ثم

مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن

غيره اجزء عنهما على تردد مسائل الصوم لو نذر صوم ايام معدودة كان

مخيرا بين التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتتابع

جائز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين

او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت

صوم حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد لم

ينعقد نذره سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا

فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور وفيه وجه آخر ولو قال لله علي ان

اصوم يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه

فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة وسقط

النذر لانه كالمستثنى ولا يقضيه ولو اتفق ذلك اليوم يوم عيد افطره اجماعا

وفي وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم الوجوب ولو وجب على ناذر

ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول

من الايام عن الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام

ما بقي من الايام عن الكفارة النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتاخرين
يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الا
طعام وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ثم
لا يسقط به التتابع لا في الشهر الاول ولا في الاخير لانه عذر لا يمكن الا
حتراز منه ويتساوى في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر وتاخره
واذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على اقل
ما يتناوله الاسم ولو نذر الصلوة بلا معين قال الشيخ صيام ان شاء
وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا
كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى

مسائل الصلوة

اذا نذر الصلوة فاقل ما يجزي بركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو
نذر ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق
بشيء وان شاء صلى ركعتين وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد
معين او مكان معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في
مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزمه وتجب الصلوة ويجزي ايقاعها
في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم

مسائل العتق

اذا نذر عتق مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد
وفي المعين خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأته الصغيرة

والكبيرة

والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب موجبا للعتق ومن نذر ان لا
يبيع مملوكا لزمه النذر وان اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة
ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر

مسائل الصدقة

اذا نذر ان يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وان قل وان
قيده بقدر معين تعين ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال خطير
او جليل فسره بما اراد ومع التعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي ولو نذر
الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة في مثلها
ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف الضرر قوم ماله
وتصدق اولا فاولا حتى يعلم انه قام بقدر ما لزم ومن نذر ان يخرج شيئا
من ماله في سبيل الله فالاولى في سبيل الخير يصرف في فقراء المؤمنين او في حج او
زيارة او في شيء من مصالح المسلمين

مسائل الهدي

اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف
الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى منى
لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر
ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي الى النعم ولان يهدي اقل ما يسمى من
النعم هديا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزم ما يجزي في الاضحية
والاول اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر
وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته

او دابة بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة
الحاج او الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وهل يتعين التفرقة
بها قال الشيخ رحمه الله نعم عملا بالاحتياط وكذا بمنى ولو نذر نحره بغير هذين
قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة
وهو طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا لو لم
ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر ولم
يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه والرابع في اللواحق يلزم بمخالفة
النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر يوما في شهر رمضان والاول
اشهر وانما يلزم الكفارة اذا خالف عامدا مختارا الثاني اذا نذر صوم سنة
معينة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا يقضي
هذه الايام ولا يقضي لو كان بغير منى لم يصم ايام التشريق ولو افطر
عامدا بغير عذر في شيء من ايام السنة قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر
ولو شرط استانف وقال بعض الاصحاب ان جاوز النصف جاز البناء
ولو فرق فهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى على ما
مضى ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق
بمنى ويفطر في السفر وكذا الحائض في ايام حيضها ولا يجب القضاء ولو اتفق له
السفر الضروري او عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختياري ولو

نذر

نذر سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفرقة ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم
شهورا والشهر اما عدة بين الهلالين او ثلثون يوما ولو صام شوالا وكان
ناقصا اتمه بيوم بدلا عن العيد وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق
فصام ذي الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة ايام ولو صام
سنة واحدة اتمها بشهر ويومين بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين ولم ينقطع التتابع
بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى ايام التشريق ايضا ولو نذر شهرا
متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه واقله ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما ولو
شرع في ذي الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد الثالث اذا نذر ان يصوم اول يوم من
شهر رمضان لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد الرابع نذر
المعصية لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح ادميا ابا كان او اما او ولدا او نسيبا او
اجنبيا وكذا لو نذر ليقتلن زيدا ظلما او نذر ان يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يترك
فرضا فكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على اربع فقد مرت في باب الحج والاقرب انه لا ينعقد
الخامس اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه ولو نذر الحج فصد سقط النذر وكذا لو
نذر صوما فعجز لكن روي في هذا يتصدق عن كل يوم بمد من طعام السادس العهد حكمه
حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا
فان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك مكروه او اجتناب محرم لزم و
لو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى او تركه فليفعل الاولى

اثنى عشر شهرا

ولا كفارة في المخالفة في العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة من أفطر يوما من شهر
رمضان وهي أشهر. الثالثة النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان
بالضمير والاعتقاد قال بعض الأصحاب نعم والوجه أنهما لا ينعقدان إلا بالنطق تم
قسم الإيقاعات. القسم الرابع في الأحكام وهي اثنا عشر كتابا

كتاب الصيد والذباحة

والنظر في الصيد يستدعي بيان أمور ثلاثة الأول فيما يؤكل صيده وإن
قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فلو
اصطاد بغيره كالفهد والنمر وغيرهما من السباع لم يحل إلا ما يدرك ذكاته وكذا
لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان
أو غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه نصل ولو اعترض
معترضا فقتل حل وكذا يؤكل ما قتله المعراض إذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا نصل
فيه إذا كان حادا فخرق اللحم وكذا يشترط في الكلب بحيث يقتله أن يكون معلما
ويتحقق ذلك بشروط ثلاثة أن يسترسل إذا أرسله وينزجر إذا زجره وأن لا
يأكل ما يمسكه فإن أكل نادرا لم يقدح في إباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد
واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه الشرائط ليتحقق حصولها
فيه ولا يكفي اتفاقها مرة وقد يشترط في المرسل شروط أربعة الأول أن يكون مسلما أو
بحكمه كالصبي فلو أرسله المجوسي أو الوثني لم يحل أكل ما يقتله وإن أرسله اليهودي
والنصراني فيه خلاف أظهره أنه لا يحل الثاني أن يرسله للاصطياد فلو استرسل

من نفسه لم يحل مقتوله ثم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم أغراه
صح لأن الاسترسال انقطع بوقوفه وصار الإغراء إرسالا مستأنفا وكذا
كذلك لو استرسل فأغراه. الثالث أن يسمي عند إرساله فلو ترك التسمية
عمدا لم يحل ما يقتله ولا يضر لو كان نسيانا ولو أرسل واحد وسمى آخر
لم يحل الصيد مع قتله له ولو سمى فأرسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا
في قتل الصيد لم يحل. الرابع أن لا يغيب الصيد وحياته مستقرة فلو
وجد مقتولا أو ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال أن يكون القتل لا منه سواء
وجد الكلب واقفا عليه أو بعيدا منه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة
والشباك لكن لا يحل منه إلا ما يدرك ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا السهم
إذا لم يكن له فيه نصل ولا يخرق وقيل يحرم أن يرمي صيدا بما هو أكبر منه
وقيل يكره وهو الأولى ~~الثاني في أحكام الصيد~~ الثالث في أحكام الاصطياد
ولو أرسل المسلم والوثني آلتهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت
آلتهما مثل أن يرسلا سهمين أو كلبين أو اختلفا كأن يرسل أحدهما
كلبا والآخر سهما وسواء اتفقت الإصابة في وقت واحد أو وقتين
إذا كان أثر كل واحدة من الآلتين قاتلا ولو أثخنه المسلم فلم تبق حياته
مستقرة ثم ذفف عليه الآخر حل لأن القاتل المسلم ولو انعكس الفرض لم يحل
ولو اشتبه الحال حرم تغليبا للحرمة ولو رمى مع المسلم كلبا أرسله أحدهما واسترسل الآخر

فقتله لم يحل ولو رمى سهماً فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حلّ وان
كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل ولا اعتبار
في حل الصيد بالمرسل المعلّم فان كان المرسل مسلماً فقتل حلّ ولو كان المعلّم مجوسياً
او وثنياً حلّ وكذا لو ارسله ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلّم مسلماً
ولو ارسل كلبه على صيد وسمّى فقتل غيره حلّ وكذا لو ارسل على صيود كبار
فتفرقت عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الآلة اما لو ارسله
ولم يشاهد صيداً فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولو سمّى سواء كانت الآلة
كلباً او سلاحاً لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب وفي الصيد لانه
يحل بقتل الكلب له والآلة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعاً وحشياً كان او
انسياً وكذا ما يصول من البهائم او يتردّى في بئر وشبهها ويتعذر نحره او
ذبحه فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر حينئذ بموضع من جسدها ولو رمى
فرخاً لم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى طائراً وفرخاً لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون
الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيداً فتردّى من جبل او
وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقوط نعم لو صيّر حياته غير مستقرة
حل لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الآلة منه شيئاً كان ما قطعه ميتة ويذكّى
ما بقي ان كانت حياته مستقرة ولو قطعه بنصفين فلم يتحرك كانا حلالاً ولو تحرك
احدهما فالحلال هو وقيل يؤكلان ان لم يكن في المتحرك حياة مستقرة وهو اشبه

في رواية يؤكل ما في فيه الرأس وفي اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما
شاذ. **المقصد الثالث** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الاصطياد بالآلة المغصوبة
حرام ولا يحرم الصيد وعليه اجرة الصائد دون صاحب الآلة وعليه اجرة مثلها
سواء كانت كلباً او سلاحاً **الثانية** اذا عضّ الكلب صيداً كان موضع العضة
نجساً يجب غسله على الاصح **الثالثة** اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادرك
ذكاته فان لم يكن حياته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار ادنى ما
يدرك ذكوته ان يجده يركض رجله او تطرف عينه او يتحرك ذنبه وان
كانت مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكّى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به
ترك الكلب حتى يقتله ثم يأكله ان شاء **الرابعة** اما لو لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال
ولو كانت حياته مستقرة واذا صيّره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم
يملكه الثاني ووجب دفعه الى الاول **والذباحة** فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق
الاول الاركان ثلثة الذابح والآلة وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه
فلا يتولاه الوثني فلو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع فلا
يؤكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية ثالثة يؤكل ذباحة
الذمي اذا سمعت تسميته وهي مطرحة وتؤكل ذبيحة المسلمة والخصي والجنب والحائض
وولد المسلم وان كان طفلاً اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه
نعم لا يصح ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخارجي وان اظهر الاسلام **والآلة**

فلا يصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري
اعضاء الذبح ولو كانت ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل
يقع الذكاة بالظفر والسن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل
لا لمكان النهي ولو كان منفصلا **واما الكيفية** فالواجب قطع
الاعضاء الاربعة المري وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس
والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع الا
مكان وفي رواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفي في المنحور طعنه
في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيهما شروط اربعة **الاول** ان يستقبل بها
القبلة مع الامكان فان اخل عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم
جهة القبلة **الثاني** التسمية وهي ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامدا
لم يحل ولو نسي لم يحرم **الثالث** اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق
تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادركت ذكوته فذكي
حل وفيه تردد اذ لا استقرار للحيوة بعد الذبح او النحر وفي ابانة الراس عامدا خلاف
اظهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شي منها ولو انفلت الطير
جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان سقط وادرك ذكاته ذبح والا كان
حلالا **الرابع** الحركة بعد الذبح كافية في الذكوة وقال بعض الاصحاب لا بد مع ذلك من خروج الدم
ولا يجزي متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحيوة ويستحب في ذبح الغنم ان يربط يداه ورجل

هذا في قول شهير

وقيل يكفي احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلا فلا ...

واحدة

واحدة ويطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر يعقل يداه
ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل تربط اخفافه الى اباطه ويطلق رجلاه
وفي الطير ان يرسله بعد الذباحة وفي ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس
الى غروبها ويكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى
الزوال وان ينخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما
يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه **واما اللواحق**
فمسائل الاولى ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم
يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله **الثانية** كل ما يتعذر ذبحه او
نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي
من الوصول الى موضع الذكاة وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف او غيرها
مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية **الثالثة** اذا قطعت
رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حيوتها مستقرة
ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان
يعيش مثلها اليوم او الايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة
وهي التي يقضي بموتها عاجلا لم تحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح **الرابعة**
اذا تعذر ان نذر اضحية معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو
نذرها اضحية وهي سليمة فعابت نحرها على ما بها ولو اتلفها او عطبت او ضاعت

ولو ضلت ثم

من غير تفريط لم يضمن الخامسة لو نذر اضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن
صاحبها لم تجز عنه ولو نوى عنه اجزأته وان لم يأمره السادسة اذا نذر الاضحية
وصارت واجبة لم يسقط استحباب الاكل منها السابع ذكاة السمك اخراجه
من الماء حيا ولو وثب فاخذه قبل موته حل ولو ادركه بنظره ففيه خلاف
اشبهه انه لا يحل ولو اخرجه مجوسي او مشرك فمات في يده حل ولا يحل اكل
ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء ولو اخذه واعيد
في الماء فمات لم يحل وان كان ناشبا في الآلة لانه مات فيما فيه حيوته وهل يحل
اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه تذكيته ولو نصب شبكة فمات بعض ما
حصل فيها واشتبه الحي بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع
تغليبا للحرمة والاول حسن الثامن ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في آخذه الا
سلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في آجمة نار فاحرقها وفيها جراد
لم يحل وان قصده المحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران فلو اخذه قبل استقلاله
لم يحل بل يؤكل التاسعة ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته وقيل ولجته
الروح ولو لم يخرج لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال ولو لم يتم خلقته لم يحل
اصلا ومع التفريط يحل بذكاة امه وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته
حل اكله والاول اشبه خاتمة تشتمل على اقسام الاول في مسائل من احكام
الذباحة وهي ثلث الاولى يجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة

فلو قطع بعض الاعضاء وارسله فانتهى الى الحركة المذبوح ثم استأنف قطع الباقية
حرم لانه لم يبق فيه حيوة مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح
لا غير وهو اولى الثانية لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع آخر حشوته معا كان
ميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحيوة الثالثة اذا تيقن بقاء الحيوة بعد
الذبح فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم يعلم حركة
المذبوح ولا خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة الثاني فيما يقع عليه
الذكاة وهي تقع على كل حيوان مأكول بمعنى انه طاهر بعد الذبح فلا يقع على حيوان
نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا في نجاسته بعد الذبح وما
خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام الاول المسوخ لا يقع عليها الذكاة
كالفيل والدب والقرد وقال المرتضى يقع الثاني الحشرات كالفار وابن عرس
والضب ففي وقوع الذكاة عليها تردد واشبهه انه لا يقع الثالث الآدمي
لا يقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة ولو ذكي الرابع السباع كالاسد والنمر
والفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع اشبه ويطهر بمجرد
الذكاة وقيل لا يستعمل مع الذكاة حتى يدبغ الثالث في مسائل من احكام الصيد وهي
ست الاولى ما يثبت في آلة الصائد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا ما يعتاد
الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته نعم لا يملكه بتوحله في ارضه
ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمك الى سفينة معينة ولو اتخذ موحلة



للصيد فنشب عينٌ لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة وفيه
تردد ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه
اشكال ولعل الاشبه انه لا يملك هنا الا مع القبض باليد او الآلة ولو اطلق الصيد
من يده لم يخرج عن ملكه فان نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره
باصطياده الاشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع
منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا الثانية اذا
امكن الصيد التحامل طائرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المتضمن
للاسراع لم يملكه الاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئا منه ولو
رماه الاول فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون
الاول وليس على الاول ضمان شيء مما جناه ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم
المذبوح فقتله الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه
فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير المذبح فعليه قيمته ان لم
يكن للميتة قيمة والا كان له الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته
فهو حلال للاول وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما
مباح والآخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي وما الذي يجب على الجارح فالاولى
ان يقال ان الاول ان لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته معيبا بالعيب الاول ولو
قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولعل فقه هذه المسألة ينكشف

وكان لمن امسكه

الثالثة اذا رمى الاول صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتل الثاني فهو للاول [illegible] صح

باعتبار

باعتبار فرض تقريبي وهو دابة قيمتها عشرة جنى عليها فصارت تساوي تسعة
ثم جنى آخر فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمسة لا يخلو
من خلل وهو اما الزام الثاني بكمال قيمته معيبا لان جناية الاول غير مضمونة بتقدير ان
يكون مباحا وهو ضعيف لانه مع اهمال التذكية جرى مجرى المشاركة في الجناية واما
التسوية في الضمان وهو حيف على الثاني او الزام خمسة ونصف والثاني خمسة وهو حيف
ايضا او الزام الاول بخمسة والثاني اربعة ونصف وهو تضييع على المالك او
الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين وبسط العشرة عليهما
فيكون على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر من عشرة وهو ايضا الزام الثاني بزيادة
لا وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف
لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول في ضمان النصف
القيمة وهذا ايضا لا يخلو من ضعف ولو كانت احدى الجنايتين من المالك
سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته الرابعة اذا كان الصيد
يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر آخر
رجله قيل هو لهما وقيل للاخير لان بفعله تحقق الاثبات والاول اقوى
الخامسة لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا فان صادف [illegible] فهو حلال
وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكاته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال
ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الآخر وهو غير ممتنع

السادسة ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل ولا يؤكل ما يقتله بصدمه او غمّه او
اتعابه السابعة لو رمى صيدا وظنه خنزيرا او كلبا او غيره مما لا يؤكل فقتله
لم يحل وكذا لو رمى سهما الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو رمى ثم عاد فرماه
ظانا بقاءه فبان صيدا وكذا لو ارسل كلبه ليلا فقتل لانه لم يقصد الارسال
فجرى مجرى الاسترسال الثامنة الطير اذا صيد مقصوصا لم يملكه الصايد وكذا
مع كل اثر يدل على الملك وان كان مالكا جناحه فهو لصايده الا ان يكون
له مالك وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني
التاسعة ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء ماتت او وقعت
في الماء مستقرة الحيوة لانه مقطوع بعد تذكيتها العاشرة اذا اصابا صيدا دفعة
فان اثبتاه فهو لهما ولو كان احدهما جارحا والآخر مثبتا فهو للمثبت ولا
ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا للغير ولو جهل المثبت منهما
فالصيد بينهما ولو قيل استخرج بالقرعة كان حسنا

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر في ذلك يستدعي بيان اقسام ستة الاول في حيوان البحر
لا يؤكل منه الا ما كان سمكا له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح
او لم يبق كالكنعت اما ما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان
اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين هنا
الكراهية ويؤكل الربيثا والطمر والطبراني والابلامي ولا يؤكل السلحفاة

والضفادع

والضفادع ولا السرطان ولا شي من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في
جوف سمكة سمكة اخرى حلت ان كان من جنس ما يحل والا فهي حرام وتبان
بان طرحتها السمكة والاخرى مرسلة ومن المتأخرين من منع استنادا الى
عدم اليقين بخروجها من الماء حية وربما كانت الرواية ارجح استصحابا
لحال الحيوة ولو وجدت في جوف حية اكلت ان لم تكن تسلخت ولو تسلخت
لم تحل ولو وجدها لا تحل الا ان تقذفها السمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك
اخذها حية لتحقق الذكاة كان حسنا ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت
في الماء سواء كان بسبب كضرب العلق او حرارة او في شبكة الصايد في الماء او
في الحظيرة ولو اختلط الميت بالحي لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه اشبه ولا
يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرأ بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا
طاهرا وبيض السمك المحلل حلال وكذا بيض المحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل
ما كان خشنا لا ما كان املس القسم الثاني في البهايم ويؤكل من الانسية الا
بل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية على تفاوت بينها في
الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه احدها الجلل وهو ان يغتذي
عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرأ وقيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء
اختلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين وقيل يستوي
الناقة والبقرة في اربعين والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول

اطهر وكيفيته ان يربط ويعلف علفا طاهرا في هذه المدة **الثاني** اذا شرب لبن
خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب سبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم
نسله **الثالث** اذا وطي الانسان حيوانا ماكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه
بغيره قسم فريقين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحدة ولو شرب شي
من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويوكل ولا يوكل ما في جوفه
ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويوكل ويحرم الكلب والسنور اهليا
كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويوكل من الوحشية البقر
والكباش الجبلية والحمير والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما
كان له ظفر او ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او
ضعيفا كالثعلب والضبع وابن اوى ويحرم الارنب والضب والحشار كلها
كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان
والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك
والسمور والسنجاب والعظاية واللحكة وهي تغوص في الرمل تشبه بها العظاية
القسم الثالث في الطير والحرام منه اصناف **الاول** ما كان ذا مخلاب
قويا على الطاير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او
ضعيفا كالنسر والرخم والبغاث وفي الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي
يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة

ماهو

ماهو **الثاني** ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان
الدفيف اكثر لم يحرم **الثالث** ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو
حرام وما له احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه **الرابع** ما تناوله التحريم عينا
كالخفاش والطاوس ويكره الهدهد وفي الخطاف روايتان والكراهية
اشبه ويكره الفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهة الصرد
والصوام والشقراق وان لم يحرم ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي
والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطاة والطيهوج والدجاج
والكروان والكركي والصعوة ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من
غلبة الدفيف او مساواته للصفيف او حصول احد الامور الثلثة القانصة
او الحوصلة او الصيصية فيوكل مع هذه العلامات وان كان ياكل السمك و
لو اعتلف احد هذه عذرة الانسان محضا حكم بالجلال ولم يحل حتى يستبرا
وتستبرا البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلثة ايام
وما خرج عن ذلك يستبرا بما يزول عنه حكم الجلال اذ ليس فيه شي موظف
ويحرم الزنابير والذباب والبق والبيض تابع يوكل بيض الحلال وكذا يحرم ما
يحرم لحمه ومع الاشتباه يوكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفقا والمجثمة حرام وهي التي
تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت
القسم الرابع في الجامدات ولا حصر للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر

في كتاب المكاسب ونذكر هنا خمسة انواع **الاول** الميتات وهي محرمة اجماعاً
نعم قد يحل منها ما لا تحله الحيوة فلا يصدق عليه اسم الموت وهو
الصوف والشعر والوبر والريش وهل يجب فيها الجز الوجه انها ان جزت
فهي طاهرة وان استلت غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها الا
ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر
الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان احدهما الحل وهي اصحهما
طريقا والاشبه التحريم لنجاسته بملاقاة الميت واذا اختلط الذكي
بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل
نعم وربما كان حسنا ان قصد بيع الذكي حسب وكل ما ابين من حي
فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا
يؤكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس لوقوع النجاسة
الثاني المحرمات من الذبيحة خمس الطحال والقضيب والفرث والدم والا
نثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم لما فيه من الا
ستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة
الدماغ والحدق فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلى
واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا
لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته

حرم **الثالث** الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ المسكر
وان قل او وقعت فيه نجاسة وهو مائع كالبول او باشره الكفار وان كانوا اهل الذمة
على الاصح **الرابع** الطين فلا يحل شيء منه الا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز للا
ستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي الارمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيها
من المنفعة المضطر اليها **الخامس** السموم القاتلة قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل
القليل منه كالافيون والسقمونيا فتناول الكثير او الكثير الذي يبلغ الربع الدينار في
الحبلة الجوابح المسهل فهي لا باس به لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي
الى الموضع المخاطر منه كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل و
الشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج وافساده **القسم الخامس**
في المائعات والمحرم منها خمسة الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع و
الفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلا
سواء غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب
خلا وما مزج بها او باحدها وما وقع فيه من المائعات **الثاني** الدم
المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد
وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويتخلف
في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالاوقية فما دون
في قدر وهي تغلي على النار حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ومن منع الرواية وهو حسن

قيل

اما ما هو جامد كالخبز والتوابل فلا بأس به اذا غسل **الثالث** كل ما حصل فيه شيء
من النجاسات كالدم والبول والعذرة فان كان مايعا حرم وان كثر ولا طريق
الى تطهيره وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد
والسمن والعسل القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حلال ولو كان
المايع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلة وهل
ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد واعيان النجاسة
طاهر وكذلك ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان
النجسة ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان
له نفس سائلة اما ما لا نفس له كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع
فيه والكفار انجاس ينجس المايع بمباشرتهم له سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمة على اشهر
الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المايعات وروي انه اذا اراد
مواكلة المجوسي امره بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس سائلة
في قدر نجس ما فيها واريق المايع وغسل الجامد واكل ولو عجن بالماء النجس عجين
لم يطهر بالنار اذا خبز على الاشهر **الرابع** الاعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل
لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والنمر وهل
يحرم مما يؤكل لحمه قيل نعم الا ابوال الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل
الجميع لمكان طهارته والاشبه التحريم لاستخباثها **الخامس** البان الحيوان

الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره لبن ما كان لحمه مكروها كلبن
الاتن مايعه وجامده وليس بمحرم **القسم السادس** في اللواحق وفيه مسائل
الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنازير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه
وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وان كانت نجسا ولا يصلى في
مائها وترك الاستقاء افضل **الثانية** اذا وجد لحما ولا يدري اذكي هو ام ميت
قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت **الثالثة** لا
يجوز ان يأكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن
في التناول من بيوت من تضمنته الآية مع عدم العلم منه بالكراهية ولا يحمل منه
وكذا ما يمر به الانسان من النخل وكذا الزرع والشجر على تردد **الرابعة** من
تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة وكذا
لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة ولو جهل
تلونه فهو على اصل الطهارة **الخامسة** الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم
ولم يقبض الثمن فله قبضه **السادسة** تحل الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان
بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة
وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من قبل نفسه ولو القي في
الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه
الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له **السابعة** اواني

الخمر من الخل والفقاع والخمر في غير المغصوب لا يجوز استعماله لاستبعاد تخلصه
والاقرب الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلاثا الثامن لا يحرم شيء من الربوبات
والاشربة وان شم منها رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره
التاسع يكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مأمونين وكذا يكره اكل ما تعالجه
من لا يتوقى النجاسات وان يسقى الدواب شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير وان
يستأمن على طبخه من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا
يجوز مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ومن اللواحق
النظر في حال الاضطرار وكل ما قلناه بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار
ومع الضرورة يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم
عليه ولقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم ولقوله تعالى وقد
فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فلنبحث في المضطر
وكيفية الاستباحة اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا
لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة
مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف فحينئذ
يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات
الا ما سنذكره ولا يرخص الباغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي
يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه

واما كيفية الاستباحة فالمأذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لان
الغرض حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق
فلو اراد التنزه والحال هذه لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير و
ليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم
وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا يلزم العوض وان
كان الثمن موجودا وطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على
صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض لان الضرورة المبيحة
للاضطرار قد زالت بالتمكن من البذل وان طلب زيادة عن
الثمن قال الشيخ لا يجب الزيادة ولو قيل يجب كان حسنا لارتفاع الضرورة
بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز قتاله دفعا لضرر
العطب ولو واطأه فاشتراه بازيد من الثمن كراهية لاراقة
الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل لان الزيادة لا يبذلها اختيارا
وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه ترتفع بامكان الاختيار و
لو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير عوض او عوض
هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائبا او حاضرا
ولم يبذل وقوي صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة وان كان
ضعيفا لا يمنع اكل الطعام وضمنه ولم يحل الميتة وفيه تردد واذا لم

على المضطر إلا الآدمي مباح له إمساك الرمق من لحمه ولو كان نحو المحقون الدم لم يحل
ولو كان مباح الدم حل له منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يلزم رمقه
سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئا لأن فيه دفع الضرر با
الضرر ولا كذلك يجوز قطع الأكلة لأن الجواز هناك إنما هو لقطع السراية الحاصلة
وهنا إحداث سراية ولو اضطر إلى خمر وبول تناول البول ولو لم يجد إلا الخمر
قال الشيخ رحمه الله في ط لا يجوز دفع الضرورة بها وفي النهاية يجوز وهو الأشبه
ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من الأنبذة ولا بشيء من الأدوية معها شيء من
المسكر أكلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة أن يتداوى بها للعين خاتمة في
الآداب يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية
عند الشروع والحمد عند الفراغ وأن يسمي على كل لون بانفراده ولو قال بسم الله
على أوله وآخره أجزأ ويستحب الأكل باليمين مع الاختيار وأن يبدأ صاحب
الطعام وأن يكون آخر من يمتنع وأن يبدأ في غسل اليدين بمن على يمينه
ثم يدور عليهم إلى الآخر وأن يجمع غسالة الأيدي في إناء واحد وأن يستلقي
الآكل بعد الأكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الأكل متكئا
والتملي من المأكل وربما كان الإفراط حراما لما يتضمن من الإضرار ويكره
الأكل على الشبع والأكل باليسار ويحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء
من المسكرات أو الفقاع

كتاب الغصب

والنظر في السبب والحكم

الأكلة

واللواحق

واللواحق أما الأول فالغصب هو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدوانا و
لا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منعه من إمساك
دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على بساطه أو منعه من
بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية أو تلفت عينه أما لو قعد على بساط غيره أو ركب
دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه بإثبات اليد عليه
مستقلا من دون إذن المالك وكذا لو أسكن الدار مع مالكها قهرا لم يضمن
الأصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشأه عدم الاستقلال من
دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن ولو
كان المالك غائبا ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان
صاحبها راكبا لها وغصب الأمة الحامل غصب لولدها لثبوت يده
عليهما وكذا يضمن حمل الأمة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت
الأيدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في إلزام أيهم شاء أو إلزام
الجميع بدلا واحدا والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا ولو أصابه
حرق أو غرق أو موت في يد الغاصب من غير تسبيبه لم يضمن وقال في
كتاب الجراح يضمنه الغاصب إذا كان صغيرا أو تلف بسببه كلدغ الحية
والعقرب ووقوع الحائط ولو استخدم الحر لزمه الأجرة ولو حبس صانعا
لم يضمن أجرته ما لم ينتفع به لأن منافعه في قبضته ولو استأجره لعمل فاعتقله

ولم يستعمله فيه تردد والاشبه ان الاجرة لا تستقر لمثل ما قلناه ولا كذا لو استاجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا غصب من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن اذا غصب من الذمي مستترا ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على ذمي وفي هذا تردد وهنا اسباب اخر يجب معها الضمان الاول مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك وتحريق الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب الثاني التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا فدفع غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف فالضمان على من اكرهه لان المباشرة ضعفت مع الاكراه فكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج نارا فيه فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه او غلبة الظن ان ذلك موجب للتعدي الى الاضرار ويتفرع على السبب فروع الاول لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار ضمن لو قتله السبع الثاني لو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك الماشية

عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد الثالث لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصا عن طائر فطار مبادرا او بعد مكث ولا كذا لو فتح بابا على مال فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشرة لا بالتسبيب وكذا لو دل السارق ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال منه ما الان الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل الطرف الثاني في الحكم يجب رد المغصوب ما دام باقيا ولو تعسر كالخشبة في البناء او اللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو خلط جنسا بجنس آخر كمزج الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة وكلف تمييزه واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم ينتزع الا مع الامن عليه تلفا او شيئا وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسوس التمر او تخريق الثوب رده مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال

الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل برد العين مع الارش العيب الحاصل ثم كلما
زاد دفع ارش الزيادة كان حسنا ولو كان بحاله رده ولا يضمن تفاوت القيمة
السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بالمثل ان كان مثليا وهو
ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم
الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم ما حكم
الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان
لم يكن مثليا ضمن قيمته السوقية يوم غصبه وهو اختيار الاكثر وقال
في المبسوط والخلاف يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف و
هو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد
والذهب والفضة يضمنان بمثلهما وقال الشيخ رحمه الله يضمنان بنقد البلد
كما لو اتلفه ما لا مثل له ولو تعذر المثل فان كان نقد البلد مخالفا للمضمون
في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا
صح وان كان احدهما اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا نظن ان
الربا يختص بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو
كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل و
قيمة الصنعة وان زاد عن الاصل ربويا كان او غير ربوي لان للصنعة
قيمة تظهر لو ازيلت عدوانا ولو من غير غصب وان كانت الصنعة محرمة لم

يضمن

يضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله
سبحانه وتعالى ردها مع ارش النقصان ويتساوى بهيمة القاضي وغيره في الا
رش ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقي وروي
في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف عن الا
صحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما في
البدن منه اثنان والرجوع الى الارش السوقي اشبه ولو غصب عبدا او
امة فقتله او قتلها ضمن قيمته ما لم يتجاوز قيمته دية الحر ولو تجاوزت
لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزائد بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل
غير الغاصب سوى قيمته ما لم يتجاوز ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه
فان نقص الارش بسبب الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما
لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت قيمته دية الحر ولو جنى الغاصب عليه
بما دون النفس فان كان تمثيلا قال الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه تردد منشأه
من الاقتصار بالعتق في التمثيل على مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة
في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما ليس مقدرا في الحر ففيها
الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش كان حسنا
اما لو استوعبت قيمته قال الشيخ رحمه الله كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ
القيمة وبين امساكه فلا شيء له تسوية بين الغاصب في الجناية وغيره وفيه

تردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصا او قطع الاصبع الزائدة رده مع دية
الجناية لانها مقدرة والمجب في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالمحض في
العتق ولو تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب
منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان لكل واحد منهما
الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان لمثله اجرة في العادة من حين الغصب الى
حين دفع اليه البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب والاول اشبه ولو
غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين
فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعا ورد الباقي وما نقص من
قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما
بالشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ فردا من خفين تساويا عشرة
فتلف في يده وبقي الآخر في يد المالك ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد
رد قيمة التالف لو كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص من
قيمة الآخر تردد ولا يملك العين المغصوبة بتغيرها واخراجها عن الاسم
او المنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او فعل غيره كالحنطة تطحن
والكتان يغزل او ينسج ولو غصب مأكولا فاطعمه المالك او شاة فاستدعاه
ذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه غير المالك قيل يغرم المالك
ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وان اغرم الآكل رجع

الآكل

الآكل على الغاصب لغروره وقيل بل يضمن الغاصب من رأس ولا ضمان
على الآكل لان فعل المباشر ضعف عن التضمين بمضامة الاغترار فكان
السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى وان
كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة مثل الضراب
وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها عندنا ليست محرمة
ولو غصب ماله اجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمه الاجرة
والارش ولم يتداخل سواء كان النقصان بسبب الاستعمال او لم يكن ولو غصب زيتا فنقص
ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه ضمان
النقص لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاول وفي الفرق
تردد النظر الثاني في اللواحق وهي نوعان الاول في لواحق الاحكام وهي مسائل
الاولى اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كانت اثرا
كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء
له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش وان كانت عينا كان
له اخذها واعادة المغصوب وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب كان
له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب الثوب
ازالته ايضا لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما ما لصاحبه بقيمته لم
يجب على الآخر اجابته وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب

له القبول ثم يشتركان فان لم ينقص قيمته لما لهما فالحاصل لهما وان زادت فكذلك
ولو زادت قيمة احدهما لانه الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ
لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما نقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا
بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد توفية المغصوب
منه قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الثوب
لزم الغاصب تمام قيمته الثامنة اذا غصب دهنا كالزيت او
السمن فخلطه بمثله فهما شريكان وان خلطه بادون او اجود قيل يضمن
المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا في فضل الجودة ويضمن المثل
في فضل الرداءة الا ان يرضى المالك باخذ العين اما لو خلطه بغير جنسه
لكان مستهلكا وضمن المثل التاسعة في زوائد المغصوب مضمونة بالغصب
وهي مملوكة للمغصوب منه فان تجددت في يد الغاصب اعيانا كاللبن
والشعر والولد والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل
ما له اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او
علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة
او ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الارش وان رد العين ولو تلفت
ضمن قيمة الاصل والزيادة فروعات الاول لو زادت القيمة لزيادة الصفة
ثم زالت الصفة ثم عادت القيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت
الصفة ثم

بالثانية

بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت اما لو تجددت
صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم
تعلمت صنعة فزادت قيمتها ردها وما نقص بفوات الاولى لا
يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كالسمن المفرط اذا لم تزد القيمة
على حالها او زادت المسألة الرابعة لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد
ويضمنه وما يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه
فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان
لم يكن مثليا ولو اشترى من الغاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان
كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الغاصب رجع الغاصب
على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده
وان كان المشتري جاهلا بالغصب رجع على البائع بما دفع من الثمن وللمالك
المطالبة بالدرك اما مثلا او قيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض
ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على المشتري ولم
يرجع وما غرمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة
فله الرجوع به على البائع ولو اولدها المشتري كان حرا وغرم قيمة الولد
ويرجع بها على البائع وقيل في هذه له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب
المشتري رجع على البائع ولو طالب البائع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال آخر

اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف
واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري
مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما واطعمه
المالك وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب فلمكان الحيلولة واما
المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على المشتري لا
ستقرار التلف في يده وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب والاول
اشبه الخامسة لو غصب مملوكة فوطيها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر
امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان
كانت ثيبا وربما قصر بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطي بعقد الشبهة
ولو افتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو افتضها ثم
ثم وطيها لزم الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين
عودها ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا
وارش ما ينقص من الامة بالولادة ولو سقط ميتا قال الشيخ لم
يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي
وفرق الشيخ رحمه الله بين وقوعه بالجناية وبين وقوعه بغير جناية
ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر
وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب عالما بالتحريم

والامة مكرهة

فللمولى المهر ان اكرهها الغاصب على الوطي وعليه الحد وان طاوعته
حد الواطي ولا مهر وقيل يلزمه عوض الوطي لانه للمالك والاول اشبه
الا ان تكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق الولد وكان
رقا لمولاها ويضمن الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات ولدها في يد
الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا لا نعلم حياته
قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان لزمه دية
الجنين الامة على ما ذكره في الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي
جاهلة لم يلحق الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به
الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد السادسة اذا غصب حبا فزرعه
او بيضا فاستفرخه قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه
وهو اشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك
ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش السابعة لو غصب
ارضا فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض
وازالة غرسه وزرعه وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب
الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب
لم يجب على صاحب الارض قبوله ولو وهبه ولو حفر الغاصب في الارض بئرا
كان عليه طمها مع كراهة المالك فلو منع من ذلك المتردي فلو قيل
تحفظا

فهل له طمها

السابعة

للمالك منه كان حسنًا والضمان يسقط عنه برضاء المالك باستبقائها
اذا حصلت دابة في دار لا تخرج الا بهدم فان كان حصولها بسبب من
صاحب الدار لزم الهدم والاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة ضمن الهدم
وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه
لمصلحته ولو ادخلت دابة رأسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر
القدر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان
لم يكن يده عليها وكان صاحب القدر مفرطا مثل ان يجعل قدره في الطريق
كسرت عنها ولا ضمان في الكسر وان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن
المالك معها وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت وضمنها صاحب الدابة
لان ذلك لمصلحته التاسعة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا اخذ على
حائط جاز ان يمنع يكن بجذع بغير اذن مالك الجذوع مدعيا للاجماع و
في دعوى الاجماع نظر العاشرة اذا جنى العبد المغصوب عمدا فقتل
ضمن الغاصب قيمته وان طلب ولي الدم الدية لزم الغاصب
اقل الامرين من قيمته وقيمة دية الجناية وان اوجبت قصاصا فيما
دون النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان عفى على
مال ضمن اقل الامرين الحادية عشر اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب
الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك على اعادته لم يلزم الغاصب
الاجرة

لان

الثامنة

وان كان من صاحب الدابة لزم

صب الغا

لان الحق هو النقل ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب قهره على الاعادة
النوع الثالث في مسائل النزاع وهي ستة الاولى اذا تلف المغصوب و
اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل
القول قول الغاصب وهو اشبه اما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل
ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل الثانية اذا تلف وادعى
المالك صفة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع
يمينه لان الاصل يشهد له اما لو ادعى الغاصب عيبا كالعور و
شبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء
كان المغصوب موجودا او معدوما الثالثة اذا باع الغاصب شيئا
ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام
بينة هل تسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل
ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء
الملكية قبلت والا ردت الرابعة اذا مات العبد فقال الغاصب رددته
قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع وقال
في الخلاف ولو عملنا في هذه المسألة بالقرعة كان جائزا الخامسة اذا
اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه واذا
حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين السادسة اذا اختلفا فيما على العبد

يمينه م

من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لانه يدعي الجميع

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك
يعتمد خمسة مقاصد **الاول** ما تثبت فيه الشفعة وتثبت في الارضين
كالمساكن والعراص والبساتين اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب
والآلات والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا
الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع وقيل لا اقتصارا
في التسلط على مال المسلم بموضع الاجماع واستضعافا للرواية المشار اليها
وهو اشبه اما الشجر والنخل والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعا للارض و
لو افرد بالبيع نزل على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في
العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام و
ما يضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا
ينتفع به بعد قسمته والمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او
الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع وتثبت
الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث تسلم البئر لاحدهما
وفي دخول الدولاب والناعورة في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اذ
ليس من عادتها ان ينقل ولا يدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء الا على
القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان

بيعت

بيعت على رؤوس النخل او الشجر منضمة الى اصل الارض وتثبت في الارض المقسومة
بالاشتراك في الطريق او الشرب اذا بيع معها ولو افردت الارض المقسومة با
لاشتراك بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق او الشرب ان
كان واسعا يمكن قسمته ولو باع رقبة مقسومة وشقصا من اخرى صفقة
فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع
فلو جعل صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كانت الدار
بعضها وقفا وبعضها طلقا فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان
واحدا لانه ليس مالكا للرقبة على الخصوص وقال المرتضى تثبت الشفعة
الثاني في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على
الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما فلا تثبت الشفعة با
لجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين
الشريكين وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم تثبت
مطلقا على عدد الرؤوس والثاني تثبت في الارض مع الكثرة ولا تثبت في
العبد الا للواحد والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة على الواحد
وهو اظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو
هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة فان لم يحضره بطلت شفعته فان
ذكر ان المال في بلد آخر اجل بمقدار وصوله اليه وزيادة ثلثة ايام

ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه وكذا للمجنون والصبي ويتولى الاخذ
وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ او افاق المجنون فله الاخذ
لان التاخير لعذر وان لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح
تثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له على المسلم ولو اشتراه
من ذمي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب والجد عن اليتيم
شقصه المشترك معه جاز ان يشفعه وتندفع التهمة لانه كالمريد
بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصي قال الشيخ لا لمكان التهمة
ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل وللمضارب الاخذ بالشفعة ولا اعتراض
لمولاه ولو ابتاع العامل في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه
فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر ربح وله المطالبة
باجرة عمله فروع على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة الاول
لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفا آخر فللآخرين اخذ المبيع ولو
اقتصرا في الاخذ على حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لازالة الضرر وبأخذ
البعض يتأكد ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فاذا حضر واحد وطالب
فاما ان يأخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الآن غيره ولو حضر آخر اخذ
من الآخذ النصف او يترك فاذا حضر الثالث اخذ الثلث او يترك فاذا
حضر الرابع اخذ الربع او يترك الثاني لو امتنع الحاضر او عفا لم تبطل
الشفعة وكان للغائب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلثة او عفوا كان

الشفعة

الشفعة باجمعها للرابع ان شاء الثالث اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة
وقاسم ثم حضر الآخر فطالب فسخ القسمة وشارك الاول وكذا لو رد الشفيع
الاول بعيب ثم حضر الآخر كان له الاخذ لان الرد كالعفو الرابع لو
استغلها الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة الخامس لو
قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته لان التاخير
لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد السادس لو اخذ الحاضر ودفع الثمن
ثم حضر الغائب فشاركه ودفع اليه النصف مما دفع الى البايع ثم خرج
الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه
كالنائب عنه في الاخذ الفرع السابع لو كانت الدار بين ثلثة فباع احدهم
من شريكه استحق الشفعة الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على
نفسه وقيل يكون بينهما ولعله اقرب الثامن لو باع اثنان من ثلثة
صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان يأخذ من اثنين ومن واحد لان هذه
الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البايع واحدا من اثنين كان
له ان يأخذ منهما ومن احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك
بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان يأخذ الكل وان يعفو وان يأخذ النصف او الربع او
ثلثة الارباع وليس لبعضهم مع الشريك شفعة لان انتقال الملك اليهم
دفعة فتساوى الآخذ والمأخوذ منه ولو باع الشريك حصته من

منشؤه و[illegible] الشفيع ان الذي كان بيده
او بيده و بين البايع لو باع بشقص حصته
فلا يتوهم ان بين الشفيع والمشتري شركة

ثلثة في عقود متعاقبة فله ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ البعض
فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو اخذ من الاول والثاني
لم يشاركه الثالث ولو عفى عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا
لو اخذ من الثالث شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو الثاني
لو باع احد الحاضرين وهناك شريكان غائبان فالحاضر هو الشفيع في الحال اذ
ليس غيره فاذا اخذه وقدم احد الغائبين شاركه فيما اخذ الحاضر بالسوية
ولو قدم الآخر شاركهما فيما اخذا فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد
منهما الثالث لو كانت الدار بين اخوين فمات احدهما وورثه ابنان فباع احد
الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق
وكذا لو [illegible] وارث الميت جماعة الفصل الثالث في كيفية الاخذ
ويملك الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم
وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال يحصل
بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس
العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه بل ياخذ
الجميع او يدع ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت
قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزم ما يلزم المشتري من دلالة
وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد
وانقضا

وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت هبة لا يجب على
الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ يلحق
بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد وهو يشكل على القول
بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حطه البايع من الثمن لم يلحق
العقد ولو [illegible] شقصا ولا يلزم المشتري دفع
الشقص ما لم يبذل الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى
شقصا وعرضا في صفقة اخذ الشفيع الشقص بحصته من
الثمن ولا يثبت للمشتري بذلك خيار لان استحقاق الشفعة
تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا
كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر
قيل تسقط الشفعة [illegible] لرواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع
وقيل ياخذه بقيمة العرض وقت العقد وهو اشبه فاذا علم الشفيع
فله المطالبة في الحال فان اخر لعذر عن مباشرة الطلب وعن
التوكيل فيه لم تبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان
قليلا او لتوهم الثمن ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان قماشا وكذا
لو كان محبوسا بحق وهو عاجز عنه وعجز عن الوكالة ووجبت المبادرة
عن المطالبة عند العلم لكن على ما جرت به العادة [illegible]
العادة

ولو كان مشتغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها
او جاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلاة
صبر حتى يتطهر ويصلي متأنيا ولو علم بالشفعة مسافرا فان
قدر على السعي والتوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تسقط
وان لم يشهد بالمطالبة ولا يسقط الشفعة بتقايل المتبايعين
لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه و
الدرك باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن
له شفعة لانها فسخ وليست بيعا ولو باع المشتري كان
للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان
ياخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا
فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع ياخذ
من المشتري ودركه عليه ولا ياخذ من البايع لكن لو
طالب والمشتري في يد البايع قيل له خذه من البايع او دع
ولا يكلف المشتري القبض من البايع مع امتناعه وان
التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون
الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو
توى الفسخ والاخذ من البايع لم يصح ولو انهدم المبيع او

لو غلت

عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة
الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك و
الانقاض للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة عنه
لانها نصاب من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري
بعد المطالبة ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك
بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس
المشتري او بنى وطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع
غرسه او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع
ان ياخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري من الازالة
كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع الارش وبين بذل قيمة
الغرس والبناء ويكون له مع رضا المشتري وبين النزول عن
الشفعة واذا زاد ما يدخل في الشفعة تبعا كالودي المبتاع مع
الارض فيصير نخلة او الغرس من النخل فيعظم فالزيادة
للشفيع اما النماء المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخل فهو للمشتري
ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذه الشفيع قبل التأبير قال الشيخ
الطلع للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه اختصاص هذا
الحكم بالبيع ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا

فاخذ منهما او ترك جاز وكذا ان اخذ من احدهما وعفا
عن شفعته من الاخرى وليس كذلك لو عفى عن بعض شفعته
من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان كان بالعين فلا
شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة تثبت الشفعة لثبوت
الابتياع ولو دفع الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته على التقديرين
ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذ الشفيع بما بعد
الارش وان امسكه المشتري معيبا ولم يطالب بالارش
اخذه الشفيع بالثمن او ترك مسائل ست الاولى لو قال المشتري
النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع بالخمسين لم تبطل الشفعة
وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فترك ثم بان انه اشترى
النصف بمائة لم تبطل شفعته لانه لا يكون معه الثمن للزايد
وقد لا يرغب في المبيع الناقص الثانية اذا بلغه البيع فقال
اخذت بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا
لم يصح ولو كان قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح مع
الجهالة تفصيا من الغرر الثالثة يجب تسليم الثمن
اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض الرابعة
لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحد فبان

اثنين

اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة
لاختلاف الغرض في ذلك الخامسة اذا كانت الارض مشغولة بزرع
يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين
الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال و
تعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز التاخير مع بقاء الشفعة
تردد السادسة اذا سأل البائع الشفيع الاقالة فاقاله لم يصح لانها
انما يصح بين المتعاقدين المقصد الرابع في لواحق الاخذ بالشفعة و
فيه مسائل الاولى اذا اشترى بثمن مؤجل قال في المبسوط للشفيع اخذه
بالثمن عاجلا وله التاخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية ياخذه
عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا بالمال ان لم يكن مليا وهو
اشبه الثانية قال المفيد رحمه الله والمرتضى قدس الله روحه الشفعة
تورث وقال الشيخ ره لا تورث تعويلا على رواية طلحة ابن زيد وهو
بتري والاول اشبه تمسكا بعموم الاية الثالثة وهي تورث كا
المال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو
عفى احد الوراث عن نصيبه لم تسقط وكان لمن لم يعف ان
ياخذ الجميع وفيه تردد ضعيف الرابعة اذا باع الشفيع نصيبه بعد
العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب

اما لو باع قبل العلم لم يسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو
قيل له الاخذ في الصورتين كان حسنا فرع على قوله ره لو
باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ ره
الشفعة للمشتري الاول لان الانتقال لا يحصل بالعقد الا بانقضا
الخيار الخامسة لو باع شقصا في مرض الموت من وارث وحابى
فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعة وان
لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحاباة ان لم
يجز الورثة وقيل بمضيه في الجميع من الاصل و باخذه الشفيع بنا
على ان منجزات المريض ماضية من الاصل السادسة اذا صالح الشفيع
على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي فينفذ فيه
الصلح السابعة اذا تبايعا شقصا فضمن الشفيع الدرك على البايع
او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم يسقط بذلك
الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة
الرضا بالبيع الثامنة اذا اخذ بالشفعة فوجد عيبا سابقا على
البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان
كانا جاهلين فان رده الشفيع كان المشتري بالخيار في الرد والا
رش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص عن

تحقق العقد ولو كان الخيار
للبايع او لهما فالشفعة للبايع
الاول بناء على ان الانتقال لم

يده

قال الشيخ وللمشتري المطالبة بالارش وهو حسن ولو قيل له الارش
كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو علم
المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد التاسعة اذا باع الشقص
بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا تستحق فلا بحث
وان اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع وظهر في الثمن
عيب كان للبايع رده والمطالبة بقيمة الشقص اذا لم
يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرجع الشقص لان
الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد
الشقص الى المشتري بملك مستانف كالهبة او الميراث
لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لم يجب على المشتري
اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة
العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا
لانه الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشتري
وقبض البايع الثمن بالعيب لم يملك منع الشفيع لان حقه سابق
باخذه بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد وللبايع قيمة
الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البايع
ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على الشقص ولا يرجع على

الشفيع بالاذن اذ كان اخذه بقيمة العوض في الصحيح (الخامسة) لو كانت
دار بين حاضر وغايب وحصة الغايب في يد آخر فباع الحصة
وادعى ان ذلك باذن الغايب قال في الخلاف تجب الشفعة
ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضي
بها وحضر الغايب فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول
قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله اجرته من حين
قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة على البايع ان شاء
لانه سبب الاتلاف او على الشفيع لانه المباشر للاتلاف
فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع
وان رجع على الشفيع يرجع الشفيع على الوكيل لانه غره
وفيه قول آخر هذا اشبه ولو اشترى شقصا بمائة
ودفع اليه عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم مائة
او يدع لانه ياخذ بما تضمنه العقد (الدرس التاسع) البحث فيما تبطل
به ترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل الا
ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو
نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم
يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشتري

او للبائع او اذن للمشتري بالابتياع وفيه تردد لان ذلك ليس
مما يبطل من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته به كالتواتر
وشهادة شاهدين عدلين فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت
شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل ولو
صدق وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل شفعته وقيل [illegible]
لان الواحد ليس حجة ولو [illegible] الثمن بطلت الشفعة
لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد آخر فاخر المطالبة
توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة
لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري على غصبية الثمن
او اقر الشفيع بغصبيته منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين
قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا ومن حيل الاسقاط
ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع عوضا قليلا فان اخذ الشفيع
لزمه الثمن الذي تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن زايد فقبض
بعضا وابراه من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة
او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال انسيت الثمن فالقول
قوله مع يمينه فاذا حلف بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم كمية
الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ ترد اليمين على



النفيع **المقصد الخامس** في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في الثمن
ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه الذي ينتزع الشيء
من يده وان اقام احدهما بينة قضي بها له ولا يقبل شهادة البايع لا
حدهما ولو اقام كل منهما بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال القضاء
ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما
بينة حكم بها ولو كان لكل واحد منهما قال الشيخ الحكم فيهما بالقرعة وفيه
اشكال لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه مع القضوي ولان
القول قوله مع يمينه لو انفرد وقال الشيخ رحمه الله القول قول
البايع مع يمينه مع بقاء السلعة فيكون البينة بينة المشتري واذا قضي
بالثمن تخير الشفيع في الاخذ بذلك او الترك **الثانية** قال في الخلاف
اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي قضي بالشفعة للشريك
بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت
الابتياع ولعل الاول اشبه **الثالثة** اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده
فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف انه لا يستحق عليه شفعة
جاز ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا
اسبق فلي الشفعة وكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل
منهما لصاحبه وتثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة با

بالسبق

بالسبق مطلقا حكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت لاحدهما
بالتقدم على صاحبه قضي بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا
او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما
بالتقدم قيل تستعمل القرعة وقيل سقطتا وبقي الملك على الشركة **الرابعة**
اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث واقاما البينة
قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع
قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت
بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعها
هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها
انفردت بالملك ويكاتب المودع فان صدق قضي ببينته و
سقطت الشفعة وان انكر قضي ببينة الشفيع ولو شهدت
بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وشهدت بينة الا
يداع مطلقا قضي ببينة الشفيع ولم يراسل المودع لانه لا حكم
للمراسلة هنا **الخامسة** اذا تصادق البايع والمشتري
ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان
يدعى عليه العلم **كتاب احياء الموات** والنظر في اطراف
اربعة **الاول** في الارضين وهي اما عامرة واما موات فالعامر

ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كا
الطريق والشرب والقناة وتستوي في ذلك ما كان في بلاد الا
سلام وما كان من بلاد الشرك الا ان ما في بلاد الاسلام لا
يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما الموات فهو
الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الما
عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام
لا يملكها احد وان احياه ما لم ياذن له الامام واذنه شرط
فمتى اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو
قيل يملكه مع اذن الامام عليه السلام كان حسنا والارض
المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا
يصح بيعها ولا رهنها فلو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك
لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا وقت
الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض
جرى عليها ملك لمسلم فهي له او لورثته بعده وان لم يكن لها مالك
معروف فهي للامام ع ولا يجوز احياؤها الا باذنه ولو بادر مبادر
فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان الامام غائبا كان
المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها فبادت اثارها

فاحياها

فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده
عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا
لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما وتشترط في التملك بالاحياء
شروط خمسة الاول ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك
يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف الثاني ان لا يكون
حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين
والحائط وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض
المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع والثاني يعتبر حد
المقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز
على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له
مع يمينه لانه يدعي ما يشهد به الظاهر وفيه تردد و
حريم بئر المعطن اربعون ذراعا وبئر الناضح ستون
وللعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة
ذراع وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحائط
في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى امساس الحاجة لو استهدم
وقيل للدار مقدار مطرح ترابها ومصب مائها ومسلك الدخول والخروج
وكل ما ذكرنا من الحريم اذا ابتكر في الموات اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا

فرع لو احيا ارضا وغرس في جانبها غرسا تبرز اغصانه
الى المباح او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو
حاول الاحيا كان للغارس منعه الشرط الثالث الا يسميه الشرع
مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على
اختصاصها موطنا للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت
لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها
عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير لم امنع منه الرابع
ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتا خاليا
من تحجير كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدور و
ارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه يفيد
اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصح دفع هذا
الاختصاص بالاحيا الخامس الا يسبق اليه سابق
بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة
وان ملك به التصرف حتى لو هجم عليه من
يروم الاحيا كان له منعه ولو قاهره فا
حياها لم يملك والتحجير هو ان ينصب عليها المرز
او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل

العمارة

العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاحيا او التخلية بينها وبين
غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر
اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او ياذن له في
الاحيا وللنبي وللامام ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم
الصدقة عند الامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي فلو
احياها محي لم يملكه ما دام الحمى مستمرا فما حماه النبي
او الامام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي خاصة
لا يجوز نقضه لان حماه كالنص الطرف الثاني في كيفية الاحيا
والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد
عرف انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط ولو بخشب او قصب و
سقف ممكن سكناه يسمى احيا وكذا لو قصد الحظيرة فا
قتصر على الحائط من دون السقف وليس تعليق الباب
شرطا ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة و
سوق الماء اليها بساقية او ما شابهها ولا يشترط حراثتها
ولا زراعتها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس ارضا فنبت
فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحيا وكذا لو كانت
مستاجمة فعضد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة

ارض

وهياها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء لانه
اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن
فقهائنا الآن من يسمي التحجير احياء وهو بعيد الطرف الثالث في
المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة
كالمدارس والمساكن اما الطرق ففائدتها الاستطراق
والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره الا ما لا يفوت
به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة واذا قام
بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما
لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل كان
احق بمكانه ولو جلس للبيع او الشراء فالوجه المنع الا في المواضع
المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة ولو كان كذلك فقام ورحله
باق فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود فعاد قيل كان احق به
لئلا يتفرق معاملوه فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص
وهو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه
ولا تحجيره واما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام
جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد وان قام ناويا للعود وكان
رحله باقيا فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد

طهارة

طهارة او لازالة نجاسة او ما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق
اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما
واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به
وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف امدا فيلزم الخروج عند
انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج
فان استمر على الشرائط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يساكنه ما
دام متصفا بما يستحق معه السكنى ولو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود
وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية الطرف الرابع في المعادن الظاهرة
وهي التي لا تفتقر في اظهارها الى عمل كالملح والنفط والقار لا تملك بالاحياء
ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا في
اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق
اثنان فالسابق اولى ولو توافيا وامكن ان ياخذ كل منهما بغيته
فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم وهو حسن
ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال
وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها وما بطن ولو صح تملكها بالا
حيا لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ولو كان
الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر فيها بئر وسيق اليها الماء

المعادن ص

الماء

صار ملكها صح تملكها بالاحيا واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام
صح والمعادن الباطنة التي لا تظهر الا بالعمل كالذهب والفضة
والنحاس فهي تملك بالاحيا ويجوز للامام اقطاعها قبل ان
تملك وحقيقة احيا ها ان يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل
فيها عملا لا يبلغ نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر
على اتمام العمل او دفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان
بقدر زواله ثم الزم احد الامرين **فروع** لو احيى ارضا
وظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها واما الماء الذي
حفر بئرا في ملكه او في مباح يملكها فيه اختص بها كالمحجر فان
بلغ الما فقد اختص ملك البئر والما ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو
اخذ منه اعاده ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه
اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها
لا للتملك بل الانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل
يجب عليه بذل الفاضل من ما يها عن حاجته وكذا قيل في الكلا الذي
الذي في ملكه النهر وعلى قيل لا يجب لكن احسن واذا فارق فمن
سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون والابار
والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئا او

والفيروزج وما هو مستور في طبقات الارض

احازه في حوضا او مصنعه فقد ملكه **ومسائل اربع** الاولى اما يعتبر فيه
النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ رحمه الله يملكه الحافر كما
اذا جرى السيل الى ارض من بينهم على سعة الضياع ولو قيل
يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا **الثانية** اذا استجد
جماعة نهرا فالحفر بقدر ما يصيرون اولى به فاذا وصلوا المشرع
وكان بينهم على النفقة على عمله **الثالثة** اذا لم يف النهر حبس الاعلى للنخل الى القدم
والنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارساله
قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير **الرابعة** لو احيا انسان ارضا
تستمد من هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له ما
يفضل على كفايتهم وفيه تردد

كتاب اللقطة الملقوط اما
انسان او حيوان او غيرهما فالقسم الاول يسمى لقيطا او ملقوطا او
منبوذا ويختص النظر فيه في ثلثة مقاصد **الاول** في اللقيط وهو
كل صبي ضايع لا كفيل له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل
غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد
اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو
كان له اب وجد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق
اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه اخر الزم الاول اخذه ولو التقط

حولاً كاذكرنا كان او انثى لزم حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه
او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن
ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه
ولو انفق عليه باع منه في النفقة ما يتقدر استيفاؤها به الثالث
في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لا
لتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيفاء
باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه المولى
ودفعه اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر
على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته
عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من
يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استيمان ولا امانة
للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا استقرار
له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من
يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه
والوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى
من شاء واذا وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان
به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع

والاستعانة م

ضرورة

ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه
الملتقط ورجع بما انفق اذا ايسر اذا نوى الرجوع ولو انفق
مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع الثالث في
احكامه وهي مسائل الاولى قال الشيخ اخذ اللقيط واجب على
الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر و
الوجه الاستحباب الثانية اللقيط يملك كالكبير ويده
دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك فاذا
وجد عليه ثوب قضي به له وكذا ما يوجد تحته وفوقه
وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه فلو كان على دابة او جمل او
وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة و
الفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه
او الى جانبيه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث لو
كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء له اوضح هنا
خصوصا اذا كان هناك يد متصرفة الثالثة لا يجب الا
شهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع الرابعة
اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم
لانه لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق عليه منه ضمن

لانه تصرف في مال الغير للضرورة ولو نفى الحاكم جاز الانفاق ولا
ضمان لتحقق الضرورة اللقيطة دار الاسلام يحكم باسلامه ولو
ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحوال فان بعد تغلبها
بحكم الاسلام فان لم يكن فيها مسلم فهو رق وكذا ان وجد في دار
الشرك ولا استوطن هنالك من المسلمين السادسة ما قبله اللقيط
الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتول الى احد سواء جنى عمدا او خطأ
ما دام صغيرا فاذا بلغ فعلى عاقلته القصاص و في خطائه الدية الا
مام و في شبه العمد الدية في ماله ولو جني عليه وهو صغير فان
كانت على النفس فالدية ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا
وان كانت على الطرف قال الشيخ رحمه الله لا يقتص له ولا يؤخذ الدية
لانه لا يدرى مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص له ابوه ولا
الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل يجوز استيفاء الولي الدية
مع الغبطة ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا كان
حسنا اذ لا معنى للتاخير مع السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا
ولاية له في غير الحضانة السابعة اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق
فقال بل حر للشيخ قولان اصحهما الا ان الحكم بالحرية مستفيد بل
على الظاهر وهو يحتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني

عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا والامور الشرعية منوطة
بالظاهر فيثبت الحد كثبوت القصاص والاخير اشبه بعمل
الثامنة يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا
ولم يعرف حريته ولا كان مدعيا لها التاسعة اذا ادعى اجنبي
بنوته قبل اذا كان المدعي ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول
النسب فكان احق به حرا كان المدعي او عبدا مسلما
او كافرا وكذا لو كان اما ولو قيل لا يثبت نسبه الا مع
التصديق كان حسنا ولا يحكم برقه ولا بكفره واذا وجد في دار
الاسلام وقيل يحكم بكفره ان اقام الكافر بينة ببنوته والا
حكم باسلامه لمكان الدار وان لحق نسبه بالكافر والاول اولى
ويلحق بذلك احكام النزاع ومسائله وهي الاولى لو اختلفا
فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فان ادعى
زيادة فالقول قول اللقيط في الزيادة ولو انكر اصل
الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فانكر اللقيط
انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امين الثانية لو
تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشرائط اقرع بينهما اذ لا رجحان و
ربما انقدح الاشتراك ولو ترك احدهما للآخر صح ولم يفتقر النزول

الى اذن الحاكم لان ملك الحضانة لا يجمعهما **الثالثة** اذا التقط
اثنان وكل واحد منهما لو انفرد اولى في يده وتشاحا فبالقرع
بينهما سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين وكذا ان كان
احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط كافرا ولو وصف
وكذا ان كانا حاضرين او احدهما
احدهما فيه علامة لم يحكم له **الرابعة** اذا ادعى بنوته اثنان
فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد
منهما بينة اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان
الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف
المال لان لليد فيه اثر **الخامسة** اذا اختلف كافر ومسلم او
حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر
والحر على العبد وفيه تردد **القسم الثاني** في الملتقط من الحيوان
والنظر في الماخوذ والاخذ والحكم اما الاول فهو كل حيوان
مملوك ضائع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه في صورة
الجواز مكروه الا مع تحقق التلف فان تحقق فالاشهاد
مستحب لما لا يؤمن تجدده على الملتقط من التهمة فالبعير لا يؤخذ
اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا لقوله عليه السلام خفه حذاؤه وكرشه
سقاؤه فلا تهجه فلو اخذه ضمنه ولا يبرأ لو ارسله ويبرأ لو سلمه
الى صاحبه ولو فقده سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح فان
كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم
الدابة وفي البقرة والحمار تردد واظهره المساواة لان ذلك فهم
من فحوى المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد في غير كلاء ولا
ماء جاز اخذه لانه كالتالف وملكه الاخذ ولا ضمان لانه كالمباح
وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا ترك من جهد في غير كلاء
وماء والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع
من صغير السباع فهي معرضة للتلف والاخذ بالخيار ان شاء ملكها
ويضمن على تردد وان شاء احتبسها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان
وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي
حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير على
تردد ولا يؤخذ الغزلان واليحامير اذا ملكت صيدا الا مع خوف ضياعها الا مع عصمة
مال المسلم ولانها تمتنع عن السباع لسرعة العدو ولو وجد الضالة
في العمران لم يحل اخذها ممتنعة كانت كالابل او لم تكن كالصغير من
الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها امانة
وعليه نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد
حاكما انفق ورجع بالنفقة وان كانت شاة حبسها ثلثة ايام فان لم يات

صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد
ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به اذا شاء ويضمن قيمته الثالث في الواجد
ويصح اخذ الضالة لكل بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ
فيهما بالجواز لانه اكتساب وينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف
عنهما سنة فان لم يات مالك فان كان الغبطة في تملكه وتضمينه اياها
فعل والا ابقاها امانة وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية
الحفظ وهل يشترط الاسلام الاشبه لا والاولى هنا عدم الا
شتراط العدالة الثالث في الاحكام وهي مسايل الاولى اذا لم يجد الآخذ
سلطانا ينفق على الضالة انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان
عليه الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه
الضرر بالالتقاط الثانية اذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة
قال في النهاية كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة
المنفعة ويتقاصان وهو اشبه الثالثة لا تضمن الضالة بعد الحول
الا مع قصد التملك ولو قصد حفظها لم تضمن الا مع التفريط او التعدي
ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ
ثم نوى التملك لزم الضمان الرابعة قال الشيخ اذا وجد مملوكا بالغا
او مراهقا لم يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز

اخذه

اخذه وهذا حسن لانه مال معرض للتلف الخامسة من وجد عبده
في غير مصره فاحضر من يشهد على شهوده بصفته لم يدفع اليه
لاحتمال التساوي في الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهدوا
بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم
ولا بيعه على من يحمله ولو رأى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو
تلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد
واجرته القسم الثالث في اللقطة وهو ما يعتمد بيانه امور ثلثة الاول
اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز
اخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك فان
وجد في الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره وهو اشبه ولا
يحل الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا فان جاء صاحبها
والا تصدق بها او استبقاها امانة فليس له تملكها ولو تصدق
بها بعد الحول فكره المالك فيه قولان ارجحهما انه لا يضمن لانها
امانة وقد دفعها دفعا مشروعا وان وجدها في غير الحرم
عرفها حولا ان كان مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو
مخير بين تملكها وعليه الضمان وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر
المالك فكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها اما مثلا واما قيمة وبين

ابقاؤها في يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى
كالطعام قومه على نفسه وانتفع به وان شاء دفعها الى الحاكم و
لا ضمان ولو كانت بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر
الى التجفيف دفعها الى الحاكم ليبيع بعضا وينفقه في اصلاح
الباقي وان رأى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي
جواز التقاط النعلين او الاداوة والسوط خلاف الاظهر الجواز
مع كراهية وكذا العصا والشظاظ والحبل والعقال واشباهها
من الآلات التي تعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره اخذ
اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق وتتاكد فيه مع العسر ويستحب
الاشهاد عليها مسائل خمس الاولى ما يوجد في الفلاة او في
خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما
يجده مدفونا في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بائع
عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجده
في جوف دابة ولم يعرفه البائع اما لو وجده في جوف سمكة
فهو لواجده الثانية من اودعه لص مالا وهو يعلم انه
ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان او كافرا فان عرف مالكه
دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة الثالثة من وجد في

داره او في صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او
يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له الرابعة لا
تملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم
يقصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو
بعيد الخامسة قال الشيخ رحمه الله اللقطة تضمن بمطالبة المالك
لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب على الاستحقاق
الثاني الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب والحفظ فلو
التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا المجنون وكذا
يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ
لقطة الحرم لهؤلاء تردد منشؤه من كونهم ليسوا اهلا للاستئمان
وللعبد اخذ كل واحدة من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة
عن ابي عبد الله ع لا يعرض لها المملوك واختيار الشيخ رحمه الله
الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاستئمان والاكتساب و
كذا المدبر وام الولد والجواز اظهر في طرف المكاتب لان
له اهلية التملك الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى ليس
التوالي شرطا في التعريف فلو فرق جاز ويعرف عند اجتماع
الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات وكيفيته ان

يقول من ضاع له ذهب او ثوب او ما شاكل ذلك من الالفاظ
ولو اوغل في الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له مال او شيء
فانه ابعد ان يدخل عليه بالتخمين وزمانه ايام المواسم والمجتمعات
كالاعياد وايام الجمع ومكانه مواطن الاجتماع كالمشاهد و
ابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المساجد ويجوز
ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه او من يستاجره **الثانية** اذا دفع
اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد مالكها دفع الثمن اليه والا
ردها الى الملتقط لان له ولاية الصدقة والتملك **الثالثة** قيل
لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال ينشأ من
خفاء حالها عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت
في يده احوالا وهي امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها
الا بالتفريط او التعدي فتلفها من المالك وزيادتها له متصلة
كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا
يضمن ان نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع
وطالب بالمثل او القيمة ان لم يكن مثلية ولو رد الملتقط العين جاز
وله النماء المنفصل ولو عابت بعد التملك فاراد ردها مع الارش
جاز وفيه اشكال لان الحق تعلق بغير العين فلم يجب اخذها بل

اخذها

اخذها معيبة **الرابعة** اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف
حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا تحرر كالقرض
الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها منه ضمن لتفريطه
بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها العبد ملكها
المولى ان شاء وضمن ولو نزعها المولى لزمه التعريف وله التملك
بعد الحول او الصدقة مع الضمان او ابقاؤها امانة **الخامسة** لا تدفع
اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطلع
عليها الا المالك غالبا مثل ان يصف وكاءها وعفاصها ووزنها
ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر
لو دفعها بالوصف ثم اقام آخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة
كان له مطالبة الآخذ بالعوض لفساد القبض منه وله مطالبة الملتقط
لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع على الآخذ ما لم يكن
اعترف له بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط **السادسة** لو
اقام واحد بينة بها فدفعت اليه ثم اقام آخر بينة بها
ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرج للثاني انتزعها من الا
ول وسلمت اليه ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو
كان دفعها باجتهاده ضمن اما لو قامت البينة بعد الحول وتلف الملتقط

ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحق
ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ورجع الملتقط على الا
ول لتحقق بطلان الحكم

كتاب الفرائض

والنظر في المقدمات
والمقاصد واللواحق المقدمات اربع الاولى في موجبات الارث
وهي اما نسب واما سبب فالنسب مراتب ثلث الاولى الابوان
والولد وان نزلوا الثانية الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد
وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب اثنان زوجية و
ولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء
الامامة وتفصيل الوراث فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من
بين الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب
الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب و
البنت او البنات والاخت او الاخوات وكلالة الام ومن عدا
هؤلاء لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث من لا فرض له ولم يشاركه
آخر فالمال له مناسبا كان او مسابيا وان شاركه من لا فرض له فا
لمال لهما فان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال
او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللا
عمام نصيب الاب وهو الثلثان واذا كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه
فان لم يكن معه مساو كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم

فلكل واحدة نصفها والباقي يرد عليهما لانها اقرب ولا يرد
على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام و
ان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت
على الفريضة وان زادت كان الزائد ردا عليهم على قدر السهام ما لم
يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة
كان النقص داخلا على البنت او على البنات ومن يتقرب بهما دون من
يتقرب بها مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان
من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب وزوج واخت
للاب ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة ومثال الثالث ابوان
وزوج وبنتان او ابوان وزوج وبنت مع زوج او زوجة واثنان
من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب وان لم يكن المساوي
ذا فرض كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما وابن او اب وزوج او
زوجة او اخ ودفع او زوجة

المقدمة الثانية في موانع الارث

وهي ثلثة الكفر والقتل والرق الكفر المانع هو ما يخرج به
معتقده عن سمة الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا
مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا ومرتدا ولو مات
كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان

مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف المسلم قريبا
ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام
مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان
للمسلم وراث كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم
واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا
في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان
الوارث واحدا لم يكن له اما لو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم
الوارث فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل
التركة الى بيت الامام ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث
لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة وآخر
كافرا فاسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال
ينشأ من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة
دون الزوج كان وجها لان مع فريضة الزوجية تمكن القسمة
مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا تتقدر فيه قسمة
فيكون كبنت مسلمة واب كافر واخت مسلمة واخ كافر مسائل اربع
الاولى اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم
احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان

مرتدا الثانية لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت
مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت ثلث وينفق الابنان
على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة
على رواية مالك بن اعين وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين
على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من اجراء
الطفل مجرى ابويه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق
الثالثة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار
يتوارثون وان اختلفوا في النحل الرابعة تقسم تركة المرتد عن
فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء
قتل او بقي ولا يستتاب والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات
الصلوة ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة
استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت
وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها
من العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة فلم يعد فلا سبيل
له عليها واما القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو
كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطأ ورث على الاشهر وخرج المفيد
رحمه الله وجها آخر وهو المنع من الدية وهو حسن والاول

امام فرموده

والاسباب

اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب
ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل
اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم
يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا
وكان الميراث للامام ع ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة
اليه وفيه قول آخر تفريع مسائل الاولى اذا لم يكن للمقتول وارث
سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له
العفو الثانية الدية في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه وتخرج
منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت الدية او خطاء الثالثة
يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان
فيهم خلافا وكذا لا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي
بالدية ورثا نصيبهما منها والرق يمنع من في الوارث وفي الموروث
فمن مات وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون
الرق وان قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد
برق ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل القسمة
شاركهم ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه
بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان مستحق التركة واحدا

لم يستحق

لم يستحق العبد بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك
اشتري من التركة واعتق واعطي بقية المال ويجبر المالك على
بيعه ولو قصر المال عن قيمته قيل يفك بما وجد ويستسعى في الباقي
وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك
وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم
عن قيمته لم يفك وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد انعتق بعضه
ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث
منه وحكم الامة كذلك مسائل الاولى يفك الابوان للارث اجماعا
وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون وهل يفك من عدا الآباء
والاولاد الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة
والاول اولى الثانية ام الولد لا ترث وكذا المكاتب وكذا المدبر
لو كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي
لم يود شيئا ومن لواحق اسباب المنع اربعة الاول اللعان
لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به ويرثه هو ولا
يرثه الاب الثاني الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته
او تنقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين
في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته

وقيل يدفع ماله الى وارثه الحي والاول اولى الثالث الحمل يرث بشرط انفصاله
حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا
كان نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر
الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا الرابع اذا مات
وعليه دين مستوعب للتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت
فان لم يكن مستوعبا انتقل الى الوارث ما فضل وما قابل الدين باق على حكم
مال الميت المقدمة الثالثة في الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد
يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث
لولد الولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن
مع بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد فان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد
ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وآبائهم
ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب اولى من الابعد
ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد وهم الاعمام
والاخوال واولادهم ولا يمنعون الاجداد فان الجد وان علا يشارك
لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى الى الميت اولى من الابعد والا
عمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا
اولاد الاعمام الاب واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله وهكذا ويسقط من

يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب بالاب والام مع التساوي في الدرج
والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا مولى النعمة او من قام مقامه
في الميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام واما
الحجب عن بعض الفرض فاثنان حجب الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه
وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين
الا مع البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب
الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض وللزوج والزوجة
ثلثة احوال الاولى ان يكون هناك في الفريضة ولد وان سفل
فللزوج الربع وللزوجة الثمن الثانية ان لا يكون هناك ولد
ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا
يعال بنصيبهما لان العول عندنا باطل الثالثة ان لا يكون هناك
وارث اصلا من مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي
يرد عليه وللزوجة الربع وهل يرد عليها فيه اقوال ثلاثة احدها
يرد والاخر لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام لا مع وجوده
والحق انه لا يرد واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن
السدس بشروط اربعة الاول ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا
وامرأتين او اربع نساء الثاني ان لا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل



فيه تردد والظاهر انه لا يحجب الثالث ان يكون الاب موجودا الرابع ان يكونوا
للاب والام او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد
المروي انه يشترط ولا يحجبها اولاد الاخوة ولا من الخناثى اقل من اربعة
لاحتمال ان يكونوا اناثا **المقدمة الرابعة** في مقادير السهام واجتماعها السهام
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام
او الاخت للاب والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والثلثان سهم
والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان
سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث
سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الا
ثنين من ولد الام فصاعدا والسدس سهم كل واحد من الابوين
مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع
وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه
الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع
مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل
النقص داخل على الاختين دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث
ومع السدس ولا يجتمع الربع مع الثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث

ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين ومع السدس ولا يجتمع مع الثلث
ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية **ويلحق بذلك مسائل الاولى** لا
يثبت الميراث بالتعصيب واذا ابقت الفريضة فان كان هناك مساو
لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة فللام
ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبهما وللاب الباقي ولو كان
اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي و
كذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ او
اخوة من اب وام او من اب وان كان بعيدا لم يرث ويرد
الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة مثل الابوين
او احدهما وبنت واخ او عم **الثانية** العول عندنا باطل
لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به ولا
يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة ويكون النقص داخلا
على الاب او البنت او البنتين او من يتقرب بهما بالاب والام
او بالاب من الاخت او الاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج
وابوين وبنت او زوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا او زوجة
وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام واخت او اخوات للاب
والام او للاب واما المقاصد فثلاثة **الاولى** في ميراث الانساب

وهم ثلث مراتب **الاولى** الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال
له وان انفردت الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع
الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة كان
لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد
الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو
انفردت البنت فلها النصف والباقي يرد عليها ولو كان بنتان
فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن و
اذا اجتمع الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين
ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الا
بوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان
كان معهم اناث او انثى فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج
او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان والباقي للاولاد ولو كان
مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي رد
عليهم اخماسا فلو كان اخوة للاب كان ردا على الاب والبنت ارباعا
ولو دخل معهم زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى وللابوين السدسان
الباقي للبنت ولو كان زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي
يرد على البنت والاب ارباعا فلو انفرد احد الابوين معها كان المال

بينهما ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا على البنت
واحد الابوين دون الزوج والزوجة ولو كان بنتان فصاعدا
فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان
معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين
السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين
كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهم
اخماسا ولو كان زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا و
لو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الا
بوين والبنات اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام
ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب و
لو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل اذا لم يكن حاجب
والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب
واولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويقاسمون الابوين
وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد
من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم
والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ويترتبون
الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث

كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب امه ذكرا كان
او انثى وهو النصف ان انفرد وكان مع الابوين ويرد عليه كما يرد
على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان
او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان
معه وارث كالابوين او احدهما والزوج او الزوجة ولو انفرد
اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت
الثلث على الاظهر ولو كان زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى
والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان
المسئلة الثانية اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الا
نثيين وقيل كما يقتسم اولاد الابن وقيل يقتسمونه بالسوية
وهو متروك **المسئلة الثالثة** يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه
بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه
من صلوة وصيام ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيها ولا
فاسد الرأي على قول مشهور وان يخلف الميت مالا غير ذلك
ولو لم يخلف سواه لم يخص بشيء منه ولو كان الاكبر انثى لم تحب
واعطي الاكبر من الذكور **المسئلة الرابعة** لا يرث الجد ولا الجدة
مع احد الابوين شيئا لكن يستحب ان يطعم سدس الاصل اذا زاد

نصيبه

نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدا وجدة لاب وجدا وجدة
لام فللام الثلث وتطعم نصفها جده وجدته بالسوية ولو كان
واحدا كان السدس له وللاب الثلثان ويطعم جده وجدته سدس
اصل التركة بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له ولو حصل
لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للآخر الزيادة استحب له
الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب للاب
الطعمة دون الام ولو خلف ابوين وزوجا استحب للام الطعمة
دون الاب ولا تطعم الجد للاب ولا الجدة له الا مع وجوده
ولا الجد والجدة للام الا مع وجودها **الرتبة الثانية** الاخوة والا
جداد واذا انفرد الاخ للاب والام فالمال له فان كان معه اخ او
اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان انثى او اناثا فللذكر سهمان و
للانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها النصف والباقي
يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان و
الباقي يرد عليهما او عليهن ويقوم مقام كلالة الاب والام مع عدمهم
كلالة الاب ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب
والام ولا يرث اخ او اخت لاب مع اخ او اخت للاب والام لاجتماع
السببين ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس والباقي رد عليه

ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا

او اناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس

ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن

يتقرب بالابوين واحدا او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف

بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان بقيت

الفريضة فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة بينهم بالسوية

وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم والجد

اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جدا وجدة

او هما للام وجدا وجدة او هما للاب كان لمن يتقرب منهم بالام

الثلث بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الا

نثيين واذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة او احدهما من قبلها

كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا

اذا اجتمع مع الاخ او مع الاختين فصاعدا للاب والام او للاب

جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبله والجدة كالاخت

يقتسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة

ياخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة والنقص يدخل عليهم او اختلفت

ويأخذ من تقرب بالام نصيبه المسمى من اصل التركة وما فضل لكلالة

الاب

والام ومع عدمهم فلكلالة الاب م

الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص داخلا

على من يتقرب بالاب والام او بالاب كما في زوج مع واحد

من كلالة الام مع اخت للابوين فان انقضت الزيادة كما في واحد

من كلالة الام مع اخت للاب والام كان الفاضل للاخت

خاصة وان كانت للاب فهل تختص بالفاضل عن السهام قيل

نعم لان النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج او الزوجة وجده

لما روى عن ابي جعفر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت للام

قال لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي

طريقها علي بن الفضال وفيه ضعف وقيل يرد على من يتقرب

بالام وعلى الاخت او الاخوات للاب ارباعا او اخماسا بالنسبة

في الرد وحينئذ هو اولى مسائل ثلث الاولى الجد وان علا يقاسم الاخوة

مع عدم الادنى ولو اجتمع مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد الثانية

ذلك جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه ومثلهم للام كان لاجداد

الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب الثلثان بينهم اثلاثا ثلثا لجده وجدته

لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الاخر لجده وجدته لامه اثلاثا

على ما ذكره الشيخ رحمه الله فتكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة

في تسعة ثم تضرب المجتمع في ثلثة فتكون مائة وثمانية الثالثة اخ من ام مع ابن اخ

م ابن اخ لاب وام المعنى ... الاخ من الاب لانه اقرب وقال ابن
نا ان له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه يجمع السببين وهي
ستعمل لان كثرة الاسباب انها مع التساوي في الدرجة لا مع التفا
وت **خاتمة** اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم
ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فلو كان واحدا كان
النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا
ذكورا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين فان كان
اولاد الاخوة من ام كانت القسمة بالسوية فيأخذ اولاد الاخ
الباقي كابيهم واولاد الاخت للاب والام النصف نصيب امهم والاخر
سبيل الرد واولاد الاختين فصاعدا الثلثان الا ان ينقص المال
بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون به
ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب وللا
ولاد الاخ او الاخت من الام السدس ولو كانوا اولاد اثنين
كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقرب به بينهم بالسوية ولو اجتمع
اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام
الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل معهم زوج او زوجة
كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اكثر من واحد

والسدس ان كانوا واحدا والباقي لاولاد كلالة الاب والام زائدا كان او ناقصا
ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة وفي طرف الزيادة يحصل التردد
على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة وقد
بيناه. **المرتبة الثالثة** الاعمام والاخوال العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان
والاعمام ويقتسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات وان
اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمتقرب
العم من الام السدس ولما زاد على الواحد الثلث بالسوية فيه الذكر
والانثى والباقي للعم او العمين او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للاب والام ويقومون
مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب
الا في مسئلة واحدة وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى ما
دامت الصورة على حالها فلو انضم اليهما ولو خال تغيرت الحال وسقط
ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال وكذا
الخالة والخالتان والخالات فلو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو
افترقوا كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلثان
الكثر الذكر والانثى فيه سواء ولو افترقوا كان لمن يتقرب بالام السدس ان
كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى والباقي للخوال من الاب والام

ثم للذكر مثل حظ الانثى ويسقط خؤولته من الاب الا مع عدم الخؤولة من الاب
والام ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان
واحد ذكرا او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا
او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثى في
ان كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه
ان كان اكثر بالسوية بينهم والباقي لمن يتقرب منهم بالاب والام وللاعمام
ما بقي فان كانوا من جهة واحدة فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا
متفرقين فلمن يتقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان
كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين ويسقط من يتقرب بالاب منفردا الا مع عدم
من يتقرب بالاب والام ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخا
لته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها قال في النهاية كان لمن يتقرب بالام
الثلث بينهم بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب و
خالته بالسوية وثلثاه للعم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة
ثم نصيب ستة وثلثون ثم تضعفها في ثلثة فتصير مائة وثمانية مسائل خمس
الاولى عمومة الميت وعماته واولادهم وان نزلوا وخؤولته وخالاته

واولادهم

واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤولته
وخالاته واحق من عمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها لان
عمومة الميت اقرب والاولاد يقومون مقام آبائهم فاذا عدم
عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا
قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة
الام وخؤولتها واولادهم وان نزلوا وعمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالا
تها واولادهم وان نزلوا وهكذا كل بطن منهم وان نزلت اولى
من البطن الاعلى الثانية اولاد العمومة المتفرقين ياخذون نصيب ابائهم فبنو
العم للام لهم السدس ولو كانوا بني عمين للام كان لهم الثلث
والباقي لبني العم او العمة او لبنوا العمومة او العمات للاب والام
وكذا الحكم في بني الخؤولة الثالثة اذا اجتمع للوارث سببان فان
لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام
ومثل ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة ومثل عمة لاب هي
خالة لام وان منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو
اخ فانه يرث بالاخوة خاصة الرابعة اذا دخل الزوج على الخؤولة و
الخالات والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى
ولمن يتقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وما بقي فهو لقرابة الاب
والام وان لم يكونوا فلقرابة الاب الخامسة

وخؤولتهم

السابع حكم اولاد الخؤولة مع الزوج والزوجة حكم الخؤولة ولو كان زوج
او زوجة وبنو اخوال مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيب الزوجية
ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام المقصد الثاني في مسائل
من احكام الازواج الاولى الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وان
لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما
في العدة لانها بحكم الزوجة ولا يرث البائن ولا يورث كالمطلقة ثالثة
والتي لم يدخل بها واليائسة وليس في سنها من تحيض والمختلعة والمباراة
والمعتدة عن وطء الشبهة او الفسخ الثانية للزوجة مع عدم الولد الربع
ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان
لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يزاد عليه شيئا الثالثة اذا
طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة في الاول كان
للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين الاربعة بالسوية
الرابعة اذا زوج الصبية اوجدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا
لو زوج الصغيرين ابواهما او اجدادهما لابيهما توارثا ولو زوجهما
غير الاب والجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد
ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما
فرضي ثم مات الاخر قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عزل نصيب الاخر من تركة

ابوها

الميت

الميت وتربص بالحي فان بلغ وانكر بطل العقد ولا ميراث وان اجاز
واحلف انه لم تدعه الى الرضا الرغبة في الميراث الخامسة اذا كان
للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن لم ترث
من الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الآلات والابنية وقيل لا
تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى رحمه الله قولا ثالثا وهو
تقويم الارض وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر السادسة نكاح
المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد
لا مهر لها ولا ميراث وهو رواية زرارة عن احدهما المقصد الثالث في
الميراث بالولاء وهو ثلاثة اقسام الاول ولاء العتق انما يرث
المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق
وارث مناسب فلو اعتق في واجب كالكفارات لم يرث المنعم ميراث و
كذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط الاشهاد بالبراءة الوجه
لا ولو نكل بعد العتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا
كان او بعيدا ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة
كان سهم الزوجية لصاحبه والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه
واذا اجتمعت الشروط ورث المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم
شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا ونساء

فيه قولان

ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء لاولاد الذكور والاناث وهو
حسن ومثله في الخلاف لو كان رجلا وقال المفيد رحمه الله الولاء
للاولاد الذكور دون الاناث رجلا كان المنعم او امراة وقال
الشيخ ره في النهاية يكون الولاء للذكور دون الاناث ان كانت
المعتق رجلا ولو كان امراة كان الولاء لعصبتها وبقوله
رضي الله عنه تشهد الروايات ويرث الولاء الابوان والاولاد
ومع الانفراد لا يشركهما احد الاقارب ويقوم اولاد الاولاد
مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به
كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين والولد يرث الاخوة
وهل ترث الاخوات على تردد والمروي نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب و
يشترك الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات
وبنوهم يترتبون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من
يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والا
جداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان
عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه والمنعم لابيه للمعتق
ولو لم يخلف وارثا يكون ميراثه للامام دون المحيى و لا
يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع مسائل ثلث

لحمة

الاولى

الاولى ميراث ولد المعتق لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملا مع امهم ولا ينجر
ولاءهم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاءهم لمولى امهم اذا كان
ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم
معتقا فولاءهم لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم
انجر ولاءهم من مولى امهم الى مولى الاب الثانية لو تزوج مملوك
بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولى امه فلو مات الاب واعتق الجد قال
الشيخ ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان
الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى
الجد الى مولى الاب لانه اقرب الثالثة لو انكر المعتق ولد زوجته
المعتقة فلاعنها فان مات الولد ولا مناسب له كان ولاءه لمولى
امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرث الاب ولا المنعم
على الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من
يتقرب به الرابعة ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان
لم يكن فلعصبة المولى عصبة فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع الى
الام فان فقد الموالي وعصباتهم وكان هناك ضامن
جريرة والا كان الولاء للامام الخامسة امراة اعتقت مملوكا فاعتق
اخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاته وان مات

وان لم يكن ثم

المعتق

امراة

الثاني ولا مناسب له غير ابنة المعتق فان لم يكن الاول ولا مناسب
كان ولاء الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت بنت اباها فانعتق
ثم اعتق ابوها آخر ومات ابوها ثم مات المعتق ولا وارث سواها
كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب
ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق وان كن اثنتين والا كان الميراث
لها بالولاء الثالثة لو اولد العبد بنتين من معتقة فاشترتا
اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسوية للتسمية و
الرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتتا
او احديهما والاب موجود كان الميراث لابيهما ولو لم يكن
موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا يرث
بالولاء لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل
يرثها مولى امها فيه تردد منشاؤه هل انجر الولاء اليها بعتق
الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا ينجر هنا اذ لا يجتمع استحقاق
الولاء بالنسب والعتق الرابعة لو اشترى احد الولدين مع ابيه
مملوكا فاعتقاه فمات الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع
ابيه ثلاثة ارباع تركته وللاخر الربع الخامسة اذا ولد العبد
من معتقة ابنا فولاء الابن لمعتق امه ولو اشترى الابن عبدا

فاعتقه

فاعتقه كان ولاؤه له ولو اشترى معتق اب المنعم فاعتقه انجر
الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى للآخر
فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن ولا مناسب له فولاؤه
لمعتق ابيه ولو مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي اشترى [?]
معتقه [?] ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ رحمه الله يرجع الولاء الى
مولى الام وفيه تردد القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة من توالى الى
احد يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ذلك ويثبت به الميراث لكن
لا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في
الكفارات والنذور ومن لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الا
مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق ويرث وهو اولى من الامام و
يرث معه الزوج نصيبهما الاعلى فاذا عدم الضامن كان الامام وارث
من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان موجودا فالمال
له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه
تبرعا وان كان غائبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان
الحق الا مع الخوف والتغلب مسائل ثلاث الاولى ما يؤخذ من اموال
المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما يؤخذ سرية بغير اذن
الامام فهو للامام وما تركه المشركون فزعا وفارقوه من غير حرب

فهو للامام ايضا وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين
ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين الثانية ما يؤخذ غيلة (او سرقة)
من اهل الحرب ان كان في حال الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان
لآخذه وفيه الخمس الثالثة من مات من اهل الحرب وخلف مالا
فماله للامام اذا لم يكن له وارث واما اللواحق فاربعة فصول الاول في
في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد الملاعنة ولده
وامه للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن
له ولد فالمال للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية يرث
الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه والاول اشهر ومع عدم
يرثه الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب
يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى
لها وارث وان بعد فميراثه للامام والزوج والزوجة يأخذان
نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج والربع
للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه وهل يرث هو
قرابة امه قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان
يعترف به الاب وهو متروك ولا يرثه ابوه ولا من
يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان ورث هو اباه ولا

ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم فالاجداد لها وان علوا ويترتبون الاقرب فالاقرب

يرثه

يرثه الاب وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه
انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم
الاقرار بالمقر مسائل الاولى لا عبرة بنسب الاب هنا فلو
خلف اخوين احدهما لابيه وامه والآخر لامه فهما سواء وكذا
لو كانا اختين او اخا واختا واحدهما للاب والام وكذا لو خلف
ابن اخ لابيه وامه وابن اخ لامه او خلف اخا او اختا لابويه
مع جد او جدة فالمال بينهم اثلاثا ويسقط اعتبار نسب الاب الثانية
اذا ماتت امه ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه اخوال
او احدهما فلهما السدس او لاحدهما السدس والباقي له ان كان
ذكرا وان كان انثى فالنصف لها بالتسمية والباقي يرد بموجب السهام
الثالثة لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالامومة
دون الابوة الرابعة لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده و
من ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ رحمه الله في النهاية كان ميراثه
لعصبة ابيه دون ابيه وهو قول شاذ واما ولد الزنا فلا نسب له
ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم
هو وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة
نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية ترثه امه

والاخ للام

ومن تفريعها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة الثاني في ميراث
الخنثى من له فرج الرجال والنساء يورث على الفرج الذي يسبق
فيه البول فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع اخيرا فيورث عليه
فان تساويا السبق والتاخير قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة و
محتجا بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط
يعطى نصف ميراث رجل ونصف امراة وعليه دلت رواية
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء علي عليه السلام و
قال المفيد والمرتضى رحمهما الله يعد اضلاعه فان استوى جنباه
فهي امراة وان اختلفا فهو ذكر وهو رواية شريح قاضي حكاية لفعل
علي عليه السلام واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع
لم يتحقق اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر
فعلى التركة يقرع فان كانوا ذكورا او اناثا فالمال سواء وان
كان بعضهم ذكرا فللذكر مثل الانثيين وكذا بعينه لو قيل بعد
الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا مائة
لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين قيل
يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلاثة ولو كان معها
انثى كان لها سهمان وقيل بل يقسم الفريضة مرتين يفرض في

مرة

مرة ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وطريق ذلك ان
تنظر في اقل عدد يمكن قسمة فريضتهما منه وتضرب مخرج احد الفريضتين
في الاخرى مثاله خنثى وذكر فتفرضهما ذكرين فيطلب مال لم نصف
لنصف نصف وهو اربعة ثم تفرضهما ذكرا وانثى فيطلب مال
لثلث ولثلثيه نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف فتضرب
نصف احد المخرجين في الاخر فيكون اثني عشر فيحصل للخنثى تارة
النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة
ونصفه خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان
بدل الذكر الانثى فانها تصح من اثني عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة
وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضته ذكرين
وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعا
فتضرب اربعة في خمسة يكون عشرين لكن لا ينقسم الحاصل للخنثى
نصف صحيح فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فيكون
اربعين فتصح الفريضة بغير كسر فان اتفق سهم زوج او زوجة
صححت مسئلة الخناثى ومشاركيهم اولا بعد الزوج او الزوجة ثم ضربت
مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت
وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيهم اربعين

فنضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فتكون مائة وستين
يعطى الزوج الربع وهو اربعين ويبقى مائة وعشرين فكل من حصل له
اولا سهم ضربته في ثلاثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين ولو
كان ابوان او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان تارة ولهما
الخمسان اخرى فنضرب خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر
وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين
السدسان والباقي للخنثى لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين
كان الرد عليهم اخماسا وافتقرت الى عدد يصح منه ذلك والعمل
في سهم الخنثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد واما الاخوة
من الام فلا حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم
سواء في الميراث وكذا الاخوال وفي كون الآباء والاجداد خنثى
بعد لان الولادة تكشف حال الخنثى الا ان يبنى على ما روي عن
شريح في المراة التي ولدت واولدت قال ره قال الشيخ رحمه الله لو كان
الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث
الزوجة مسائل ثمان الاولى من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث
بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى آخر امة الله ويستخرج
بعد الدعاء فاخرج عمل عليه الثانية من له راسان او بدنان

على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما
فهما اثنان الثالثة الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية
او بغير جناية فتحرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقي
ميتا وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحياة كحركة المذبوح
وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عليه السلام اذا تحرك تحركا بينا يرث و
يورث وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولا بد من
كونه حيا عند موت المورث حتى انه لو ولد لستة
اشهر من موت الواطي في النعمة ولم يتزوج الرابعة اذا ترك ابوين
او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطي ذوو الفرض
نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم
نصيبه الخامسة قال الشيخ رحمه الله لو كان للميت ابن موجود وحمل
اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل ثلثان لانه الاغلب في الاكثر
وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس حتى يبين
الحمل وهو حسن السادسة دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما
جميعا او بالاب بالنسب والسبب السابعة اذا تعارف اثنان
ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين
بغير ذلك لم يقبل قولهما الثامنة المفقود يتربص بماله في قدر يتقضى

اقوال قيل اربع سنين وهو رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
وفي الرواية ضعف وقيل يباع بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد
وهو رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام في بيع قطعة من داره
والاستدلال بمثل هذه ضعيف وقال الشيخ رحمه الله ان دفع الى
الحاضرين وكفلوا به جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلام اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه
وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في [illegible]
لا يقسم حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا
اولى **الثالث** في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يورث
بعضهم من بعض ان كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون و
اشتبهت الحال في تقدم موت بعضهم على بعض فلو لم يكن لهم مال او لم
يكن بينهم موارثة او كان احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما
ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب او علم اقتران
موتهما او تقدم احدهما على الاخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم
والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية
يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه اذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط
يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما ورث منه على قول المفيد

الاولى

يورث

يرث مما ورث منه والاصح لانه انما فرض الممكن والتوريث مما
ورث يستدعي الحيوة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة
ولما روي انه لو كان لاحدهما مال صار المال الى الذي لا مال له وفي وجوب
تقديم الاضعف في التوريث تردد وقال في الايجاز لا يجب وفي
المبسوط لا يتغير به حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد تظهر
فائدة التقديم وما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب ولو ثبت
كان الوجوب تعبدا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج
اولا وتعطى الزوجة ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من
تركتها الاصلية لا مما ورثت منه وكذا لو غرق اب وابن يورث الابن
يورث الاب ثم ان كان لكل واحد منهما او لاحدهما بقية الوارث انتقل ما
لكل واحد منهما الى الاخر وصار الى ورثته كابن له اخوة من ام واب
لا اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل الى
الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى الاخر [illegible] وان كان لاحدهما
او لكل واحد منهما شريك في الارث كابن واب وللاب اولاد
من غير غرق وللولد اولاد ففيه فان الاب يرث مع الاولاد السدس
ثم يفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما يخصه
من تركته الى مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان الوارثان متساويين

في الاستحقاق كاخوين لم يفضل احدهما على الآخر وكانا سواء في
الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الآخر فان لم يكن
لهما وارث فميراثهما للامام عليه السلام فان كان لاحدهما وارث انتقل ما صار
اليه الى ورثته وما صار الى الآخر الى الامام الرابع في ميراث
المجوس المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب
الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد
ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولدا
ولدا فنسب الولد فاسد وسبب زوجيتها فاسد فمن اصحابنا
من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب الصحيح
وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من
يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو
اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعيه وهو مذهب
شيخنا المفيد ره وهو حسن والشيخ ابو جعفر رحمه الله تعالى يورث
بالامرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع لا
مرأة لواحد ورثتهما مثل ام هي زوجة لها نصيب الزوجة
وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة من الاصل
فان لم يكن مشارك كالاب فالباقي رد عليها بالامومة وكذا

بنت

بنت هي زوجة لها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم
يكن مشارك كالاب والباقي رد عليها بالامومة ولو كان ابوان كان
لهما السدسان ولها الثمن والنصف وما يفضل يرد عليها بالقرابة وعلى
الابوين وكذا اخت هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها
بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو اجتمع السببان واحدهما يمنع الآخر
ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت
دون الاخت لانه لا ميراث عندنا للاخت مع بنت وكذا بنت
هي بنت البنت لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة
هي اخت من اب لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت
عمة لها نصيب العمة مسئلتان الاولى المسلم لا يرث بالسبب الفاسد
فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريما متفقا عليه كالام
من الرضاعة او مختلفا كام المزني بها او المخلوقة من ماء الزاني
وسواء كان التزوج معتقدا للتحليل او لم يكن الثانية المسلم يرث
بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في
التحاق النسب خاتمة في حساب الفرائض وهي تشتمل على مقاصد
الاول في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب ونعني
بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فاذن خمسة

النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة و
السدس من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما بقي فهي
من اثنين وان اشتملت على ربع و نصف او ربع وما بقي فهي من اربعة وان
اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلث و
ثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي فهي من ثلثة وان اشتملت على سدس و
ثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فهي من ستة والنصف مع الثلث
او الثلثين او السدس او مع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت
الفريضة من اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين
اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او زائدة او ناقصة القسم الاول
ان تكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت
لاب مع زوج فالفريضة من اثنين او بنتين وابوين او ابوين وزوج
فالفريضة من ستة تنقسم بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على
فريق واحد او اكثر فالاول يضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن
بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب البنات
اربعة ولا وفق فيضرب خمسهن وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة
وكل من حصل له من الوارث من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه
في خمسة وذلك قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب

الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين وست
بنات للبنات اربعة لا تنقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق
عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلثة في الفريضة
وهي ستة فتبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل
سهمان ضربتهما في ثلثة وكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة
فضربتها في ثلثة اجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان و
ان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق
وعدده وفق واما ان لا يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون
بعض ففي الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل
كل عدد بحاله وفي الثالث ترد الطائفة التي لها الوفق الى
جزء الوفق وتبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان يبقى الاعداد
متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كانا او
اقتصرت على احدها وضربته في اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام
ومثلها لام فريضتهم من ثلثة لا تنقسم على صحة ضربت احد العددين
وهو اثنان في الفريضة وهي ثلاثة فصارت ستة للاخوين
للام سهمان منها وللاخوين للاب والام اربعة وان تداخل
العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوة ثلاثة

وهو الاثنا عشر

لام وستة لاب فريضتهم ثلاثة لا تنقسم على صحة واحد الفريقين
نصف الاخر في العددان متداخلان فاضرب الستة في الفريضة تبلغ
ثمانية عشر ومنه يصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما
في عدد الاخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات
وست اخوة فريضتهم اربعة لا تنقسم صحاحا وبين الاربعة والستة
وفق وهو النصف فيضرب نصف احدهما في الاخر وهو ستة تبلغ
اثنا عشر فيضرب ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفعت
صحت منه القسمة وان تباين العددان فاضرب احدهما في الاخر
فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة بنات من اب
فريضتهم من ثلاثة لا تنقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا
تداخل فاضرب احدهما في الاخر يكون عشرة ثم اضرب العشرة في
اصل الفريضة وهي ثلاثة فما ارتفع فمنه يصح **تتمة** العددان اما
متساويان او مختلفان والمختلفان اما متوافقان اما متداخلان
او متوافقان او متباينان فالمتداخلان هما اللذان يفني اقلهما
الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت
سميتهما المتناسبين كالثلاثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة
بالقياس الى الثمانية والاثني عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقطت

اقلهما

اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثني عشر
فانك اذا اسقطت العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا
فنيت بهما فاذا فضل بعد الاسقاط اثنان فهما يتوافقان بالنصف ولو
بقي ثلاثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة
بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي
واحد مثل ثلاثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلاثة عشر بقي سبعة
واذا اسقطت سبعة من ثلاثة عشر بقي ستة واذا اسقطت ستة من سبعة
بقي واحد **القسم الثاني** ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن يقصر الا بدخول
الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين
وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج فللزوج او الزوجة
في هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين السدس فما بقي
فللبنت او البنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة ابدا وكذا اخوة لام واخوات
فصاعدا لاب وام او لاب مع زوج او زوجة او احد كلالة الام مع
اخت وزوج ففي هذه المسائل ياخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى و
يدخل النقص على الاخت والاخوات للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت
الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في اصل الفريضة
مثال الاول ابوان وبنتان وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلاثة

اراد الثلث الربع ... صح

ولابوين اربعه ويبقى خمسه للبنات بالسويه ومثال الثانى
كان البنات ثلاثا فلم ينقسم الخمسه عليهن ضربت ثلاثه فى
اصل الفريضه فما بلغت صحت منه المسئلة العول ان تزيد الفريضه
من السهام فيرد على ذوى السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة
على ما سبق او يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد فذو السببين احق
بالرد مثل ابوين وبنت فان لم يكن اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة فالرد ارباعا
فتضرب مخرج سهام الرد فى اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الام مع
اخت لاب فالرد عليها على الاصح ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لاب
فان الرد يكون اخماسا فتضرب خمسة فى اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة

المقصد الثانى

فى المناسخات وتتحقق بان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت احد وراثه ويتعلق
الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد وطريق ذلك ان تصحح مسئلة الاول
وتجعل للثانى من ذلك نصيب وارثه فان انقسم على ورثته صح من غير كسر فان
كان ورثة الثانى هم ورثة الاول من غير اختلاف فى القسمة كانت الفريضة
الواحدة مثل اخوة واخوات ثلاث من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم
مات آخر ثم مات احد الاخوات ثم مات اخرى وبقى اخ واخت فالتركة
بينهما اثلاثا او بالسوية ولو اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فانظر نصيب الثانى
فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة

وابا

وابا وبنتا فللزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين ثم ماتت الزوجة
فتركت ابنا وبنتا فان لم يكن ينقسم نصيبه على ورثته على صحة فهنا
صور ثلاث الاولى ان يكون بين نصيب الثانى من فريضة الاول
وبين فريضة الثانية وفق فتضرب وفق فريضة الثانية لا وفق
نصيب الثانى فى الفريضة الاولى فما بلغت صحت منه الفريضتان
مثل اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف
ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر فتصير الى اثنا عشر نصيب
الزوج ستة لا تنقسم على اربعة ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف
فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصف فى
الفريضة الاولى وهو اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من
كان له من الفريضة الاولى شىء اخذه مضروبا فى اثنين الثانية ان
تباين النصيب والفريضة فتضرب فريضة الثانية فى الاولى فما بلغت
صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شىء اخذه مضروبا
فى الثانية مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ ثم مات الزوج وترك
ابنين وبنتا فريضة الاولى من ستة ونصيب الزوج ثلاثة لا تنقسم على خمسة ولا
توافق فاضرب الخمسة فى الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت
المناسخات اكثر من فريضتين نظرت فى الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته

على صحته والاعداد في فريضته مع الفريضتين ما عملت في فريضة الثلاثة

وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك المقصد الثالث في معرفة سهام الوارث

من التركة وللناس في ذلك طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث من

الفريضة وتأخذ له من التركة مثل تلك النسبة فما كان فهو نصيبه وان

شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل

واحد فما بلغ فهو نصيبه وله طريق آخر وهو انه اذا كانت التركة

صحاحا لا كسر فيها ضربت العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج

فهو نصيب ذلك الوارث فان كان فيها كسر فابسط التركة من

جنس ذلك الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث

قسمته على ذلك المخرج فان كان في الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان

ثلثا قسمته على ثلاثة وعلى هذا الى العشر تقسيمه على العشرة فما اجتمع فهو

نصيبه ولو كانت المسألة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي

ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسم فان بلغ ما لا يبلغ قيراطا

فابسطه حبات واقسم فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات

واقسم فان بقي ما لا يبلغ ارزة فابسطه بالاجزاء اليها وقد يغلط

الحاسب فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوى فالقسمة التركة صواب

والا فاخطا

كتاب القضاء

والنظر في صفات القاضي وآدابه

وكيفية الحكم واحكام الدعاوى الاول في الصفات ويشترط فيه البلوغ

وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذ

كورة فلا ينعقد القضاء للصبي ولا المراهق ولا الكافر لانه ليس

له اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل في ضمن العدالة

اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء

لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا يصح امامته ولا شهادته في الاشياء

الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى

ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه

ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه و

هل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي

عليه السلام بالرياسة العامة مع خلوه اولا من الكتابة

والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التي

لا يتيسر لغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدون الكتابة ولا ينعقد

القضاء للمرأة وان استكملت الشرائط وفي انعقاد قضاء الا

عمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم

وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال في المبسوط

نعم والاقرب انه ليس شرطا وهنا مسائل الاولى

ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى
اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضيا خصمان
بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا
يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في
القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام و
مع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت
الجامع للشرائط المفتي لقول ابي عبد الله ع
فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل
والحال هذه الى قضاة الجور كان مخطئا الثانية تولي القضا
مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب
ووجوبه على الكفاية واذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه
ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل
قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع
لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال في الخلاف
لم يكن له الامتناع لان ما يلزم به الامام واجب ونحن نمنع
الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم يوجد غيره
تعين عليه ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب

ان يعرف

ان يعرف نفسه لان القضا من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان
يبذل مالا ليلي القضا قيل لا لانه كالرشوة الثالثة اذا وجد
اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما
فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد
والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام الرابعة اذا اذن له في الاستخلاف
جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك
امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا تنضبط
باليد الواحدة جاز الاستنابة والا فلا استنادا الى ان
القضا موقوف على الاذن الخامسة اذا ولي من لا يتعين
عليه القضا فان كان له كفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب
الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين
للقضا ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية
قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من
المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع عدم التعين وحصول
الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز
واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن
ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان

ووالي بيت المال ان يأخذ الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من
يكيل للناس ويزن ومن يعلم القرآن والآداب السادسة تثبت
ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب و
الملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض اما
لبعد موضع ولايته عن موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب
اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة
ما عهد اليه وسيرهما معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية
قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل
اليقين السابعة يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة
على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل
المنع حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز
لان القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب الثامنة اذا حدث به
ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون
او الفسق ولو حكم لم ينعقد حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا
الوجه لا لان ولايته استقرت شرعا فلا تزول تشهيا اما لو رأى
الامام او النائب عزله لوجه من الوجوه المصالح او لوجود من هو
اتم منه نظرا فانه جائز مراعاة للمصلحة التاسعة اذا مات الامام قال

الشيخ

الشيخ رحمه الله في الخلاف الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة
اجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون ولايتهم تثبت شرعا فلا
تزول بموته والاول اشبه ولو مات القاضي الاصلي لم ينعزل
النائب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنائب
عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله
اشبه العاشرة اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط
انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام كما اتفق
لبعض القضاة في زمان علي عليه السلام وربما منع من ذلك فانه
عليه السلام لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا يرتضيه بل يشاركه
فيما ينفذه فيكون هو عليه السلام الحاكم في الواقعة لا المنصوب الحادية عشر
كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على
مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على
اخيه وله كما تجوز شهادته النظر الثاني في الآداب وهي قسمان
مستحبة ومكروهة فالمستحب ان يطلب من اهل ولايته من
يسأله عما يحتاج اليه في امور بلده وان يسكن عند وصوله في
وسط البلد لترد الخصوم عليه ورودا متساويا وان ينادي بقدومه
ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء وان يجلس في

للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان
يبدأ باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم لان
النظر الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله
تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها
وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة
والاول اظهر ثم يسأل عن اهل السجن ويثبت اسماءهم وينادي في
البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا
اخرج اسم واحد واحد وسأل الخصم عن موجب حبسه وعرض قوله
على غريمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان
لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو حضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه
ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك
ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين
او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او ظهور خيانة او
ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين
لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة ومال
محجور عليه فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل
او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رايه ثم ينظر في الضوال واللقطة

فيبيع

فيبيع ما يخشى تلفه وما تستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه من اللقطة
حولا ان كان شيء من ذلك في يد امناء الحكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل
الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها لتدفع اليهم عند الحضور على الوجه
المحرر اولا ويحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطأ نبهوه
لان المصيب عندنا واحد ويخاوضهم فيما يشتبه من المسائل النظرية
لتقع الفتوى مقررة ولو اخطأ فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال
واذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطأه بالرفق فان
عاد زجره فان عاد ادبه بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لفظه
والاداب المكروهة ان يتخذ حاجبا وقت القضاء دائما ولا يكره لو
اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء
علي عليه السلام بجامع الكوفة وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع
كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم
والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى
والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشرى لنفسه
وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره
اللين الذي لا يؤمن معه جرأة الخصوم ويكره ان يرتب للشهادة قوما
دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب القبول ولانه

وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء

في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الانتصار وهنا مسائل الاولى
الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق
الناس وفي حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما القضاء ويجوز
ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم الثانية اذا اقام
المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها
قال الشيخ رحمه الله يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه
اشكال من حيث لم يثبت تلك البينة حتى يجب العقوبة الثالثة لو
قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني
ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند
الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثاني
فيه الخطا فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطا فانه يبطل
الاول ويستانف الحكم بما علمه حقا الرابعة ليس على الحاكم تتبع حكم
من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء
كان من حقوق الله او حقوق الناس الخامسة اذا ادعى رجل
ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم
المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة

عدلين قال الشيخ رحمه الله يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي
ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل بان الظاهر استظهار الحكام في
الاحكام ويكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر السادسة اذا
افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقتنع بالواحد
عملا بالمتفق عليه السابعة اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون
بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه وان كان
مع ذلك فقيها كان حسنا الثامنة الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين
حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو
عرف اسلامهما وجهل عدالتهما يحقق حتى يثبت توقف حتى يحقق
ما يبني عليه من عدالة او جرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية
شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض
حكمه ولا يجوز البينة في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون
السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة ويثبت مطلقة و
يفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا
وفي قول يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي
العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم
الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الاخرين ولو تعارضت البينات

في الجرح والتعديل بل قال في الخلاف توقف الحكم ولو قيل يعمل على الجرح كان
حسنا المسئلة التاسعة لا بأس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا
قوة عنده العاشرة لا يشهد الشاهد بالجرح الا مع المشاهدة
لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك في الناس شياعا
موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة
لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرار
عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد
فيها استأنف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم
الحادية عشر ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه و
يكتب عليها فاذا اجتمع ما لشهر جمعه ثم كتب قضاء شهر كذا
الثانية عشر كل حكم وجب على الحاكم كتابة المحضر فان حمل له من
بيت المال ما يصرفه في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا لو
احضر الملتمس ذلك من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس
من خاصته الثالثة عشر يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا
من ذوي البصائر والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان
في ذلك غضاضة منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة الرابعة عشر لا يجوز
للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة

بالشهادة م

او يتعقبه بالكلام

غض منه يغض بالضم اذا وضع ونقص من قدره ويقال ليس عليك في هذا الامر غضاضة اي ذلة ومنقصة صحاح

او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينتهي ما عنده وان تردد ولو توقف
في الشهادة لم يجز له ترغيبه في الاقدام على الاقامة ولا تزهيده
في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم للغريم
ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول صلى الله عليه وآله
قال لماعز بعد ما اعترف بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو
تعريض بايثار الاستتار الخامسة عشر يكره ان يضيف احد الخصمين
دون صاحبه السادسة عشر الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع
لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الحق لم يأثم و
يجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل و
صولها اليه ضمنها له السابعة عشر اذا التمس الخصم احضار خصمه الى
مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي
دعواه او لم يحررها اما لو كان غائبا لم يعده الحاكم حتى
يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في
الاول هذا اذا كان في بعض مواضع ولايته وليس له هناك
خليفة يحكم ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة
وان كان غائبا ولو ادعى على امرأة فان كانت برزة فهي كا
لرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوب في الحكم بينها و

بين يديهما النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول في وظائف
الحاكم وهي سبع الاولى التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس
والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا تجب التسوية
في الميل بالقلب لتعذره غالبا وتجب التسوية مع التساوي في
الاسلام والكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون
الذمي قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا الثانية لا يجوز ان
يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه
لوجه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها
الثالثة اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم
المدعي ولو احتشما منه باحتشام امر من يقول ذلك ويكره
ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر الرابعة
اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب
ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل
اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتأخير الا الوضوح الخامسة اذا
ورد الخصوم مترتبين بدأ بالاول فالاول فان وردوا
جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج
الى ذكر الخصم وقيل يذكرهم ايضا لتحصل الحكومة معه وليس معتمدا

ليحضر بسيد

لتحضر

ويجعلها

ويجعلها م
تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها وقيل انما يكتب
اسماءهم مع تعسر القرعة بالكثرة السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى
المدعي بدعوى لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى وتنتهي الحكومة ثم
يستأنف هو السابعة اذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا
الدعوى سمع من الذي على يمين صاحبه ولو اتفق مسافر و
حاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتأخير فيقدم دفعا للضرر
ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال المقصد الثاني في مسائل
متعلقة بالدعوى وهي خمس الاولى قال الشيخ لا تسمع الدعوى
اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل اقرار المجهول
ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية
سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جائزة ولا بد من
ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم تسمع وكان
بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه
الدعوى الثانية قال اذا كان المدعى من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه و
وصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى
ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة
وفي الكل اشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار الثالثة اذا

في سماع الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على
التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له فيقف
على المطالبة الرابعة لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك
امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك
الولاية وان كان في ولايته رافعه الى خليفته الخامسة يستحب للخصمين
ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا المقصد الثالث
في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم
اذا كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسألة المدعي قيل لا
لانه حق له فلا يستوفى الا بمسألته وصورة الحكم ان يقول الزمتك
او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار
لم يكتب حتى يعرف اسمه ونسبه او يشهد بذلك شاهدا عدل ولو
شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر
حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره
انظره وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يؤاجروه روايتان
اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين حاله فيه
تفصيل ذكر في باب المفلس واما الانكار فاذا قال لا حق له علي
فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار

ان شاء قال للمدعي الك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي
لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك او
معناه فان لم تكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى
عليه الا بسؤال المدعي لانه حق له فيتوقف استيفاؤه
على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك
اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او
يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك
بمال للغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه
ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط
المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلف
والاول هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه
اليمين وهنا اولى اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته
وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد اليمين
على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه ولو نكل المنكر
بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك
ناكلا ويكرر ذلك ثلاثا استظهارا لا فرضا فان اصر قيل
يقضى عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف

ثبت حقه وان امتنع سقط حقه والاول اظهر وهو المروي ولو بذل
المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم
احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسأل
الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة في الشهادة لا يحكم الا بمسألة المدعي
ايضا وبعد ان يعرف عدالة البينة ويقول هل عندك جرح فان قال نعم و
سأل الانظار في اثباته انظره ثلاثا فان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا
يستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون او غائب

ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت

ففي ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم من
مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر
المدعي ان له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف
الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل واما الساكت
فان اعتمده الزم الجواب فان عاند حبس حتى يبين وقيل يجبر حتى
يجيب والاول وقيل يقول الحاكم له اما اجبت واما جعلتك
ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين
على المدعي والاول مروي والاخير بنا على عدم القضاء بالنكول
فان كان بآفة من طرش او خرس توصل الى معرفة جوابه
بالاشارة المفيدة لليقين ولو استغلقت اشارته بحيث

صح

يحتاج الى المترجم لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة باشارته الى
مترجمين عدلين مسائل تتعلق بالحكم على الغائب **الاولى**
يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او
حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره في مجلس الحكم
الثانية يقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون والوصايا
والعقود ولا يقضى في حقوق الله كالزنا واللواط لانها
على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بما يختص
الناس كالسرقة يقضى بالغرم وفي القضاء بالقطع تردد
الثالثة لو كان صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل فادعى الغريم
التسليم الى الموكل ولا بينة ففي الالزام تردد بين الوقوف
في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء دعواه لان
التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء والاول
اشبه **الفصل الرابع** في كيفية الاستحلاف والبحث في امور
ثلثة **الاول** في اليمين ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان
كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظ الجلالة لانه
يسمي النور الها بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال
ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله كالكتب المنزلة والامكنة المعظمة

والاماكن الشريفة ولو راى الحاكم احلاف الذمى بما يعتقده دينه
اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف
على عاقبتها ويكفى ان يقول قل والله ما له قبلى حق ولو غلظ
اليمين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم و
لو التمسه المدعى بل هو مستحب في الحكم استظهارا فالتغليظ
بالقول مثلا ان يقول قل والله الذى لا اله الا هو الرحمن
الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذى يعلم من
السر ما يعلم من العلانية ما لهذا المدعى على شىء مما ادعاه ويجوز
التغليظ بغير هذه من الالفاظ مما يراه الحاكم و بالمكان
كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن المعظمة و بالزمان كيوم
الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة ويغلظ على الكافر
بالاماكن التى يعتقد شرفها والازمان التى يرى حرمتها ويستحب
التغليظ في الحقوق كلها وان قلت عن المال فانه لا يغلظ فيها
دون نصاب القطع فرعان الاول لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر   نضاب م
ولم يتحقق بامتناعه نكول الثانى لو حلف لا يجيب الى التغليظ فالتمسه
الاخرين خصمه لم ينحل يمينه وحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله
في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه و توضع يده عليه وقيل يكتب

اليمين

اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان
حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم على عليه السلم
في واقعة الاخرس ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس
قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فيستنيب الحاكم من
يحلفه في منزله وكذا المراة التى لا عادة لها بالبروز الى
مجمع الرجال والممنوعة باحد الاعذار البحث الثانى في يمين المنكر
والمدعى اليمين يتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعى
مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد يتوجه مع اللوث في دعوى
الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعى لانتفاء التهمة عنها
ومع فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين
ولهذا يسمع توجهها ويلزمه الحلف على القطع مطردا الا على نفى
فعل الغير فانها على نفى العلم فلو ادعى عليه ابتياع او قرض او جناية
فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم
يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك
اما المدعى ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع
النكول على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم
ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم

ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضا المدعي وفيه
تردد منشاؤه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار
الحلف على الاستحقاق لانه يأتي على الدعوى فلو ادعى عليه
غصبا او اجارة مثلا فاجاب باني لم اغصب ولم استاجر قيل
يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو قادر
على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على
نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد
انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء
الحق ولو حلف على نفي ذلك كان اكد لكنه غير لازم وكل
ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين و
يقضى على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير
ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الآخر
يرد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول
مسائل ثمان الاولى لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم
يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك
في يده مالا ولو ساعد المدعي على عدم احد هذه الامور
لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته وبالحق كفاه الحلف

انه لا يعلم نعم لو اثبت الحق والوفاة فادعى في يده مالا احلف الوارث
على القطع الثانية اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك
دعوى المال والجناية الثالثة لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن
البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فاد
عاه عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف لتثبت الحد على القاذف
وفيه اشكال اذ لا يمين في الحد الرابعة منكر السرقة يتوجه عليه
اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء
على القضاء بالنكول وهو الاظهر والا احلف المدعي ولا يثبت
الحد على القولين وكذا لو اقام شاهدا وحلف الخامسة
لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال
اسقطت البينة وقنعت باليمين فهل له الرجوع قيل لا وفيه
تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهدا فاعرض
عنه وقنع بيمين المنكر السادسة لو ادعى صاحب النصاب ابداله في
اثناء الحول قبل قوله ولا يمين وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان
وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى بعد الحول الصغير
الحربي الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص من القتل فيه تردد و
لعل الاقرب انه لا يقبل الا بالبينة السابعة لو مات ولا وارث

له فظهر له شاهد بدين قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعلق
اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى
للفقراء وشهد واحد فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال
لان السجن عقوبة لم يثبت موجبها **الثانية** لو مات وعليه دين
محيط بالتركة لم تنتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت وان
لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي الحالين للوارث المحاكمة
على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه **المبحث الثاني** في اليمين مع
الشاهد يقضى باليمين في الجملة استنادا الى قضاء رسول
الله صلى الله عليه وآله وقضاء علي عليه السلام بعده وتثبت مع شهادة
الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين فلو بدا باليمين
وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم
بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي المعاوضات كالبيع و
الصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية
الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والحر
العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة وضابطه ما كان مالا او
المقصود منه المال وفي النكاح تردد اما الخلع والطلاق والرجعة
والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء فلا

الشاهد م

والوصية اليه

الوقف

الوقف اشكال منشأه النظر الى من ينتقل والاشبه القبول لانتقاله
الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف
كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع
ولا يشترك فيه ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقينا ولا
يثبت مال الغير فلو ادعى غريم الميت مالا له على آخر مع شاهد
فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى
رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه
لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا
مع شاهدهم ثبت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان
وصية قسموه بالسوية الا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا
لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة
ولو كان في الجملة مولى عليه يوقف نصيبه فان كمل ورشد
وحلف استحق وان امتنع لم يحكم له فان مات قبل ذلك كان
لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه مسائل خمس **الاولى** لو قال
هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهده وثبت
رقيتها دون الولد لانه ليس مالا وتثبت لها حكم ام الولد
باقراره **الثانية** لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف

يكن م

عليهم دارا وعلى نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم
وان امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا وان
حلف ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا تقضى منه
الديون وتخرج الوصايا وما فضل ميراثا وما يحصل من الفاضل
للمدعين يكون وقفا ~~وكان الباقي~~ ولو انقرض الممتنع كان
للبطن الذي ياخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع
الاول الثالثة لو ادعى الوقف عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع
شاهده ثبتت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين
مستانفة لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده اذا انقرضت
البطون وصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى التشريك بينه
وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني
بعد وجودها يعود كالموجود وقت الدعوى ولو ادعى اخوة
ثلاثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا فحلفوا مع الشاهد
ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعا ولا يثبت حصة
هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان
موجودا وقت الدعوى وبعد بلوغه فان نكل وحلفا اخذ وان
امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف

عليهم

عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال
ينشا من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الرابع ولو مات
احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين
وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان له الربع الى
حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع
حين الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة
للاخوين وفيه ايضا اشكال كالاول الرابعة لو ادعى عبدا
وذكر انه كان له واعتقه فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف
مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي مالا الخامسة
لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا فان كان خطأ او عمدا
الخطأ حلف وحكم له وان كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت
باليمين الواحدة وكانت شهادة الواحد لوثا وله اثبات
دعواه بالقسامة خاتمة تشتمل على فصلين الاول في كتاب قاض
الى قاض انهاء حكم الحاكم الى الاخر اما بالكتابة او القول او
الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما
القول مشافهة فهو ان يقول للاخر حكمت بكذا وانفذت او
امضيت ففي القضاء به تردد ونص الشيخ في الخلاف انه لا يقبل

واما الشهادة فانه شهدت به البينة بالحكم و باشهاده اياهما على حكمه
تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتاج ارباب
الحقوق الى اثباتها فى البلاد المتباعدة غالب و تكلف شهود كل
محل النقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع
تباعد الغرماء ولا وسيلة الا دفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك
احتياطا ما صورناه لانا لا نتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود
الاصل لانا نقول قد لا تساعد شهود الفرع على النقل والشهادة
الثالثة لم تسمع ولانه لو لم يشرع انفاذ الاحكام بطلت الحجج مع
تطاول المدد ولان المنع منه لا يؤدى الى استمرار الخصومة فى الواقعة
الواحدة بان يرافع المحكوم عليه الى آخر فان لم ينفذ الثانى ما حكم به
الاول نقضت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما
حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم الاول وكذا لو قامت البينة لان ما يثبت
مالو اقر الغريم به لزم الاثبات فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض
الى قاض ولا العمل به وروايه طلحة ابن زيد والسكونى عن ابى
عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض
فى حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب
عن الاول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل

بكتاب

بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته
ونحن فلا نعبأ عندنا بالكتاب مختوما كان او مفتوحا والى
نقول
جواز ما ذكرناه اومى الشيخ ابو جعفر ره فى الخلاف وعن
الرواية بالطعن فى سندها فان طلحة بترى والسكونى عامى
ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو شهد
به كان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على
حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله ثم ما ينهى
الى الحاكم امران احدهما حكم وقع بين متخاصمين والثانى اثبات
دعوى مدع على غائب اما الاول فان حضر شاهدا الانهاء
خصومة المدعى الخصمين و سمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على
حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر اثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم
وانفذ ما ثبت عنده لانه يحكم بصحة الحكم فى نفس الامر اذ لا علم له
به بل الفائدة فيه قطع خصومة الخصمين لو عاودا الخصومة فى تلك
الواقعة وان لم يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم و
سمى المتحاكمين باسمائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه
تردد والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان
اخباره ماضيا واما الثانى وهو اثبات دعوى المدعى فان

حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة والحكم بما
شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك
عند الحاكم الآخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما
بامور تدان فلانا ابن فلان الفلاني ادعى على فلان ابن فلان
الفلاني بكذا وشهد له بدعواه فلان وفلان عدلان او زكيتهما
فحكمت وامضيت فني الحكم به تردد ووجه القبول ارجح خصوصا
مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود
اما لو اخبر حاكما آخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني و
ليس كذلك لو قال حكمت فان فيه ترددا وصورة الانهاء ان
يقص الشاهدان ما شهداه من الواقعة وما سمعاه من
الحاكم ويقولا اشهدنا على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو
احالا على الكتاب بعد قراءته وقالا اشهدنا الحاكم فلان على
نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشيء المشهود
به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثاني اوقف الحكم حتى
يوضحه المدعي ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح
ذلك في العمل بحكمه ولو تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر على
ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه

في الكتاب

في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم به
على نفسه عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام
مسائل ثلاث **الاولى** انا في المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم
ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله
مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه
الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان
في البلد مساويا له في الاسم والنسب كلف ابانته فان كان المساوي
حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف
الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة
اما لان الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متاخر عن موته الزم
الاول وان احتمل وقف الحكم حتى يتبين **الثانية** للمشهود عليه ان
يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد
قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا حسما لمادة المنازعة
او كراهية لتوجه اليمين **الثالثة** لا يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء لانها
حجة له لو خرج المقبوض مستحقا وكذا القول في البائع اذا التمس المشتري
كتاب الاصل لانه حجة له على البائع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا

الفصل الثاني في لواحق من احكام القسمة والنظر في القاسم

والمقسوم والكيفية واللواحق اما الاول فينبغي للامام ان ينصب قاسما كما
كان لعلي عليه السلام ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان
والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان
بقاسم لم يشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر فيسر الجواز
كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام يمضي
قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يتوقف
اللزوم على الرضا بعد القرعة وفي هذا اشكال من حيث ان
القرعة وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضا ويجزي
القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في قسمة
الرد لانها تتضمن تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار
الثاني مع رضا الشريك واجرة القاسم من بيت المال فان
لم يكن امام او كان ولا سعة في بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين
فان استأجره كل واحد باجرة معينة فلا بحث وان استأجروه
في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الا
جرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا اجرة كان له اجرة المثل عليهم
بالحصص لا بالرؤوس الثاني في المقسوم وهو اما متساوي
الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان او متفاوتها

كالاشجار

للمتقاسمين

كالاشجار والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان
الانسان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا وتقسيم كيلا ووزنا
متساويا بالاجزاء ومتفاضلا ربويا كان او غيره لان القسمة تمييز حق لا
بيع والثاني اما ان يستضر الكل او البعض او لا يستضر احدهم
في الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضايد الضيقة وفي الثاني
التمس المستضر اجبر من لا يتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق
الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل
بنقصان القيمة وهو اشبه والممتنع يجبر لان نصيب المقسوم ان لم يكن فيه
رد ولا ضرر اجبر الممتنع وتسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر
وتسمى قسمة تراض وتقسيم الثوب الذي لا تنقص قيمته بالقطع
كما تقسم الارض وان كان تنقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة
وتقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار واذا
سأل الحاكم القسمة طلبا بينة بالملك قسم وان كانت يدهما عليه ولا
منازع قال الشيخ في المبسوط لا يقسم وقال في الخلاف يقسم وهو الاشبه
لان التصرف دلالة الملك الثالث في كيفية القسمة الحصص ان
تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لانه يتضمن القيمة
كما لو كان بين اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل يكتب القاسم

بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام اما الاول فهو ان يكتب
كل نصف في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الآخر ويجعل ذلك
مصونا في البنادق كالشمع او الطين ويأمر من لم يطلع على الصنع
باخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله واما الثاني
فان يكتب كل اسم في رقعة ويصونهما ويخرج على سهم من السهمين
فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تفاوت قدر الانصباء عدلت
السهام قيمة والنفي المقدر حتى لو كان الثلثان بقيمة سا وبا الثلث
جعل الثلث محاذيا للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صورناه وان تفاوت
الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف وللاخر الثلث وللاخر
السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متفاوتة سويت السهام على اقلهم نصيبا
فجعلت اسداسا ثم يكتب رقعة فيه تردد بين ان يكتب عدد الشركاء او
عدد السهام والاقرب الاختصار على عدد الشركاء لحصول المراد به
في الزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلاث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل
السهام اول وثان وهكذا الى الاخير والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين
ولو تعاسرا عينه القاسم ثم يخرج ثانيا فان خرج صاحب الثلث فله السهمان
الاخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج
صاحب الثلث اولا فان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان

النصف رقعة فان تضمنت اسم صاحب
فله الثلاثة الاول ثم يخرج

خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخرى لان
السادس تعين لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولا فان
له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث
والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني
والثالث والرابع وبقي الآخر لصاحب الثلث من غير احتياج الى اسمه ولا
يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن ان يؤدي الى تفريق
السهام وهو ضرر ولو اختلف السهام والقيمة عدلت السهام تقويما
وميزت على قدر سهم اقلهم نصيبا واقرع عليها كما صورناه اما لو كانت
قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر او بئر فلا تصح القسمة
ما لم يتراضيا جميعا لما تتضمن من الضميمة التي لا تستقر الا بالتراضي
واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها
تلزم معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا
بعد العلم بما ميزته القرعة مسائل ثلاث **الاول** لو كان لدار علو وسفل
وطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو
والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب
انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما
منفردا **الثانية** لو كان بينهما ارض وزرع وطلب قسمة الارض حسب

اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال
الشيخ رحمه الله لم يجبر الآخر لان تعديل ذلك بالتمام غير ممكن
وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم تكن
فيه جهالة اما لو كان بذرا لم يظهر لم يصح القسمة لتحقق الجهالة
ولو كان سنبلا قال ايضا لا تصح وهو مشكل لجواز بيع الزرع
عندنا الثالث لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد
قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد
بانفراده اجبر الآخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة وتقسيم
قراح الواحد وان اختلفت اشجاره واقطاعه كالدار الواسعة
اذا اختلفت ابنيتها ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في
بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد
منها بالسكنى على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة الرابع في
اللواحق وهي ثلاث الاولى اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه
لم تسمع دعواه فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة
لان فايدتها تمييز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان
له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط الثانية اذا اقتسما ثم ظهر
البعض مستحقا فان كان معينا مع احدهما بطلت القسمة لبقاء

الشركة

الشركة في النصف الآخر ولو كان فيهما بالسوية لم يبطل لتحقق الشركة وان كان
المستحق شايعا فيهما قال الشيخ رحمه الله لان احدهما لا يبطل فيما زاد عن
المستحق والثاني تبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو
اشبه الثالثة لو قسم الورثة التركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة
بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقضت وقضي منها الدين
الرابعة في احكام الدعوى وهو يعتمد على بيان مقدمة ومقاصد
اما المقدمة فيشتمل على فصلين الاول في المدعي وهو الذي يترك
لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا
وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط فيه البلوغ والعقل وان
يدعي لنفسه او لمن له ولاية عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة
فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان
يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امين الحاكم ولا تسمع دعوى
المسلم بالخمر خمرا او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة
فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر
فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين
على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه لانها ليست حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا
باليمين المردودة ولانه يثير فسادا وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى

بينته

الاول

لم يبطل لان فائدة القسمة باق وهو افراد كل واحد من الحقين ولو كان فيها الا بالسوية م

الشهادة لم يجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق وفي الالزام بالجواب
عن دعوى الاقرار تردد منشاه ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر
بل اذا ثبت قضي به ظاهرا ولا تفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح
ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك في دعوى القتل لان فائته لا تستدرك
ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك
الى دعوى شيء من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم
الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول
بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية
وكذا السابقة لو كان هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت امته لم يسمع
دعواه لاحتمال ان تلده في ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها
في ملكي لاحتمال ان تكون حرة او ملكا لغيره وكذا لا تسمع البينة بذلك
ما لم يصرح بان البنت ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلي
وكذا لو اقر له من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار
لو فسره بما ينافي الملك ولا كذا لو قال هذا الغزل من قطن فلان
او هذا الدقيق من حنطته الفصل الثاني في التوصل الى الحق من
كان دعواه عينا في يد انسان فله انتزاعها ولو قهرا ما لم يثر فتنة
ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان الغريم مقرا باذلا

لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم لان الغريم مخير في جهة
القضاء فلا يتعين الحق في شيء من ذلك من دون تعيينه او تعيين
الحاكم مع امتناعه ولو كان المدين جاحدا وللغريم بينة
تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ
تردد اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط
وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن له بينة
او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص
مستقلا بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز
الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس
الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضا المالك
بالمطالبة كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها
ويقبض دينه من ثمنها دفعا لمشقة التربص بها فلو تلفت
قال الشيخ الاليق بمذهبنا انه لا يضمنها والوجه الضمان لانه
قبض لم ياذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها يوم التلف
مسألتان الاولى من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له ومن
بابه ان يكون كيس بين جماعة فيسألون هل هو لكم فيقولون
لا ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضى به لمن ادعاه الثانية لو انكرت

لو تلفت قبل البيع

سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو
لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف **المقصد الاول** في الاختلاف
في دعوى الاملاك وفيه مسائل **الاولى** لو تنازعا عينا في يدهما
ولا بينة قضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل منهما لصاحبه
ولو كانت بيد احدهما قضي بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها
الخصم ولو كانت بيدهما خارجة فان صدق من هي في
يده احدهما احلف وقضي له وان قال هي لهما قضي بها بينهما
نصفين واحلف كل منهما لصاحبه ولو دفعهما اقرت في يده
الثانية يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل
ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد آخران ان ذلك الحق
بعينه لعمرو او يشهدا انه باع ثوبا مخصوصا لعمرو غدوة ويشهد
آخران ببيعه لخالد في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق
بين الشهادتين وفق فان تحقق التعارض فاما ان تكون العين
في يدهما او يد احدهما او يد ثالث ففي الاول يقضى بها بينهما
نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الآخر بينة
فيقضى له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضى بها للخارج دون
المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول آخر ذكره

ومع ان الخارج
اولى مطلقا سواء
شهدتا بالملك المطلق
او السبب ذكره
في الخلاف

ذكره في الخلاف بعيد ولو شهدتا بالملك بالسبب قيل يقضى
لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة وقيل يقضى للخارج
لانه لا بينة على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملا بقوله عليه السلام واليمين على
من انكر والتفصيل قاطع للشركة وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث
بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد سواء
كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او
يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى للخارج وان شهدت
بينته بالملك المطلق عملا بالخبر والاول اشبه ولو كانت في يد
ثالث قضي بارجح البينتين عدالة فان تساويا قضي لاكثرهما
شهودا ومع التساوي عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف
وقضي له ولو امتنع احلف الآخر وقضي له وان نكلا قضي به بينهما
بالسوية وقال في المبسوط يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق
ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احداهما بالتقييد
قضي بها دون الاخرى والاول اشبه بالمنقول ويتحقق التعارض
بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين
وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادرا يتعارضان ويقرع بينهما
ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين

والشاهد وامرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو موضع يمكن فرضها كالاموال دون ما يمتنع كما اذا ادعى رجلان زوجة والشهادة بتقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان تشهد احداهما بالملك والاخرى بتجديدها او احديهما بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف الثالث اذا ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة حاضرا كان المقر له او غائبا فان قال المدعي احلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين لانه يدفع الغرم لو امتنع دون القضاء بالعين لو نكل او رد وقال الشيخ رحمه الله يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك وماله باقراره لغيره ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن ملك المقر ولم يدخل في ملك المقر له ولو اقام بينة قضى له اما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول لم يقبل وتبين في الخصومة والزم البيان الرابع اذا ادعى انه آجره دابة وادعى آخر انه اودعه اياها تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح الخامس لو ادعى دارا في يد انسان فاقام بينة انها كانت في

يده امس او منذ شهر قيل لا تسمع هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الان الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استأجره منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال آخر بل اقر لي بها واقاما البينة قضي للمغصوب ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة السادس في الاختلاف في العقود اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا في الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين وح يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا في المبسوط وقال آخر تقضى ببينة الموجر لان القول قول المستأجر لو لم يكن بينة اذ هو يخالف على ما في ذمة المستأجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة في طرف المدعي وحينئذ نقول هو مدع زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان يثبت وفي القولين

تردد ولو ادعى استيجار دار فقال الموجر بل آجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع
بينهما وقيل القول قول الموجر والاول اشبه لان كلا منهما مدع
ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ و
مع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كانت بينة البيت اقدم حكم
باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الا
جرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة واقبض الثمن
وهي في يد البائع قضى بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة و
عددا وتاريخا وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول
البائع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الاخر لان قبض
الثمنين ممكن فتزدحم البينتان فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت
بينهما وترجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما ان يفسخا الاقرب
نعم لتبعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للآخر اخذ
الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم و
لو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما
بينة فان اعترف لاحدهما قضى له وعليه بالثمن وكذا ان
اعترف لهما قضى عليه بالثمنين ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او
مطلقا قضى بالثمنين جميعا لامكان الاحتمال ولو كان التاريخ

واحدا

واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين
ولا يمكن ايقاع العقدين في الزمان الواحد فيقرع بينهما فمن خرج اسمه
احلف وقضي له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء
المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو وقبض الثمن
ايضا واقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض
متحقق في تقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه وتقضى له ولو نكلا عن اليمين
قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بائعه بنصف الثمن ولهما الفسخ
والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع
لان النصف الآخر لم يرجع الى بائعه ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه
وادعى آخر ان مولاه باعه منه واقاما البينة قضي لاسبق
البينتين تاريخا فان اتفقتا قضي بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من
اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا للمدعي الابتياع ويرجع
بنصف الثمن ولو فسخ المشتري عتق كله وهل يقوم على بائعه
الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه مسائل الاولى لو
شهد للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة فدلت سنها على اقل من
ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها الثانية اذا ادعى دابة
في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة

بالملكية مع ذلك للبائع او للمشتري او بالتسليم قضى للمدعي وان شهدت بالشراء
لا غير قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا تدفع اليد المعلومة
بالمظنون وهو قوي وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف
السابق الدال على الملكية الثالثة الصغير المجهول النسب اذا كان
في يد واحد وادعى رقيته قضى بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين
اما لو كان كبيرا فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته
فاعترف لهما قضى عليه فان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون
الآخر الرابعة لو ادعى كل واحد منهما ان الذبيحة له وفي يد كل واحد
بعضها واقام كل منهما بينة قيل يقضى لكل واحد بما في يد الآخر وهو
الاليق بمذهبنا وكذا لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما
الجميع واقاما بينة قضى لكل منهما بما في يد الآخر الخامسة لو ادعى شاة
في يد عمرو واقام البينة فتسلمها ثم اقام الذي في يده بينة انها
له قال الشيخ ينقض الحكم وتعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد
مع التعارض والاولى انه لا ينقض السادسة لو ادعى دارا في يد زيد وادعى
عمرو نصفها واقاما البينة قضي لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت
البينتان في النصف الآخر فيقرع بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه ولو
امتنعا من اليمين قسم بينهما بالسوية ويكون لمدعي الكل ثلاثة

الارباع

الارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت يدهما على الدار وادعى احدهما
الكل والاخر النصف واقام كل منهما بينة كانت لمدعي الكل ولم يكن
لمدعي النصف شيء لان بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة ولو
ادعى احدهم النصف والاخر الثلث والثالث السدس وبيدهم عليها
فيد كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة على
ما في يده وصاحب السدس يفضل في يده ما لا يدعيه هو ولا
مدعي الثلث فيكون لمدعي النصف فيكمل له النصف وكذا لو اقام
كل منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والآخر النصف
والثالث الثلث ولا بينة قضي لكل واحد بالثلث لان يده عليها
وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي الثلث
اليمين لمدعي النصف واذا اقام كل منهم بينة فان قضينا
مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم تكن بينة لان لكل
واحد بينة ويدا على الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو
الاصح كان لمدعي الكل مما في يده ثلاثة من اثني عشر بغير منازع
والاربعة التي في يد مدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها
وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا تقبل بينة ذي
اليد وثلاثة مما في يد مدعي الثلث يبقى واحد مما في يد مدعي الكل

لمدعي النصف وواحد مما في يد مدعي الثلث يدعيها كل واحد
من مدعي النصف ومدعي الكل يقرع بينهما او يحلف من خرج
اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل
لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد و
نصف وسقط دعوى مدعي الثلث ولو كانت في يد اربعة
وادعى احدهم الكل والاخر الثلثين والثالث النصف و
الرابع الثلث ففي يد كل واحد ربعها فان لم تكن بينة قضينا
لكل واحد بما في يده واحلفنا كل منهم لصاحبه ولو كانت
بيدهم خارجة ولكل بينة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم
له وبقي التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين في
السدس فيقرع بينهما فيه ويقع التعارض بين بينة مدعي الكل
ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس ايضا فيقرع بينهم
فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويحكم به
من يقع القرعة له ولا يقضى لمن خرج اسمه الا مع اليمين ولا
يستعظم ان يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فان ما حكم الله تعالى به
غير مخطئ ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التدافع فيه
بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية فيصح القسمة من ستة وثلاثين

سهما لمدعي الكل عشرون سهما ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي
النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلاثة ولو كان المدعى في يد
اربعة ففي يد كل واحد ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بينة
بدعواه قال الشيخ رحمه الله يقضى لكل واحد بالربع لان له بينة
ويدا والوجه القضاء ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط
اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمرتها في دعوى التكملة
فيما بيد غيره مما في يد غيره فيجتمع بين كل واحد ثلاثة على ما
في يد الرابع ويتنازع لهم ويقضى فيها بالقرعة واليمين و
مع الامتناع بالقسمة فيجتمع بين مدعي الكل والنصف والثلث
على ما في يد الرابع مدعي الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين
وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيها اجمع ومدعي النصف
يدعي منها ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة [illegible]
لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة و
يبقى ما في يد صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه وبين
مدعي الكل فيها ويحلف ومع الامتناع تقسيم بينهما وما في يد
صاحب الثلث وهو ثمانية يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن
خرج اسمه احلف واعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثم يجمع دعوى التكملة

على ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي
الثلث يدعي اثنين ويبقى في يده ستة لا يدعيها الا هو فيجتمع
فيكون له ويتداعى الآخرين ثم يحلف وان امتنعوا اخذ نصف
ما ادعياه ثم يجتمع بين الثلثة على ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية
عشر فمدعي الثلثين يدعي منه عشرة ومدعي النصف يدعي منه
ستة ويبقى اثنان لمدعي الكل ويتداعى على ما في ذلك الآخر فان
امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما
ما ادعاه ثم يجتمع الثلاثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين
يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي
اثنين فيخلص بيده عما كان فيها فيحصل لمدعي الكل ستة وثلثون
من اصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي
النصف اثنى عشر ولمدعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب
اليد عن اليمين ومقارعه **السابعة** اذا تداعى الزوجان
متاع البيت قضى لمن قامت له البينة ولو لم يكن له البينة فيد
كل واحد منهما على نصفه قال في المبسوط يحلف لصاحبه ويكون
بينهما بالسوية سواء كان ما يختص به الرجال او النساء او يصلح لهما
وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية

بينهما او زائلة ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال
في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمراة وما يصلح
لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمراة لانها تاتي بالمتاع من اهلها
وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادعى
ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة
كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة
المقصد الثالث في دعوى المواريث وفيه مسائل **الاولى** لو مات
المسلم عن اثنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت
الاب وادعى الآخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق على تقدم
اسلامه مع يمينه على انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه
وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا
في الآخر **الثانية** لو اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في
غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال
المتاخر مات بعد دخول رمضان وكان الاصل بقاء الحيوة والتركة
بينهما نصفين **الثالثة** دار في يد انسان وادعى آخر انها له وللاخيه
الغائب ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت
انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من

كانت الدار في يده وفي الخلاف تحفظ بيد امين حتى يعود. ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين بما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم تكن البينة كاملة و شهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما ارجئ التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظفر وحينئذ يسلم الى الوارث الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان لو كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلة من غير تضمين وبعد البحث تتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالتضمين **الرابعة** اذا ماتت امراة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا ثم المراة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المراة ثم الولد فالمال لي قضي لمن تشهد له البينة ومع عدمها لا تقضي باحدى الدعويين لانه لا ميراث الا مع تحقق الحيوة الوارث فلا ترث الام من الولد ولا الابن من امه وتكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة

بين الزوج

التاخير

بين الزوج والاخ **الخامسة** لو قال هذه الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة هذه اصدقنيها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المراة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه عن الاخرى **المقصد الرابع** في الاختلاف في الولد اذا وطئ اثنان امراة وطيا يلحق به النسب اما بان تكون زوجة لاحدهما او مشتبهة على الاخر او مشتبهة عليهما او يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا ثم تاتي بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه القرعة سواء كان الواطيان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهم بينة ويلحق الولد بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة **كتاب الشهادات** والنظر في اطراف خمسة **الاول** في صفات الشهود ويشترط ستة اوصاف **الاول** البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ باول كلامهم وكذا روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله

دعوى

عليه السلام وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص و
قال في المختلف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا
على مباح والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار
على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع
اذا كان مباحا تمسكا بموضع الوفاق الثاني كمال العقل فلا تقبل
شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا
باس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما
يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له
السهو غالبا فربما سمع الشيء فنسي بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة
اللفظ وناقلا لمعناه فيجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد
وكذا المغفل الذي في جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا
الامور فالاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق
الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو في مثله الثالث الايمان
فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن
ولا غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم
تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية كما لم يحضر في الوصي من
عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة

وباشتراط

وباشتراطه رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة
او الاقرار وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا
تقبل على غير الذمي وقيل تقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة
كل ملة على ملتهم وهو استناد الى رواية سماعة والمنع اشبه
الرابع العدالة اذ لا طمانينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب
في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب
الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار
او في الاغلب اما لو كانت في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم
الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه الزام لما يشق وقيل
يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه و
وربما توهم ان الصغائر لا تطلق على الذنب الا مع الاحباط و
هذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق
اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا
عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن وههنا
مسائل الاولى كل مخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته
سواء استند في ذلك الى التقليد او الاجتهاد ولا ترد شهادة
المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع و

ولا يفسق وان كان مخطيا في اجتهاده **الثانية** لا تقبل شهادة
القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان
صادقا ويورى باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطيها في
الملا ان كان صادقا والاول مروى وفي اشتراط اصلاح العمل
زيادة على التوبة تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان
بقاءه على التوبة اصلاح ولو ساعة ولو اقام بينة بالقذف
او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد **الثالثة** اللعب بالآلات
القمار كلها حرام كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وغير
ذلك سواء قصد الحذق او اللهو او القمار **الرابعة** شارب المسكر
ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا او منصفا او فضيخا
ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلا من نفسه
او بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير
التمر او البسر فالاصل انه حلال ما لم يسكر الا انه ولا باس باتخاذ
الخمر للتخليل **الخامسة** مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق
فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او قرآن
ولا باس بالحداء ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مومن
او تشبيبا بامراة معروفة غير محللة له وما عداه مكروه **السابع** الغناء

والعود

والصنج
والعود ونحو ذلك من آلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره
الدف في الاملاك والختان خاصة **السابعة** الحسد معصية و
كذا بغضة المومن والتظاهر بذلك قادح في العدالة **الثامنة** لبس
الحرير للرجال في غير الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة وفي
التكاة عليه والافتراش له تردد والجواز مروى وكذا يحرم
التختم بالذهب والتحلي به للرجال **التاسعة** اتخاذ الحمام
للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة و
التطيير فهو مكروه والرهان عليها قمار **العاشرة** لا ترد
شهادة احد من ارباب الصنايع المكروهة كالصياغة و
بيع الرقيق ولا من ارباب الصنايع الدنية كالحياكة والحجامة
ولو بلغت في الدناءة كالكناس والوقاد لان الوثوق بشهادته
مستند الى تقواه **الخامس** ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود ببيان
مسايل **الاولى** لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك
فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه و
السيد لعبده الماذون له والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا
تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة
بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود

المدعى على الموصى او الموكل ؛ الثانية العداوة الدينية لا تمنع القبول
فان المسلم تقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع
سواء تضمنت فسقا اولم تتضمن وتحقق العداوة بان يعلم من
حال احدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره او يقع
بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم
الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لا
نتفاء التهمة الثالثة النسب وان قرب لا يمنع من قبول الشهادة
كالاب للولد وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة
الولد على والده خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق متعلق
بمال ببينة كالقصاص والحد وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته
والزوجة لزوجها مع غيرهما من اهل العدالة ومنهم من شرط في
الزوج الضميمة كالزوجة له ولا وجه له ولعل الاعتبار الفرق انما هو
لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج ان تجذبه دواعي الرغبة
والفائدة تظهر فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين و
تظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية وتقبل
شهادة الصديق لصديقه وان تاكدت بينهما الصحبة والملاطفة
لان العدالة تمنع التسامح الرابعة لا تقبل شهادة السائل في كفه



لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا
يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في
شهادته الخامسة يقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما
ميل الى المشهود له لكن ترفع التهمة تمسكهما بالامانة ولو الحق
هذا الباب وهي ست الاولى الصغير والفاسق المعلن و
الكافر اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت
لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها احدهم في حال المانع فردت
ثم ثبت الاب شهادته اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو
ردت شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه
فردت ثم مات الاب واعادها واما الفاسق المستتر اذا اقام
فردت ثم تاب واعادها ففيها تهمة الحرص على دفع التهمة
عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول الثانية قيل لا
تقبل شهادة المملوك اصلا وقيل تقبل مطلقا وقيل تقبل الا على مولاه
ومنهم من عكس والاشهر القبول الا على مولاه ولو اعتق قبلت
شهادته ولو على مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق
اذا ادى من مكاتبته شيئا قال في النهاية تقبل على مولاه بقدر
ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع الثالثة اذا سمع الاقرار صار

شاهدا وان لم يشهد عند المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا
كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب او الجناية
وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما
ما يوجب حكما وكذا لو خبئ ونطق المشهود عليه مسترسلا الثالث التبرع
بالشهادة قبل السؤال تطرق التهمة فيمنع القبول اما في حقوق
الله او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد
الرابع المشهور بالفسق اذا تاب ليقبل شهادته الوجه انها لا
يقبل حتى يتبين استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول
تب اقبل شهادتك الخامس اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع
القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا
قبل الاقامة وخفي عن الحاكم نقض الحكم الوصف السادس طهارة المولد
فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه
بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان
نالته بعض الالسن الطرف الثالث فيما به يصير شاهدا والضابط
العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عليه السلام وقد سئل
عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ومستندها
اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان

آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا
واللواط فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك الا مع المشاهدة ويقبل
فيه شهادة الاصم وفي رواية يؤخذ باول قوله لا بثانيه وهي نادرة
وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه
مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار
من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم
العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ رحمه الله لو شهد عدلان
فصاعدا صار السامع متحملا لان سكوته في معرض ذلك و
شاهد اصل لا شاهد على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن
وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد فرع
لو سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت او هذا ابي وهو ساكت قال
في المبسوط صار متحملا لان سكوته في معرض ذلك رضى بقوله
عرفا وهو بعيد لاحتماله لغير الرضا تفريع على القول بالاستفاضة
الاول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة
والاستغنام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك
اليه [illegible] مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما
لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة

والزوج يتكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يفتح الضميمة مع حصول كل
ما يقتضي جواز الشهادة. الثاني اذا شهد بالملك مستندا الى
الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف والوجه لا
اما لو كان لواحد يد ولا بينة ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح
اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل
للملك وغيره فلا تزال اليد بالمحتمل مسائل الاولى لا ريب ان التصرف
بالبناء والهدم بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من في يده
دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق
قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت
الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع
لو قال ملك هذا لي. الثانية الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة
اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة لغالب
الظن فلان الوقف للتابيد فلو لم تسمع فيه الاستفاضة لبطلت
الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا
نقضي بان خديجة عليها السلام زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية يثبت بالتواتر
كان لنا ان نقول التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الى المخبرين ومن

المعلوم

المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي
بل نقل الطبقات متصلا الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل
هذا اشبه بالصواب. الثالثة الاخرس يصح منه تحمل الشهادة
واداؤها ويبني على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد
فيها على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون
المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا
بشهادة المترجمين وهنا الثالث ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح
والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع تكفي في فهم اللفظ و
يحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان
اما الاعمى فتقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق الآلة الكافية في فهمه فان
انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما
كما يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد
معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا يقبل لان الاصوات تتماثل والوجه
انها تقبل لان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره و
بالجملة ان الاعمى تصح شهادته متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة
فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان
عرف نسب المشهود اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت

عليه

يقينا جاز ايضا اما شهادته على المقبوض فماضية مطلقا وتقبل
شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده **الطرف الثالث** في اقسام الحقوق
وهي قسمان حق الله سبحانه وحق الآدمي والاول منه ما لا يثبت
الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قولان
اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلاثة رجال وامرأتين
وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به
الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما
عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحد كالسرقة وشرب الخمر والردة
ولا يثبت شيء من حقوق الله بشاهد وامرأتين ولا بشاهد
ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن واما حقوق الآدمي
فثلاثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة
والوصية اليه والنسب ورؤية الهلال وفي العتق والقصاص
والنكاح تردد اظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين ومنها ما يثبت
بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون
والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات
كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارات والمساقاة والرهن
والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره

اي برجلين واربع نساء

انه يثبت

انه يثبت بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وتقبل شهادة امرأتين
مع رجال في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا
تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن **الثالث** ما يثبت بالرجال
والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب
النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع
خلاف اقربه الجواز وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث
المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا
يثبت باقل من اربع مسائل **الاولى** الشهادة ليست شرطا
في شيء من العقود الا في الطلاق وتستحب في النكاح والرجعة وكذا
في البيع **الثانية** حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ
الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ
عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم
بصحة الشهادة او الجهل بحالها **الثالثة** اذا دعي من له اهلية
التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب على الكفاية
ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف
في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم
الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما

امرأتين في الديون والاموال وكذلك مع رجل
امرأتين مع اليمين ولا تقبل فيه شهادة
النساء منفردات ولو كثرن ويقبل شهادة

والتزام

التخلف الا ان تكون الشهادة مضنة بها ضرارا عند تحقق الطفل الاول في
الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت
كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض
والقرض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب
النساء والولادة والاستهلال ولا يقبل في الحدود سواء كانت
محضا كالله كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة
والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان
المراد اثبات شهادة الاصل وهي لا تتحقق بشهادة الواحد
فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة
كل واحد من شاهدي الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل
وهو مع آخر على شهادة اصل آخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة
كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل
شاهدا وامراتين فشهد على شهادتهم اثنان او كان الاصل نساء
فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن و
للتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي
انني اشهد على فلان ابن فلان لفلان ابن فلان بكذا وهو الاسترعا
واخص منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هنالك

فلا يقبل

بالشهادة

بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان ابن فلان على فلان ابن فلان
بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة
جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر السبب الحق ففي الاقتصار على قوله انا اشهد لفلان
على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتياد التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه
وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء يقول اشهد على
شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا
شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة سماعه لا عنده يقول اشهد ان
فلانا شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا تقبل شهادة الفرع
الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما
ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد
الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروي
العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل على
ان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا
اعلم ولو شهد فرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم
يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع و
بقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل بكفر او فسق لم
يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل ويقبل شهادة النساء

على الشهادة فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات فيه كالعيوب الباطنة
والاستهلال والوصية وفيه تردد السادسة الفرعان ان سميا الاصل
وعدلاه قبل وان سمياه ولم يعدلاه سمعها الحاكم وبحث عن الاصل و
حكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح مع ثبوت ما يمنع لو حضر
وشهدا اما الو عدلاه ولم يسمياه لم تقبل ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة
والخالة او بوطء البهيمة ثبت بشهادة الشاهدين ويقبل في ذلك الشهادة
على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا
يثبت التعزير في وطء البهيمة ويثبت تحريم الاكل في المأكولة وفي اخرى وجوب
بيعها في بلد آخر الطرف الخامس في اللواحق وهي قسمان الاول في اشتراط توارد
الشاهدين على المعنى الواحد ويترتب عليه مسائل الاولى توارد الشاهدين
على الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا
اذ لا فرق بين ان يقولا غصب وبين ان يقول احدهما غصب والآخر انتزع
ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار بالبيع
لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت الثانية لو شهد
احدهما انه سرق نصابا غدوة وشهد الآخر انه سرق عشية لم يحكم بها
لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الآخر انه سرق ذلك بعينه عشية
لتحقق التعارض او لتغاير الفعلين الثالثة لو قال احدهما سرق دينارا

وقال

وقال الآخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الآخر اسود
ففي كل واحدة يجوز ان يحكم مع احدهما مع يمين المدعي لكن يثبت
له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة
سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على
عين واحدة ثبت الثوبان والدرهمان الرابعة لو شهد احدهما انه باعه
هذا الثوب بدينار وشهد له آخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك
الوقت بدينارين لم يثبتا لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء
مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت الديناران وكذا لو
لو شهد واحد بالاقرار بالف والآخر بالفين فانه يثبت الالف بهما والآخر بانضمام
اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت الالف بشهادة الجميع والالف
الآخر بشهادة الاثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد
الآخر انه سرق وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والآخر بالشاهد
واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والآخر
بشهادة الشاهدين بها ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والآخر عشية
او بالقذف بالعربية لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على فعلين اما لو
شهد احدهما باقراره بالعربية والآخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء
واحد القسم الثاني في الطوارئ وهي مسائل الاولى لو شهدا ولم يحكم بهما

فانا حكم بهما وكذا لو شهدا انه زكيا بعد الموت الثانية لو شهدا
ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر العدالة عند الاقامة ولو
كان حق الله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف لانه نوع شبهة و
في الحكم بحد القذف والقصاص تردد لانه شبهة الحكم لتعلق حق الآدمي
به الثالثة لو شهد الشاهدان ثم ماتا او غابا قبل الحكم فاشتغل الشهود
بها لم يحكم لهما الشهادة تهما الرابعة لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم
لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم
ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم و
قبل الاستيفاء فان كان حد الله نقض الحكم للشبهة الموجبة
للسقوط وكذا لو كان للآدمي كحد القذف او مشتركا كالحد السرقة
و في نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم
فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض ولا تستعاد العين و في
النهاية ترد على صاحبها والاول موافق ~~وعدل الطهر~~ الخامسة الشهود
ان كان قتلا او جرحا فاستوفى ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم و
ان قالوا اخطانا كان عليهم الدية وان قال بعضهم تعمدنا و بعض اخطانا فعلى
المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطأ نصيبه من الدية ولولي الدم قتل
المقرين بالعمد اجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض و

ترد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه
تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردوا ما
فضل عن دية المرجوم وان شاءوا قتلوا واحدا وترد الباقون تكملة ديته
بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاءوا قتلوا اكثر من واحد
وترد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود ما
يعوز بعد وضع نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه الباقون لم يمض
اقراره الا على نفسه فحسب وقال في النهاية يقتل ويرد عليه الباقون
ثلاثة ارباع الدية ولا وجه له ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا
ضمنا القيمة سواء كان او خطأ لانهما اتلفاه بشهادتهما السادسة اذا
ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر
غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم
الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير
لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي السابعة اذا شهدا بالطلاق
ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبله ضمنا نصف
مهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة
فروع الاول اذا رجعا معا ضمنا بالسوية فان رجع احدهما ضمن النصف
ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف و

ضمنت
كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل
ضمن السدس وفيه تردد الثالثة لو كان الشهود ثلاثة ضمن كل واحد
الربع منهم الربع الثلث ولو رجع واحد منفردًا وربما خطأ انه لا يضمن
لان في الباقي ثبوت الحق فلا يضمن الشاهد بما يحكم به بشهادة
غيره للمشهود له والاول اختيار الشيخ رحمه الله وكذا لو شهد رجل
وعشر نسوة فرجع ثمان منهن قيل كان على كل واحدة نصف السدس
لان الحكم في نقل المال حال لا اشكال فيه كما في الاول الرابعة لو حكم فقامت
بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم و
لو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة
وقبل الحكم لم ينقض فاذا نقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا
قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي ففي
ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد
الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد ان
كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض
بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ ضمن الامام ويرجع به على
المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على
المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم مسائل الاولى اذا

الحكم

شهد

شهد اثنان ان الميت اعتق احد مماليكه وقيمته الثلث وشهد الاخران
او الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل
عتقا وان قلنا تخرج من الثلث فقد العتق احدهما فان عرفنا
السابق صح عتقه وبطل الاخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق
عتقهما في حالة واحدة قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق المقروع ولو اختلفت
قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الاخر وان
كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص اكمل
الثلث من الاخر الثانية اذا شهد اثنان بالوصية لزيد وشهد من
ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ تقبل شهادة
الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يوخذ
من يدهما فهما غريما المدعي الثالثة اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد
وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده
لان شهادته منفردة لا تعارض الاولى الرابعة لو اوصى بوصيتين
منفردتين فشهد اخران انه رجع عن احدهما قال الشيخ لا تقبل لعدم
التعين فهي كما لو شهدت بدار لزيد او لعمرو الخامسة اذا ادعى العبد العتق
واقام بينة تفتقر الى البحث وسال التفريق حتى تثبت التزكية قال في
المبسوط يفرق وكذا قال لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له

اخر وسأل حبس الغريم لانه يتمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال
لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ماله عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا واسبابه الاول
ستة الزنا وما يتبعه والقذف وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق و
الثاني اربعة البغي والردة واتيان البهائم وارتكاب ما سوى ذلك من
المحارم فلنترجم لكل قسم بابا على ما يتداخل او يسبق

الباب الاول

في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان
ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا شبهة ولا ملك ويتحقق ذلك
بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار
والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة كالام
المرضعة والمحصنة وزوجة الولد والاب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا
ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استأجرها للوطء لم يسقط
بمجرده ولو توهم الحل به سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد
على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها ولو تشبهت له فعليها الحد دونه
وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة وكذا يسقط
لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في
طرف المرأة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض

من

من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمكرهة على الواطئ مثل مهر نسائها على
الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغا حرا ويطأ
في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكن منه يغدو عليه ويروح وفي
رواية مهجورة دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف
فلو وطئ المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما كان او جلدا وهذا اختيار
الشيخين رحمهما الله وفيه تردد ويسقط الحد بادعاء الزوجية ولا
يكلف البينة ولا اليمين وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي
والاحصان في المرأة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل
فلا رجم ولا حد على مجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة وان زنى بها
العاقل ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عالمة
كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل فلا حد
ولو علم احدهما حد حدا تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل
اذا كان ممكنا في حقه ويخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع
المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطء وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا
تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول
مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار او البينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ
المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في اربعة مجالس ولو

اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا
في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد و
يستوي في ذلك الرجل والمراة وتقوم الاشارة المفيدة للاقرار
في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في
طرفه حتى يكرره اربعا وهل يثبت القذف للمراة فيه تردد فيه
تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى
عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما
كان صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان
لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة في ازار
واحد والمعانقة روايتان احديهما مائة جلدة والاخرى
دون الحد وهي اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم
ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان
الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت ولا
بعل لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعا اما البينة فلا يكفي اقل من اربعة
رجال او ثلاثة وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات
ولا شهادة رجل وست نساء وتقبل شهادة رجلين واربع نساء
ويثبت به الحد دون الرجم ولو شهد ما دون الاربع لم يحد وحد



كلهم للفرية ولا بد في شهادتهم ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة
من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما
سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه و
حد الشهود ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد
والمكان الواحد فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها او شهد بعض
بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة و
بعض في يوم السبت فلا حد ويحد الشهود للقذف ولو شهد بعض
انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما
يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والاخر لا يثبت
لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد المطاوعة فكانه شهادة على فعلين و
لو اقام الشهادة بعض في وقت حدوا للقذف ولم يرتقب اتمام البينة لانه
لا تاخير في حد ولا تقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان
زاد عن ستة اشهر لم تسمع وهو مطرح وتقبل شهادة الاربع على الاثنين
فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس
بلازم ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن
تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان
كان او رجما الطرف الثاني في الحد وفيه مقامان الاول في اقسامه وهو اما
قتل او رجم او جلد وجز وتغريب اما القتل فيجب على من زنى بذات محرم

كالام والبنت وشبهها والذمي اذا زنا بمسلمة وكذا من زنى بامرأة مكرها لها
ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال شيخا كان او شابا
ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني بامرأة ابيه
او ابنه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان كان
لم يكن محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول اظهر اما الرجم فيجب على
المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد ثم رجم
وان كان شابا ففيه روايتان احديهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له
بين الحدين وهو اشبه ولو زنى البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة
فعليه الحد لا الرجم وكذا المرأة لو زنى بها طفل ولو زنى بها المجنون
فعليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد المروي انه يثبت اما الجلد
والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز راسه و
يغرب عن مصره الى آخر عاما مملكا كان او غير مملك وقيل يختص التغريب
بمن املك ولم يدخل وهو مبني على ان البكر ما هو والاول اشبه اذ
عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكا اما المرأة فعليها الجلد مائة ولا
تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان
او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم
عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم
عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى وفي الزنا المكرر

ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا

اق

حد

حد واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان زنى بامرأة
مرارا فعليه حد وان زنى بنسوة فعليه في كل امرأة حد وهي مطرحة ولو زنى
الذمي بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم وان
شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى
تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع ولو وجد
له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما
اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء ولو
اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا
يشترط وصول كل الشماريخ الى جسده ولا يؤخر الحائض لانه ليس بمرض
ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا يقام الحد في
شدة الحر ولا شدة البرد ويتوخى في الشتاء وسط النهار وفي
الصيف طرفاه ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من
التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث
موجب الحد فيه الثالث في كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم
جلد اولا ثم رجم وكذا اذا اجتمع حدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر
وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تأكيدا في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف
ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت

واحد

ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فرّ قبل اصابته بالحجارة اعيد وبدأ الشهود وان ثبت بالبينة وجوبا ولو كان مقرا بدأ الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكا بالآية واقلها واحد وقيل عشرة وخرّج متأخر ثلاثة والاول حسن وينبغي ان تكون الحجارة صغارا لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو على الكراهية واذا فرغ من رجمه دفن ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني مجردا وقيل على الحال التي وجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه والمرأة تضرب جالسة وتربط عليها ثيابها الطرف الثالث في اللواحق وفيه مسائل عشر الاولى اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء بذلك فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه الثانية لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرارا لثبوت السبب الموجب الثالثة قال الشيخ لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب بدأتهم بالرجم الرابعة اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف

فخذ

فيحد الزوج او يدرأ باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد ان لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرائط الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا السادسة اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع دون غيره السابعة اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي ببينة على دعواه او يصدقه الولي الثامنة من افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول مروي التاسعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني العاشرة من زنى في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف

الباب الثاني في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطء الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا بالاقرار اربع مرات او شهادة اربع رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا

لا صبي لا مجنون لا عبد لا اكراه

كان او مفعولاً ولو اقرّ دون اربع لم يحدّ وعزّر ولو شهد بذلك دون
الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماماً
كان او غيره على الاصح ويجب بالايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا
كان كل منهما بالغاً عاقلاً ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم و
الكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقباً قتل البالغ و
ادّب الصبي وكذا لو لاط مجنون بعاقل وفي ثبوته على المجنون قولان
اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط ذمي
كان الامام مخيراً بين اقامته عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم
وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان الايق اللواط ايقاباً وفي رواية
ان كان محصناً رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير
في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من شاهق
او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين تحريقه وان لم
يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر و
المحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة
وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين
وليس بينهما رحم يعزران من ثلثين سوطاً الى تسعة وتسعين
سوطاً ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدّا في الثالثة وكذا يعزر من

بمجنون ولو لاط العبد بمولاه حدّا قتلاً او جلداً ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط ...

ايقاباً كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصناً ويجلد ان لم يكن

قبّل

قبّل غلاماً ليس له بمحرم بشهوة واذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد
ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقراً كان الامام مخيراً في العفو والا
ستيفاء. والحد في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة
كانت او كافرة محصنة كانت او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال
في النهاية ترجم مع الاحصان وتحد مع عدمه والاول اولى واذا
تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلاثاً قتلت في الرابعة و
يسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار
يكون الامام مخيراً والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار مجردتين عزرت كل
واحدة دون الحد وان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما
الحد في الثالثة فان عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار
على التعزير احتياطاً في التهجم على الدم مسئلتان الاولى لا كفالة
في حد ولا تاخير فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر ولا شفاعة
في اسقاطه الثانية لو وطئ زوجته فساحقت بكراً فحملت قال في النهاية
على المرأة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل
ويلزم المرأة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد واشبهه
الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية فموجب ثابت وهو ما حققه
واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به

دية العذرة و سقوطها

واما المهر فلا لذهاب حكم ذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالتي اذنت
في سقوط دية العذرة لان الزانية اذنت في الافتضاض وليست هذه
كذا وانكر بعض المتأخرين ذلك وظن ان المساحقة كالزانية في سقوط
الثيب واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا وبين الرجال و
الرجال للِّواط وتثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته و
اختياره او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمس و
سبعون جلدة وقيل يحلق راسه وتشهر ويستوي فيه الحر والعبد و
المسلم والكافر وهل ينفى باول مرة قال في النهاية نعم قال المفيد رحمه الله
ينفى في الثانية والاول مروي واما المراة فتجلد وليس عليها جز ولا
شهرة ولا نفي الباب الثالث في حد القذف والنظر في امور اربعة الاول في الموجب
وهو الرمي بالزنا واللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك او انت
زان او لائط او منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا ومع معرفة
القائل بموضع اللفظ باي لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقر به لست ولدي
وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو قال زنت بك امك
او يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنى بك ابوك او يا ابن
الزاني فهو قذف للاب ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما
ويثبت به الحد ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو

قال

قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد للام تردد لاحتمال انفراد الاب
بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك
من الزنا فهو قذف للام وهذا الاحتمال اضعف ولعل الاشبه
عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج
الزانية فالحد للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية
فالحد لمن نسب اليه الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة
او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد قال
في النهاية والمبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في
احدهما كذب في الآخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب الحد
في الفاعل غير موجب في المفعول وحينئذ يمكن ان يكون احدهما
مختارا دون صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه
الحد لامه ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد
التوبة يثبت الحد ولو قال لامراته زنيت بك فلها حد على التردد
المذكور ولا يثبت في طرفه حد حتى يقر اربعا ولو قال يا ديوث او
يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف
في عرف القائل لزمه الحد وان لم يعرف القائل فائدتها او كانت مفيدة
لغيره فلا حد ويعزر ان افادت فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض

الى تمام

مما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به التعزير لا
الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول
لزوجته لم اجدك عذراء او يقول يا فاسق او يا شارب الخمر
وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع ولو كان المقول
له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى
كقوله يا اجذم او يا ابرص الثاني في القاذف ويعتبر فيه البلوغ و
كمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان قذف مسلما
بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل
الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى
الثاني الحد كاملا وهو ثمانون ولو ادعى المقذوف الحرية فانكر القاذف
فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل فقيل يرد د والظاهر ان
القول قول القاذف لتطرق الاحتمال الثالث في المقذوف و
يشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال
العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه
الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف
صبيا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف مسلما
او كافرا حرا او عبدا ولو قال المسلم يا ابن الزانية او امك زانية

وكانت

وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولدها
والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف
زوجته الميتة ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان
له الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا
الاقارب الرابع في الاحكام وفيه مسائل اذا قذف جماعة واحدا
بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاءوا به
مجتمعين فللكل حد واحد فلو افترقوا في المطالبة فلكل واحد
حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف
هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حدا واحدا مع
الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب الثانية حد القذف موروث
يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة الثالثة
لو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه
فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث وان سبق الاب قال
في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود
وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق الرابعة
اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة
بالحد ولو بقي واحد اما لو عفا الجماعة او كان المستحق واحدا فعفا
فقد سقط الحد وللمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس

حقه بعد

للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق الخامسة اذا تكرر
الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى و
لو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب الثاني التعزير لانه
ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر السادسة لا يسقط الحد
عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو
ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان السابعة الحد ثمانون
جلدة حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب
المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته
ويثبت القذف بشهادة العدلين او الاقرار مرتين ويشترط على المقر
التكليف والحرية والاختيار الثامنة اذا تقاذف اثنان سقط الحد
وعزرا التاسعة قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير بالا
مراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك
مسائل آخر الاولى من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاز لسامعه
قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان
وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام الثانية من ادعى النبوة وجب قتله
وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله صادق او لا وكان على ظاهر الا
سلام الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا
الرابعة يكره ان تزاد في تاديب الصبي عن عشرة اسواط وكذا المملوك

وقيل ان ضرب عبده حتى حد الزنا اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة
كل ما فيه التعزير من حقوق الله تعالى يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين
على قول ومن قذف امته او عبده عزر كالاجنبي السادسة كل من فعل محرما
او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام
ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبيد في العبد الباب الرابع في حد
السكر والفقاع ومباحثه ثلاثة الاول في الموجب وهو تناول المسكر و
الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملا فهذه قيود
اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا
بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر ما من شانه ان يسكر فان الحكم
يتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية
والعسلية والمزر المعمول من الشعير والحنطة والذرة وكذا لو عمل
من شيئين وما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا وان لم يقذف بالزبد
الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا وما عداه اذا
حصلت فيه الشدة المسكرة اما اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه
تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا
نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار والاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة
المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب الامتناع

من التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصياً من المكره
فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالشارب ما لم يكن بالغاً عاقلاً و
كما يسقط الحد عن المكره يسقط عن جاهل التحريم او جاهل المشروب
ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات
ولا منضمات وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ
وكمال العقل والحرية والاختيار **الثاني** في كيفية الحد وهو ثمانون
جلدة رجلاً كان الشارب او امرأة حراً كان او عبداً وفي رواية
يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حُدَّ
وان استتر لم يحد ويضرب الشارب عرياناً على ظهره وكتفيه ويتقى
وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في
الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مراراً
كفى حد واحد **الثالث** في احكامه وهي مسائل **الاولى** لو شهد واحد
بشربها وآخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد
ولو شهدا بقيئها نظراً الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه
على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعاً لدفع عن نفسه
اما لو ادعاه فلا يحد **الثانية** من شرب الخمر مستحلاً استتيب فان
تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو
قوي

قوي اما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين
فيها ويقام الحد مع شربها مستحلاً ومحرماً **الثالثة** من باع الخمر مستحلاً
يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلاً عزر وما سواه
لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب **الرابعة** اذا تاب قبل قيام البينة سقط
الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان
الامام مخيراً ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو اظهر
تتمة فيها مسائل **الاولى** من استحل شيئاً من المحرمات المجمع عليها كالميتة
والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل وان ارتكب
ذلك لا مستحلاً عزر **الثانية** من قتله الحد او التعزير فلا دية له و
قيل يجب على بيت المال والاول مروي **الثالثة** لو اقام الحاكم الحد
بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولا يضمنه
الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفاً قال
الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي اذ هو خطأ وخطأ الحاكم
في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو
امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية
في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهواً فالنصف على بيت المال
ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمداً فالنصف على الحداد في

ماله ولو زاد الحداد سهوا فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر الباب الخامس
في حد السرقة والكلام في السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق
الاول في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط الاول البلوغ فلو
سرق الصبي لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى اولاً
فان عاد ادب فان عاد حكت اصابعه حتى تدمى فان عاد قطعت
انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات الثاني العقل فلا
يقطع المجنون ويؤدب وان تكررت منه الثالث ارتفاع الشبهة
الشبهة فلو توهم الملك فبان غير المالك لم يقطع وكذا لو كان المال
مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه الرابع ارتفاع الشركة فلو
سرق من مال الغنيمة فيه روايتان احدهما لا يقطع والاخرى ان
زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق
من مال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع الخامس ان
يهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع السادس ان
يخرج المتاع بنفسه او مشاركا ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل
ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة او على جناح طاير من
شانه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز باخراجه تعلق بالآمر القطع دون الصبي
الصبي كالآلة السابع ان لا يكون والدا من ولده ويقطع الولد لو سرق من الوالد

وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد الثامن ان ياخذه سرا فلو
هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستاجر لو خان ويقطع
الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الانثى في ذلك كله
حكم الذكر مسائل الاولى لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن وان استحق المرتهن
الامساك ولا الموجر العين المستاجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة
مع القول بملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب من
مال المسروق منه حالة الاخراج الثانية لا يقطع عبد الانسان
بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لان فيه زيادة
اضرار نعم يؤدب بما يحسم الجرأة الثالثة يقطع الاجير اذا احرز
المال من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة
الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته او الزوجة وفي
الضيف قولان احدهما لا يقطع مطلقا وهو المروي والآخر يقطع
اذا احرز من دونه وهو اشبه الرابعة لو اخرج متاعا فقال صاحب
المنزل سرقته وقال المخرج وهبته او اذنت في اخراجه سقط
الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في
المال وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله
مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة الخامسة في المسروق

لا قطع فيما نقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهباً خالصاً
مضروباً عليه السكة او ما قيمته ربع دينار ثوباً كان او طعاماً
او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه
ما يملكه المسلم وفي الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط
الحد ضعيفة ويشترط ان يكون محرزاً بقفل او غلق او دفن
وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فما
ليس بمحرز لا يقطع بسارقه كالماخوذ من الارحية والحمامات
والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان
المالك مراعياً له كان محرزاً كما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق
مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة
الكعبة قال في المبسوط والخلاف نعم وفيه اشكال لان الناس
في غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه
الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة على شجرها
ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق مأكولاً في عام مجاعة
ومن سرق صغيراً فان كان مملوكاً قطع ولو كان حراً فباعه لم يقطع
حداً وقيل يقطع دفعاً لفساده ولو اعار بيتاً فنقبه المعير وسرق
مال المستعير قطع وكذا لو آجر بيتاً وسرق منه مالاً للمستاجر ويقطع

من سر

من سرق مالاً موقوفاً مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له ولا تصير
الجمال محرزة لمراعاة صاحبها ولا الغنم باشراف الراعي عليها وفيه
قول آخر للشيخ ره باب الحرز من بنيته قال في المبسوط يقطع لانه
محرز بالعادة وكذا لو كان الانسان في داره وابوابها مفتحة
ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز
له وهل يشترط بلوغ قيمته نصاباً قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى
دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش
ولم يأخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله
للردع الثالث ما يثبت به يثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرتين
ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والا
ختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو
اقر مكرهاً ولا يثبت حد ولا غرم ولو رد السرقة بعينها بعد
الاقرار بالضرب قال في النهاية يقطع وقال بعض الاصحاب لا
يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار ومن الممكن ان يكون المال في
يده من غير جهة السرقة وهذا حسن ولو اقر مرتين ورجع
لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة ولزم الغرم ولو اقر مرة لم يجب
الحد ووجب الغرم الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من

ولو سرقه

اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام ولو سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد
عليها فان سرق ثالثا حبس دائما ولو سرق بعد ذلك قتل
ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا يقطع اليسار مع وجود
اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار
شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين ولو لم
يكن له يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام لا تقطع والاول اشبه اما
لو كان له يمين حال القطع فذهبت لم يقطع اليسار لتعلق
القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت
يساره وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن يسار قطعت
رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل اشكال
من حيث تخطت موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود
ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة و
لو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة
والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم
فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى

الحداد

الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع
بها قبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق يستحب حسمه
بالزيت المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة
وان اقيم في حر او برد لانه استيفاء سائغ الخامس في اللواحق وهي
مسائل الاولى يجب على السارق اعادة العين المسروقة وان تلفت
اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل وان نقصت فعليه
ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته فان لم يكن
له وارث فالى الامام الثانية اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب
القطع قولان قال في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقب
ثلاثة فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان كان دون ذلك
فلا قطع والتوقف احوط الثالثة لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق
ثانية قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم
امسكت حتى شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى
ورجله بالثانية استنادا الى رواية وتوقف بعض الاصحاب
فيه وهو اولى الرابعة قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه فلو لم
يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط الحد

وكذا لو عفي عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو ورع لو
سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة فانه
لا يسقط الخامس لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب
التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى
صاحبه لم يبق له مطالبة ولو هتك الحرز جماعة واخرج المال احدهم
فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه
الاخر فالقطع على المخرج وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب واخرجها
الخارج وقال في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد لم يخرجه عن
كمال الحرز الثاني لو اخرج النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا
ففي وجوبه تردد اصحه وجوبه لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج
غير معلوم الثالث لو نقب واخذ النصاب واحدث فيه حدثا تنقص
به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا
قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع الرابع لو ابتلع
داخل الحرز ما قدره النصاب كاللؤلؤة فان كان يتعذر اخراجه
فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن وان
كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها
في الوعاء الباب السادس في حد المحارب كل من جرد السلاح

لاخافة

لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر او غيره وهل يشترط
كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد
الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى لو اتفق وفي ثبوت
هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت
ويجتزى بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء و
تثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين
ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا مع الرجال ولو شهد
بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم
لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء فيه بعض الاصحاب
قبل لانه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة وحد المحارب
القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه
بعض الاصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير وقال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفا ولي الدم قتله الامام
ولو قتل قتله الامام واخذ المال استعيد منه وقطعت
يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال
ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه
ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في

انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم

التفصيل الى الاحاديث الدالة عليها وتلك الاحاديث لا تنفك من
ضعف في اسناد او اضطراب في المتن او قصور في دلالة فالاولى العمل
بالاول تمسكا بظاهر الآية وهيهنا مسائل الاولى اذا قتل المحارب
غيره طلبا للمال تحتم القتل قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي
حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل
العمد وامره الى الولي اما لو جرح طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا
تحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر الثانية اذا
تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به
من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط
عنه حد ولا قصاص ولا غرم الثالثة اللص محارب فاذا دخل دارا
متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان دمه
ضائعا لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه
اما لو اراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام
والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب الرابعة
يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الآخر
الخامسة لا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله

لانه

لانه تقدم امام القتل السادسة ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى
كل بلد ياوي اليه بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته
ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى
يخرجوه السابعة لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف
يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في هذا
البحث لانه يجوز قطعه وان لم ياخذ مالا وكيفية قطعه ان يقطع
يمناه ثم تحسم ثم يقطع رجله اليسرى ثم تحسم ولو لم تحسم في الموضع
جاز ولو فقد احد العضوين اقتصرنا على قطع الموجود ولم ينتقل
الى غيره الثامنة لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال
على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا
المبنج ومن سقى غيره مرقدا لكن ان جنى في ذلك شيئا ضمن الجناية القسم الثاني من كتاب
الحدود وفيه ابواب الباب الاول في المرتد وهو الذي يكفر بعد اسلامه وله
قسمان القسم الاول من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه ولو رجع ويتحتم
قتله وتبين منه زوجته وتعتد عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان
التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام وقتله ويشترط في الارتداد
البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره على النطق بالكفر كان لغوا ولو ادعى

الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المراة بالردة بل تحبس وتضرب في
دايما وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصلوة **الثامن** من
اسلم عن كفر ثم ارتد فهو يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة
وكم يستتاب قيل ثلاثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول
مروي وهو حسن لما فيه من التاني لازالة عذره ولا يزول عنه املاكه
بل يكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته وتقف نكاحها
على انقضاء العدة وهي كعدة المطلقة وتقضى من امواله ديونه وما عليه
من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته
لوارثه المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهي للامام وولده بحكم الاسلام
فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب فبها
والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه
او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان
كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل
يجوز استرقاقه فتردد الشيخ فتارة يجيز لانه كافر بين كافرين وتارة
منع لان اباه لا يسترق ولتحرمه بالاسلام وكذا الولد وهذا اولى و
يحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها

وان

ويؤدي منه نفقة الاقارب
مادام حيا وبعد قتله تقضى
ديونه وما عليه من حقوق
الواجبة

وان التحق بدار الحرب بقيت على الاحتفاظ ويباع منها ما يكون
له الغبطة في بيعه كالحيوان **مسايل** من هذا الباب **الاولى** اذا كرر
الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا يقتل
في الثالثة ايضا **الثاني** الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان
ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به
الثالث اذا صح ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب
او دار الاسلام **الرابعة** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط السكران يحكم
باسلامه وارتداده وهو يشكل مع اليقين بزوال تمييزه وقد
رجع في الخلاف **الخامسة** كلما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب او
دار الاسلام حالة الحرب او بعد انقضائها وليس كذلك الحربي
وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم **السادسة**
اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن
التوبة ولا حكم لامتناع المجنون **السابعة** اذا تزوج المرتد لم يصح
سواء تزوج بمسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك
بعقد الكافرة وايضا فيه الكفر المانع من نكاح المسلمة **الثامنة** لو
زوج بنته المسلمة لم يصح لقصوره ولانه يثبت التسليط على المسلم
ولو زوج امته ففي صحة نكاحها تردد اشبهه الجواز **التاسعة** كلمة

كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وان قال مع ذلك انا برئ من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ويكفي
الاقتصار على الاول ولو كان منكرا لله سبحانه او النبي صلى الله عليه وسلم
عموم نبوته او وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده
تتمة فيها مسائل الاولى الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فاما ماله
باق فان مات ورثه وارثه الذمي والحربي فاذا انتقل الميراث
الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد الاصاغر فهم باقون
على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية
وبين الانصراف الى مامنهم الثانية اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي
قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفى الولي قتل بالردة ولو قتل
خطا كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له
على تردد ولو قتل او مات حلت كما تحل الاموال المؤجلة الثالثة
اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت
القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق الا
بعد توبته وفي القصاص تردد بل الدية لعدم القصد الى قتل
المسلم الباب الثاني في اتيان البهائم ووطي الاموات وما يتبعه اذا
وطي البالغ العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطيها

احكام

احكام تعزير الواطي واغرامه ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوءة
ووجوب ذبحها واحراقها بالنار اما التعزير فتقديره الى الامام
وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى الحد و
في اخرى يقتل والمشهور الاول واما التحريم فيتناول لحمها
ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها والذبح اما تلفيا او لما لا يؤمن من
شياع نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد
ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم فيها ظهرها كالخيل والبغال و
الحمير لم تذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد
الواقعة وبيعت في غيره اما عادة لا لعلة مفهومة لنا او لئلا
يعير بها صاحبها وما الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به
ولم اعرف المستند وقال آخرون يعاد على المغترم وان كان الواطي هو المالك
دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين ولا
يثبت بشهادة النساء منفردات ومنضمات وبالاقرار ولو مرة ان كانت
الدابة له والا ثبت التعزير وان تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا
بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلاثا قتل في الرابعة
ووطي الميتة من بنات آدم كوطي الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الا
حصان وعدمه وهنا الجناية افحش فتغلظ العقوبة بزيادة عن الحد

بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير و يسقط الحد
بالتوبة و في عدد الحجة على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين
لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض الاصحاب
لا يثبت الا باربعة لانه زنا و لان شهادة الواحد قذف فلا يندفع
الحد الا بتكملة الاربع وهو اشبه واما الاقرار فتابع للشهادة فمن
اعتبر في الشهود اربعا اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين
قال في الاقرار كذلك مسئلتان الاولى من لاط بميت كمن لاط بحي ويعزر
تغليظا الثانية من استمنى بيده عزر و تعزيره منوط بنظر
الامام و في رواية ان عليا عليه السلم ضرب يده حتى احمرت و زوجه
من بيت المال وهو تدبير استصلحه لانه من اللوازم و يثبت
بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم

الباب الثالث في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه و حريمه
وماله ما استطاع و يجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح
اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع عوّل على
اليد فان لم يغن فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح و يذهب دم المدفوع
هدرا جرحا كان او قتلا و يستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل
الدافع كان كالشهيد و لا يبدأه ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه

مادام

مادام مقبلا و يتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله لم يذف عليه
لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في
الجرح ولا في السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملت
فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى و سرت الثانية ثبت
القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت
القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا و رجله مدبرا
ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال في المبسوط وعليه ثلث الدية ان
تراضيا وان اراد الولي القصاص جاز بعد رد الثلثين الدية اما
لو قطع يده ثم رجله مقبلا و يده الاخرى مدبرا و سرى الجميع فان
تراضيا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية
والفرق ان الجرحين هنا تواليا فهما يجري جرح الواحد و ليس كذلك
الاول وفي الفرق عندي ضعف والاقرب ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف
يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده والاخر رجله ثم قطع الاول
الاخرى مع السراية هما سواء في القصاص والدية مسائل من هذا الباب الاولى
لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه
فان اتى الدفع عليه فهو هدر الثانية من اطلع على قوم فلهم زجره فان اصر
فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو بادره

من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحماً لصاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه
والحال هذه فجنى عليه ضمن النساء مجردة جاز زجرهن ورميهن لانه ليس
للمحرم هتك الاطلاع الثالث لو قتله في منزله وادعى انه اراد نفسه او ماله
وانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا
على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل وسقط
الضمان الرابع للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت
بالدفع فلا ضمان الخامس لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده
فندرت اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمه
منه او جرحه ان تعذر التخليص بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز ان
يبعجه بسكين او خنجر ومتى قدر على التخليص بالاخف فتخطى الى الاثقل
ضمن السادس الزحفان العاديان يضمن كل واحد منهما ما يجنيه على
الآخر ولو كف احدهما وصال الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه
ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن ولو تجارح اثنان
وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر ويضمن الجارح السابع
اذا امره الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان
اكرهه قيل كان ضامنا لديته وفي هذا الفرض منافاة للمذهب ويتقدر
في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال وان لم

يكرهه

يكرهه فلا دية اصلا الثامن اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا فماتت قال
الشيخ عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات
السائغة فلو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه فمات فعليه ديته في
ماله التاسع من به سلعة اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على
القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب و
الجد للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه الدية في
ماله لا القود لانه لم يقصد القتل

كتاب القصاص

وهو قسمان الاول
في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في الموجب وهو ازهاق
النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ
العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق
القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي
يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما
لو ضربه بحصاة او عود خفيف فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد
يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب
واما المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف
والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما
التسبيب فله مراتب المرتبة الاولى انفراد الجاني بالتسبيب المتلف و

فيه صور الاولى لو رماه بسهم فقتله قتل به لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه
بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه وارسله منقطع النفس او ضمنا
حتى مات اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي
القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل والدية ان لم يقصد او اشتبه
القصد الثانية اذا ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه
فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا فمات فالبحث كالاول
ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء
فيه فمات فهو عمد الثالثة لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على
الخروج لانه قد يشده ولان النار قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر
له الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه وينقدح انه
لا دية له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه ولا كذا لو جرحه فترك المداواة فمات
لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف بالنار ليس بمجرد
الالقاء بل بالاحراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه
في اللجة ولو فصده فترك شده او القاه في ماء فامسك نفسه تحته
مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية الرابعة السراية عن جناية العمد
توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمدا فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه
عمدا بالة يقتل غالبا فسرت الخامسة لو القى نفسه من علو على انسان عمدا او كان

الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن يقتل غالبا
كان خطأ شبيه العمد فيه الدية مغلظة ودم الملقي نفسه هدر السادسة
قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما
ذكره الشيخ رحمه الله قريب غير ان البناء على الاحتمال اقرب فلو سحره فمات بسحره
لم يوجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى
ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار وفي الاخبار يقتل الساحر قال في الخلاف
يحمل ذلك على قتله حدا لفساده لا قودا المرتبة الثانية ان ينضم اليه مباشرة
المجني عليه وفيه صور الاولى لو قدم له طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا
قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان حكم المباشرة سقط
بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات
قال في الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه اشكال الثانية لو حفر بئرا بعيدة
في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقصد به
القتل غالبا الثالثة لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فان كان مجهزا فالاول
جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له فلولي القصاص في الجرح ان كان
الجرح مما يوجب القصاص والا كان للولي دية الجراحة وان لم يجهز وكان
الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف
الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان

الغالب معه التلف وكذا الجرح لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما اسقط ما قابل فعل
المجروح وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته المرتبة الثالثة ان ينضم اليه
مباشرة حيوان وفيه صور الاولى اذا القاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله
فعليه القود لان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد
اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان
الحوت ضار بالطبع فهو كالآلة الثانية لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالاقرب
القود لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام منه
فقتله سواء كان في مضيق او برية الثالثة لو انهشه حية قاتلا غالبا فمات به ولو
طرح عليه حية قاتلا فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود لانه
مما جرت العادة بالتلف معه الرابعة لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم
يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او
اشترك عبد وحر في قتل حر عبد الخامسة لو كتفه والقاه في ارض مسبعة
فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية المرتبة الرابعة ان ينضم اليه مباشرة
انسان آخر وفيه صور الاولى لو حفر واحد بئرا فوقع آخر بدفع ثالث فالقاتل
الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه آخر فقده بنصفين
قبل وصوله الارض فالقاتل هو المعترض ولو امسك واحد وقتل آخر فالقود
على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس ابدا ولو نظر لهما ثالث لم يضمن

لكن

لكن تسمل عيناه اتفاقا الثانية اذا اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر
دون الآمر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي
بن رئاب يحبس الآمر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا
ولو كان مميزا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر
وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح وفي المملوك المميز تتعلق
الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف اذا كان المملوك صغيرا او مجنونا
سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر فروع الاول لو قال اقتلني والا
قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب
القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث الثاني لو
قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود
وفي تحقق اكراه العاقل هنا اشكال الثالث يصح الاكراه فيما دون النفس
فلو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما
ففي القصاص تردد منشاؤه ان التعيين عري عن الاكراه والاشبه
القصاص على الآمر لان الاكراه متحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما
الصورة الثالثة لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة
بما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم
يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه تسبيب متلف بعادة

ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون
فالقصاص على المكره لانه بالنسبة
اليه كالآلة ويستوي في ذلك الحر والعبد

الشرع نعم لو علم الولي باشتراط القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لعدم
الى القتل العمد وان من غير عمد (الثالثة) لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح
وهو انه لا يبقى حياته مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني
دية الميت ولو كانت حيوته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء
كانت مما يقضي معها بالموت غالبا كشق الجوف والآمة او لا تقضي به
كقطع الانملة (الرابعة) لو قطع واحد يده والآخر رجله فاندملت احديهما
ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح والآخر قاتل يقتل بعد رد دية
الجرح المندمل (فروع) لو جرحه اثنان كل واحد جرحا فمات فادعى احدهما
اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر لانه قد
يحاول اخذ دية الجرح من الجارح والدية من الآخر فهو متهم
في تصديقه ولان المنكر مدع للاصل فيكون القول قوله مع
يمينه (الثانية) لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك قتلا به
لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني لشياع المه قبل الثانية وليس
كذا لو قطع واحد يده وقتله الآخر لان السراية انقطعت بالتعجيل
وفي الاولى اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف
في دية النفس اجماعا وهل يدخل قصاص الطرف في
قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب فيه وفي النهاية نفي

منها ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي
رواية محمد بن قيس عن احدهما وفي المبسوط والخلاف يدخل قصاص
الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر وفي موضع
آخر من الكتاب لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنه
النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى ولا كذا لو كانت الضربة
واحدة وكذا لو كان سببا كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص
في النفس لا في الطرف مسائل من الاشتراك (الاولى) لو اشترك جماعة
في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم
ما فضل من دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل عن دية
جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم وان فضل للمقتولين
فضل قام به الولي وتحقق الشركة بان يفعل كل واحد منهم
ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية و
لا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والآخر مائة
ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت عليهما نصفين
(الثانية) يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة
على قطع يده او قلع عينه فله القصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد
منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية جناياتهم و

تحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد
كل واحد منهم بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل
احدهما آلته فوق يده والآخر تحت يده واعتمدا حتى التقتا فلا
قطع في اليد على احدهما لان كل منهما واحد منفرد بجنايته لم يشركه
الآخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب **الثالثة** لو اشترك في
قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن
اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية ان
كن متساويات في الدية والا اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع
ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف
الدية وللولي ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما
اثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية
ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها
وهو ضعيف وفي كل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما على الاستيفاء
الرابعة اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء
ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي
سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم او يسلم العبد
اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان

قتلهما

مع قتلهما يردون الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم تكن
قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد وان قتلوا العبد و
كانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزائد فان
استوعب الدية والا كان تمام الدية لاولياء الاول وفي هذه
اختلاف للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب **الخامسة** لو اشترك
عبد وامرأة في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المرأة ولا
على العبد الا ان تزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزائد
ولو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد الا ان تكون قيمته زائدة
عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد
وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها وان
كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت عليه المرأة ما فضل
من قيمته فان استوعب دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول
اولا **الفصل الثاني** في الشروط المعتبرة في القصاص وهي خمسة **الاول**
التساوي في الحرية والرق فيقتل الحر بالحر وبالحرة مع رد فاضل ديته
والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ ما فضل عن الانثى وتقتص
للمرأة من الرجل في الاطراف من غير رد ويتساوى ديتهما ما لم
يبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت

ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل الحر
بالعبد ولا الامة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجرأة ولو قتل
المولى عبده كفر وعزر ولا يقتل به وقيل يغرم قيمته يتصدق بها
وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به
ولو قتل عبد الغير عمدا اغرم قيمته يوم قتل ولا يتجاوز بها
دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا الذمي لم يتجاوز
بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل العبد
حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين قتله
واسترقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا كان للمجروح
الاقتصاص منه فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع
كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصرت قيمتها كان
له ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه و
له من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو
قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية
تعلقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول
استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية
وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان

كانت

كانت قيمة القاتل اقل فللمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل
شيئا اذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطأ كان مولى القاتل بالخيار
بين فكه بقيمته ولا يتخير المولى المجني عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل
عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد
في قيمته يوم القتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة و
المدبر كالقن فلو قتل عمدا قتل وان شاء المولى استرقاقه كان له ولو
قتل خطأ فان فكه مولاه بارش الجناية والا سلم للرق فان مات الذي
دبره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل
التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته
فيه خلاف الاشهر انه يسعى وربما قال بعض الاصحاب يسعى في دية المقتول
ولعله وهم والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو
كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا تحرر منه
بحسابه واذا قتل حرا عمدا قتل به وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت
الجناية بما فيه من الحرية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي
منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من
الحرية وللمولى الخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة
الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد تجزأ الاستسعاء ورضيها
في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان للحر عبدان
فقتل احدهما الآخر كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو مسائل

الا قتله وليس له الا م

ست الاولى اذا قتل حر حرين فليس لوليهما المطالبة بالدية
ولو قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول ويساره
بالثاني ولو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت
رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا اما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان
عليه الدية لفوات محل القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب

العبد

كان لاولياء الاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به
الاول وهذه اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه
ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار ولي الاول لو قتل بعد ذلك كان
للثاني الثانية قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر
مقسومة على اعضائه فكلما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان
والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف
قيمته وكذا ما فيه عشرة ففي كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحر اصل
للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير فيه ففيه الحكومة فاذا
جنى الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له و

بين

بين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده ورجله دفعه والزمه القيمة او امسكه
ولا شيء له اما لو قطع يده فللسيد الزامه نصف قيمته وكذا كل جناية
لا تستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع ورجله آخر قال بعض الاصحاب يدفعه
اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايتان من واحد و
الاولى ان له الزام كل واحد بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما
الثالثة كل موضع نقول يفكه المولى بارش الجناية زادت قيمة

المولى فانما يفكه م

المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول آخر انه يفديه باقل الامرين
والاول مروي الرابعة لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد
لمالك فان اختار القود قيل يقدم الاول لان حقه اسبق
ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان
فيه ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون
للثاني وهو اشبه فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق
حق الثاني برقبته كان له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة
مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق به
حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرق اشترك
الموليان فلو قتل عبدا لاثنين فطلب احدهما القيمة ملك
منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني

من القود ومع رد قيمة حصة شريكه الخامس لو قتل عشرة اعبد عبدا
فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد
ما فضل عن جنايته ولو لم يزد قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد وان
طلب الدية فلمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين
تسليمه ليسترق ان استوعبت جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول من
كل واحد بقدر ارش جنايته ويرد على مولاه ما فضل من حقه ويكون
له ولو قتل الولي بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فان لم ينهض
ذلك بقيمة من يقتل اتم مولى المقتول ما يعوز او يقتصر على قتل من ينهض
الرد بقيمته الثالث اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط
القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق كان حسنا و
كذا الحكم في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية
على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وفي عمرو ضعف
وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها فروع في السراية الاول اذا
جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت الى
نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان
القيمة ان كانت الاقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها
المولى وان نقصت القيمة مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة لان

دية الطرف تدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده وهو رق فعليه
نصف قيمته فلو كانت قيمته الفا كان على الجاني خمسمائة فلو تحرر وقطع آخر
يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف وثبتت دية النفس
وهي الف فلزم الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى
الثلث وللورثة الثلثان من الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث
القيمة وثلث الدية والاول اشبه الثاني لو قطع حر يده فاعتق ثم سرت فلا
قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لانها جناية مضمونة و
الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية وللورثة
المجني عليه ما زاد فلو قطع حر يده وآخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان
فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية
فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط
القود بمشاركة الآخر في السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبي و
بمشاركة المسلم الذمي في قتل الذمي الثالث لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله
وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص
في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان له
نصف الدية يختص به دون المولى ولو سرتا فلا قصاص في اليد لعدم
التساوي والقصاص في الرجل لانه مكافئ وحصل بينه القود قيل لا

لان السراية عن قطعين احدهما يوجب القود والآخر يثبته مع ردّ ما
يستحقه المولى ولو اتفق الولي على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف
قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع لها القصاص
وفاضل دية اليدان كانت ديتها ازيد عن نصف قيمة العبد
التمادي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او مستأمنا او حربيا
ولكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز
الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية
بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها
بالفضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول و
هم مخيرون بين استرقاقه وقتله وفي استرقاق ولده الصغار تردد
اشبهه بقاؤه على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو
قتله وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية
ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشيدة بولد الزنية لتساويهما
في الاسلام مسائل من لواحق هذا الباب الاولى لو قطع مسلم يد ذمي
عمدا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد
ثم اعتق وسرت لان التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي
لو قطع يد بالغ وبلغ وسرت جنايته لم يقتل لان الجناية لم تكن موجبة

للقصاص

للقصاص حال حصولها وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة
وكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار الثانية لو قطع يد حربي او يد
مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة
فلم تضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصاب فمات فلا قود
ولا دية لان الجناية لم وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق وما
فمات او رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتثبت
الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم الثالثة اذا قطع المسلم
يد مسلم فارتد ثم سرت سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في
اليد لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد
ويتولى القصاص فيها ولي المسلم فان لم يكن استوفاه الامام و
قال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا لا قود ولا دية لان قصاص الطرف
وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس ليست هنا
مضمونة وهو مشكل بما انه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس
سقوط ما يثبت من قصاص الطرف لمانع ان يمنع من القصاص في النفس
اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص في
النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت
نفسا ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية

المضمونة حال الاستقرار وقيل لا قصاص لان وجوبه مستند الى الجناية
وكل السراية وهذه بعضها هدر لانه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية خطأ
يثبت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل
الرابعة اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشاؤه تحرم المرتد بالاسلام
والاقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان
الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية
الذمي الخامسة لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة
فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية الذمي السادسة لو
قتل ذمي حربيا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو
قتله مسلم فلا قود قطعا وفي الدية تردد والاقرب انتفاء الدية ولو
وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ولو وجب قتله
بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان عليا
عليه السلام قال لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرأته عليك
القود الا ان تاتي ببينة الشرط الثاني ان لا يكون القاتل ابا فلو
قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا
لو قتله اب الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل
به وتقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها

والاخوة

والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات فروع الاول لو
ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق
الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما
باق وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم فالاقرب
الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القتل على الراجع
بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى
كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدعيين
كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل
القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع
احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا يثبت
بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته
هل يثبت القصاص لولدها منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من
والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصارا بالمنع على مورد النص و
كذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث الا ولده منها اما
لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من
الدية وله استيفاء الحد كاملا ولو قتل احد الولدين اباه
ثم الاخر امه فلكل منهما على الاخر القود فان تشاحا في الاقتصاص

في الاقتصاص أقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من أخرجته القرعة ولو
بدر أحدهما فاقتص كان لورثة المجني الآخر الاقتصاص منه الشرط الرابع كمال
العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا أو عاقلا وتثبت الدية على
عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ أما لو قتل العاقل ثم جن
لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي إذا بلغ عشرا وفي
أخرى إذا بلغ خمسة أشبار وتقام عليه الحدود والوجه أن عمد الصبي خطأ
محض يلزم أرشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة فروع لو اختلف
الولي والجاني في بلوغه أو إفاقته فقال قتلت وأنت بالغ أو وأنت
عاقل فأنكر فالقول قول الجاني مع يمينه لأن الاحتمال متحقق فلا
يثبت معه القصاص وتثبت الدية ولو قتل البالغ الصبي قتل به على
الأصح ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية على القاتل إن كان عمدا
أو شبيها بالعمد وعلى العاقلة إن كان خطأ محضا ولو قصد القاتل دفعه
كان هدرا وفي رواية ديته في بيت المال وفي ثبوت القود على
السكران تردد والثبوت أشبه لأنه كالصاحي في تعلق الأحكام
أما من بنج نفسه أو شرب مرقدا لا لعذر فقد ألحقه الشيخ رحمه الله
بالسكران وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذورا
في سببه وعليه الدية وفي الأعمى تردد أظهره أنه كالمبصر في توجه القصاص

بعمده

بعمده وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن جنايته خطأ يلزم العاقلة
الشرط الخامس أن يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد بالنظر إلى
المسلم فإن المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من أباح الشرع قتله ومثله
من هلك بسراية القصاص أو الحد الفصل الثالث في دعوى القتل وما
يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون
وقت الجناية إذ قد يتحقق الدعوى بالسماع المتواتر فإن يدعي
على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب لم يصح وكذا لو ادعى
على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كأهل البلد ويقبل دعواه
لو رجع إلى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل و
نوعه سمعت دعواه وهل تسمع منه مقتصرا على مطلق القتل فيه
تردد أشبهه القبول ولو قال قتله أحد هذين سمع إذ لا ضرر في
إحلافهما ولو أقام بينة سمعت لإثبات اللوث لو خص الوارث
أحدهما مسائل الأولى لو ادعى أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم
سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى
عليه من الجناية ويقضى بالصلح حقنا للدم الثانية لو ادعى القتل و
لم يبين عمدا أو خطأ الأقرب أنها تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك
تلقينا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة

يقبل م

بل تحقيقا

بطلت الثانية اذا لم يكن الحكم بها وفيه تردد الثالثة لو ادعى على شخص القتل منفردا
ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية برأ الاول او شركه لاكذابه نفسه بالدعوى
الاولى وفيه للشيخ قول آخر الرابعة لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطا
لم تبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطا وفسره بما ليس بخطا ويثبت الدعوى
بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب
يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار
والحرية اما المحجور عليه لفلس او سفه فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى
منه القصاص واما الخطا فيثبت ولكن لا يشارك الغرماء ولو اقر
واحد بقتله عمدا وآخر بقتله خطا تخير الولي في تصديق احدهما
وليس له على الآخر سبيل ولو اتهم رجل بقتل واقر المتهم بقتله عمدا فجاء آخر واقر انه
هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية
وودي المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلم
واما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ولا
يثبت بشاهد وامراتين وقيل يجب به الدية وهو شاذ ولا
بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كقتل الخطا و
الهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا تقبل الشهادة الا صافية
عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او فقتله فانهر دمه فمات

روان كرد

في حالته او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر
المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره وان صدقها
وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فلو
قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه
فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى دمه اما
لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية
دون ما زاد ولو قال اوضحه ووجدنا فيه موضحتين سقط القصاص
لتعذر المساواة في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما خطر الاقتصاص
باقلهما وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه
وكذا لو قال قطع يده ووجدناه مقطوع اليدين ولا يكفي قوله فاوضحه
ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة وهذه الشجة لاحتمال غيرها
الكبرى او اصغر ويشترط فيها التوارد على الوصف الواحد فلو شهد
احدهما انه قتله غدوة والاخرى عشية او بالسكين والاخرى
بالسيف او بالقتل في المكان المعين والاخرى في غيره لم يقبل وهل
يكون ذلك لوثا قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو
شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الآخر بالاقرار عمدا
ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل منه لانه

والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان
لوثا لعدم التكاذيب وهنا مسائل الاولى
لو شهد احدهما بالاقرار ح ل

اكذاب للبينة وان قال عمدا قبل وان قال خطأ وصدقه الولي فلا بحث والا
فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل
المطلق وانكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثا
ويثبت للولي دعواه بالقسامة ان شاء **الثانية** لو شهدا بالقتل على اثنين
فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق
معه التبرع وان تحقق لا تقضي باسقاط الشهادة فان صدق الولي
الاولين حكم له وطرحت شهادة الآخرين وان صدق الجميع او صدق
الآخرين سقط الجميع **الثالثة** لو شهد المحجوب ان زيدا جرح مورثه بعد الاندمال
قبلت ولا تقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعاد
الشهادة قبلت لانتفاء التهمة ولو شهد المحجوب بمال لمورثه وهو مريض قبلت
والفرق ان الدية يستحقها ابتداء وفي الثانية يستحقها عن ملك
الميت **الرابعة** لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان
كان القتل عمدا او شبيها به او كانا ممن لا يصل العقل اليهما حكم بهما و
طرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم تقبل لانهما يدفعان
عنهما الغرم **الخامسة** لو شهد اثنان انه قتل وآخران على غيره انه قتل سقط
القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطأ كانت الدية
على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين

ويحتمل هنا وجها آخر وهو تخيير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل
واحد بقتله منفردا والاول اولى **السادسة** لو شهدا انه قتل زيدا
عمدا واقر آخر انه هو القاتل وبرئ المشهود عليه فللولي قتل المشهود
عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد
وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو
اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما
بالدية نصفين والقول بتخيير الولي في احدهما وجه قوي غير ان
الرواية من المشاهير **السابعة** قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد واقام
شاهدا وامرأتين ثم عفا لم يصح لانه عفا عما لم يثبت وفيه اشكال
اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم اما القسامة ففيه
البحث فيها مقاصد **الاول** في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة
وللولي احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى
ما سلف من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي
كالشاهد ولو واحدا وكما لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو
سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة من البلد لا يدخلها
غير اهلها او في صف مقابل للخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية

التشحط در خون گرديدن
التشحط الاضطراب في الدم
قاموس
شحط في دمه اضطرب
صحاح

سطح وعذا او حلة من حلال العرب او في محلة منفردة مطروقة وان انفردت
فان هناك عداوة فهو لوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا
ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه مع التساوي في القرب فهما
سواء في اللوث اما من وجد في حمام او على قنطرة او بئر او جسر او موضع
فديته على بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو
وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر
ولو كان مأمونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع
ارتفاع المواطأة او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان الجماعة صبيانا
او كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه
عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع
سبع من شأنه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال
الشاهد قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد هذين
لم يكن لوثا وفي الفرق تردد ولا يشترط في اللوث وجود اثر
القتل على الاشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه مسائل
الاولى لو وجد قتيلا في دار فيها عبده كان للمورث القسامة
لفائدة التسلط بالقتل او لافتكاكه بالجناية لو كان رهنا الثانية
لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه

بالقسامة فلو انكر كونه فيها الا بافراده او البينة الثالث في كميتها وهي في العمد
خمسون يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد
القسامة فان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكمل القسامة
وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمسة وعشرون يمينا ومن الاصحاب
من سوى بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب
ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد
والعشرون في الخطأ ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه
تردد اظهره ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل
واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده اما لو كان المدعى عليه واحدا
فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا ولو
كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكمل العدد ولو لم
يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين
يمينا ان لم تكن له قسامة من قومه وان كان له قوم كان كاحدهم
ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى
وقيل له رد اليمين على المدعي وتثبت القسامة في الاعضاء مع التهمة
وكم قدرها قيل خمسين احتياطا ان كانت الجناية تبلغ الدية
والا فبنسبتها من خمسين يمينا وقال آخرون ستة ايمان فيما فيه

وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى من كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك م م ح

د الخمسة

حلف

كان

لوثا ومع

دية النفس وبجنايته من ثبت فيما فيه دون الدية وهي رواية اصلها
ظريف ويشترط في القسامة علم المقسم ولا يكفي الظن وفي قبول
قسامة الكافر على المسلم تردد والمهذب المنع وللمولى العبد مع اللوث اثبات
دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه حرا تمسكا بعموم الاحاديث
ويقسم المكاتب في عبده كالحر ولو ارتد الولي منع القسامة ولو خالف
وقعت موقعها لانه لا يمنع مع الاكتساب ويشكل هذا بما ان الارتداد
يمنع الارث فيخرج من الولاية فلا قسامة ويشترط في اليمين ذكر
القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد
او الشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف والا
قنع بما يعرف معه القصد وهل يذكر في اليمين ان النية نية المدعي
قيل نعم دفعا لتوهم الحالف والاشبه انه لا يجب الثالثة في
احكامها لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين
يمينا وثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الاخر يمين واحدة
كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف
ديته ولو كان احد الوليين غائبا وهناك لوث حلف الحاضر
خمسين يمينا وثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب حلف
بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا

ولو

ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف
لاثبات حقه خمسين يمينا واذا مات الولي قام وارثه مقامه فان
مات في اثناء الايمان قال الشيخ يستانف الايمان لانه لو اتم لا
يثبت حقه بيمين غيره مسائل الاولى لو حلف مع اللوث واستوفى
الدية ثم شهد اثنان انه كان غائبا في حال القتل غيبة لا
يقدر معها القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية الثانية لو حلف
واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسر بكذبه في اليمين
استعيدت وان فسر لانه لا يرى القسامة لم يعترض وان فسر بان الدية
ليست ملكا للباذل فان عين المالك الزم دفعها اليه ولا يرجع على
القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقر في يده الثالثة لو استوفى
بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا قال في الخلاف كان الولي بالخيار
وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب
للمقر الرابعة اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينته ففي
اجابته تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء
الاولياء ببينة ثبت والا خلي سبيله وفي السكوني ضعف المقصد الرابع
في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلو عفى الولي

على مال لم يسقط القود ولم يثبت الدية الا مع رضا الجاني ولو عفى
ولم يشترط المال سقط القود ولم يثبت الدية ولو بذل الجاني القود
لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم
يجبر ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص
ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص
في الجناية لا في النفس ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج
والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية في عمد او خطا وقيل
لا يرث القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام
ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود
كذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول عدا الزوج
والزوجة فانهما يرثان من الدية على التقديرات واذا كان الولي واحدا
جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقيل يحرم
المبادرة ويعزر لو بادر وتتاكد الكراهية في قصاص الطرف
وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة
او بالاذن لواحد وقال الشيخ يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على
اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم ياذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء
شاهدين فطنين احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة ويعتبر الآلة

لئلا يكون

لئلا يكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت
منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنبا
للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز
التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق او بالحرق
او بالمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان لم
يكن بيت مال او كان هناك ما هو اهم كانت الاجرة على المجني عليه ولا
يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اقتص
منه في الزائد وان قال اخطات اخذت منه دية العدوان
ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطا كان القول قول المقتص مع
يمينه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا
يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف فهنا مسائل الاولى اذا كان
له اولياء لا ولي عليهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب
الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين
من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا وله
اب او جد لم يكن لاحد ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان القصاص
في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ

الصبي ويفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول الثاني اذا زادوا
على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل
جاز فاذا اسلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللآخرين
القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل
نصيب من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب
شريكه ولو عفى البعض لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا
بعد رد نصيب من عفى على القاتل الثالث اذا اقر احد الوليين
ان شريكه عفى عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك
ولا يسقط القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان
يرد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك
على حاله في شركة القصاص الرابع اذا اشترك الاب والاجنبي في
قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود وتحقيق
المذهب ان يرد عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا
والآخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد
من العاقلة وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرد
عليه الولي نصف ديته الخامس للمحجور عليه لفلس او سفه استيفاء
القصاص لاختصاص الحجر بالمال ولو عفى على مال ورضي القاتل قسمه

قسمه على

قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون
المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص من دون
ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالآية وهو اولى وقيل لا
وهو مروي السادس اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم
القود ولا يتعلق حق كل واحد بالآخر فان استوفى الاول سقط حق
الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء و
سقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق
السابع لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل الاقتصاص ثم استوفى
فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفى
الموكل ثم استوفى ولما يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشرة
ويرجع بها على الموكل لانه غار الثامن لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو
تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل
ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي
عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل يجب على الولي الصبر حتى
يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا لمشقة اختلاف اللبن و
الوجه تسلط الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والتأخير ان
لم يكن ولو قتلت المرأة قصاصا فبانت حاملا فالدية على القاتل

ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم **التاسعة** لو قطع يد رجل
ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصلا الى
استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي
نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية
وقيل لا يجب في تركة الجاني لان الدية لا تثبت في العمد الا صلحا ولو
قطع يد عبد فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في
النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم
كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية
يد الذمي وهي اربعمائة درهم وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص
ثم سرت جراحاته كان لوليه القصاص ولو طالب بالدية كان له
دية ثلاثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم
سرت جراحاته كان لوليه القصاص في النفس وليس له الدية
لانه استوفى ما يقوم مقام الدية في هذا كله تردد لان للنفس دية
على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا **العاشرة** اذا هلك قاتل
العمد سقط القصاص وهل تسقط الدية قال في المبسوط نعم
وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر
عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب

الحادية

الحادية عشر لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم
الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله
فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني
اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها
حاصلة قبل سراية المجني عليه وكانت هدرا **الثانية عشر** لو قطع يد
انسان فعفى المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس
بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان ترد
عليه دية اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت
في قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية
قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي
عبد الله عليه السلام وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه
بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا و
تركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرأ لم يكن
للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهذه
رواية ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما وفي ابان
ضعف مع ارسال السند والاقرب انه ان كان الولي ضربه بما ليس له
الاقتصاص به اقتص منه والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين

خلاف ظنه سبب انصلاحه فهذا له قتله ولا تقتص من الولى
لانه فعل سائغ

القسم الثانى

فى قصاص الطرف وموجب الجناية
بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع
قصد الاتلاف ويشترط فى جواز الاقتصاص التساوى فى الاسلام
والحرية او يكون المجنى عليه اكمل فيقتص للرجل من المراة ولا يؤخذ
الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت فى النفس والطرف
ويقتص للذمى من الذمى ولا تقتص له من مسلم وللحر من العبد و
لا تقتص للعبد من الحر كما لا تقتص له فى النفس والتساوى فى
السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجانى
وتقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم
فتعدل الى الدية تفصيلا من حفظ السراية وتقطع اليمين باليمين
فان لم يكن يمين قطعت يسراه ورجلاه بالاول فالاول
كان لمن بقى الدية ويعتبر التساوى بالمساحة فى الشجاج طولا
وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت
الرؤس فى السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة
والمامومة ويثبت فى الحارصة والباصعة والسمحاق والموضحة
وفى كل جرح لا تغرير فى اخذه وسلامة النفس معه غالبة فلا

بعا يداه ولو لم يكن له يمين
ولا يسار قطعت رجله استنادا
الى الرواية وكذا لو قطع ايدى
جماعة على التعاقب قطعت ... صح

يثبت

يثبت فى الهاشمة ولا المنقلة ولا فى كسر شئ من العظام لتحقق التغرير وهل
يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال فى المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية
الموجبة لدخول الطرف فيها وقال فى النهاية والخلاف بالجواز مع الجواز
مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو قطع عدة من اعضائه خطأ اخذ
دياتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل تقتصر على دية النفس وفاقا
وكيفية القصاص فى الجرح حتى يندمل ثم يستوفى الباقى او يسرى فيكون
له ما اخذ وهو اولى لان الدية الطرف يدخل فى دية النفس وفاقا
وكيفية القصاص فى الجرح ان يقيس محله ويشده ويعلم طرفاه فى موضع
الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى فان يشق على
الجانى جاز ان يستوفى منه فى اكثر من دفعة ويؤخر القصاص فى الطرف
من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديد ولو
قلع عين انسان فله قلع عين الجانى بيده الا ولى الاله التى لا يخاطر
بهذه معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة استوعب عضو
الجانى وبزيد عنه لم يجوز فى القصاص الى العضو الآخر واقتصر
على ما يحتمله العضو وفى الزائد بنسبة المختلف الى اصل الجرح و
لو كان المجنى عليه صغير العضو واستوعبته الجناية لم يستوعب
فى المقتص واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت عضو انسان

ناقصة ثم الصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها لتتحقق المماثلة
وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت
بجلدة ثبت القصاص لان المماثلة ممكنة ويثبت القصاص
في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي فان الحق اعماه
ولا رد اما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين
واحدة ان شاء وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله
والعين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول اولى
ولو اذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة وقيل
يطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة الشمس
حتى يذهب الناظر ويبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر
الراس واللحية فان نبت فلا قصاص وفي قطع الذكر ويتساوى
في ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي ~~والمريض والحشفة القصاص~~ و
البالغ والفحل والذي سلت خصيتاه والاغلف والمختون نعم لا
يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين
القصاص وكذا في احداهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى
فيؤخذ ديتها ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني
رجلا فلا قصاص وعليه ديتها وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام ان لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه
وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فان تبين انه ذكر فجنى
عليه رجل كان في ذكره وانثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة
ولو كان الجاني امراة كان في المذاكير الدية وفي الشفرين الحكومة لانهما
ليسا اصلا ولو تبين انها امراة فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه في
الشفرين ديتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت عليه امراة
كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى يستبان
حاله فان طلب القصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية
اعطي اليقين وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل
له دية الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين او انه انثى اعطي الحكومة
في الباقي ولو قال اطلب دية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له و
لو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين ويقطع
العضو الصحيح بالمجذوم وان لم يسقط منه شيء وكذا يقطع انف الشام
بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا
المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني
بتقدير ان يكون صغيرا وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين وكذا
في الاذن ويؤخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل يؤخذ بالمخرومة قيل لا

وجعل ينقص الى حد الجرح والحكومة فيما بقي ولو قيل تقبض اذا
رد ديتها الجرح كان حسنا ويثبت القصاص فان كانت سن مثغر وعادت
ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت فلا قصاص
ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبي فينتظر بها سنة
فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل في سن
الصبي بعير مطلقا ولو مات قبل اليأس من عودها قضي لوارثه
بالارش ولو اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجاني لم يكن
للمجني ازالتها لانها ليست نجسة ويشترط في الاسنان التساوي في
المحل فلا تقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا الاصلية بزائدة وكذا
لا تقلع زائدة بزائدة مع تغاير المحلين وكذا حكم الاصابع الاصلية
والزائدة وتقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ
قودا مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين
وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع مسائل الاولى
اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا كان للمجني قطع الناقصة
وهل يؤخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس له
ذلك الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى
كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وهل له القصاص في الاصبع

واخذ

واخذ الدية في الباقي الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده
من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في
اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا
يقتص في الزائد ويأخذ ارش الزائد والفرق بين الثانية اذا كان
للقاطع اصبع زائدة وللمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي
ولو كانت الزائدة للجاني وان كانت خارجة عن الكف اقتص
منه ايضا لانها ثابتة للجاني وان كانت في سمت الاصابع منفصلة
ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان في
الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع جاز القصاص
فيما عدا الملتصقة وله دية اصبع والحكومة في الكف اما لو
كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة وهو ثلث
دية الاصلية ولو كانت له اربع اصلية وخامسة غير اصلية
لم يقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة اصلية وكان للمجني
عليه القصاص في اربع وارش الخامسة اما لو كانت الاصبع التي
ليست اصلية للجاني ثبت القصاص لان الناقص يؤخذ بالكامل
ولو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام
بخنصر ولو كان للانملة طرفان فقطعهما فان كان للجاني مساويه ثبت

وفي

القصاص لتحقق التساوي والا اقتصر واخر الى الطرف الآخر
لو كان الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان للمجني دية انملة وهو ثلث
دية الاصبع ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن الاخر الوسطى
فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان للآخر الوسطى وان
سبق صاحب الوسطى أُخر فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب
الوسطى بعده وان عفى كان لصاحب الوسطى القصاص اذا
رد دية انملة **الثالثة** اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني
عليه من غير علم قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود و
فيه تردد لان المتعين قطع اليمنى فلا يجزي اليسرى مع وجودها وعلى
هذا يكون القصاص في اليمين باقيا ويؤخر حتى يندمل اليسار توقيا
من السراية بتوارد القطعين فاما الدية فان كان الجاني سمع الامر
باخراج اليمين فاخرج اليسار مع العلم بانها لا تجزي الى اخراجها
فلا دية ايضا ولو قطعها مع العلم قال في المبسوط سقط القود الى
الدية لانه بذلها للقطع وكانت شبهة في سقوط القود وفيه
اشكال لانه اقدم على قطع ما لا يملكه كما لو قطع عضوا غير اليد
وكل موضع يلزم دية اليسار يضمن السراية ولا يضمنها لو لم يضمن
الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل

فالقول

المصنف [illegible] بادر صاحب الوسطى فقطع
[illegible] حقه وان بادر [illegible]
الدية [illegible] ولصاحب العليا على
الجاني دية انملة

فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم
يقع بدلا وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمين لانها موجودة و
في هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب
هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلا حق نفسه
فلو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه
وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء وهو اشبه
ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته
الرابعة لو قطع يدي رجل ورجليه خطأ واختلفا فقال الولي مات
بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا
يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني الولي لان الاحتمالين متكافئان
والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني
اما لو قطع يده فمات وادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية
فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا فا
لقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات
وادعى الولي موته بالسراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف في
الكساء اذا قده نصفين ولو ادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني
انه كان ميتا فالاحتمالان متساويان فيرجح قول الجاني بما ان الاصل عدم

الضمان وفيه احتمال آخر ضعيف **الخامسة** لو قطع اصبع رجل ويد آخر

اقتص للاول والزم للثاني ورجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولاً ثم الاصبع

من آخر اقتص للاول والزم الثاني دية الاصبع **السادسة** اذا قطع اصبعه

فعفى المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية

لانه اسقاط الحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية

سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان

للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه ولو صرح بالعفو صح فيما

كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح اما القصاص في النفس

او الدية ففيه تردد لانه ابراء مما لا يجب وفي الخلاف يصح العفو

منهما فان سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية

السابعة لو جنى عبد على حر جناية تتعلق برقبته فان قال ابرأتك

لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة

العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط

لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ

قاتل الخطأ المحض لم يبرأ ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش

هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فابرأ القاتل او

قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل

كتاب الديات

والدية لانها لا تثبت الا صلحا ولو قال عفوت عن الجناية سرت الى الكف

والنظر في امور اربعة **الاول** في اقسام القتل ومقادير الديات القتل

العمد وقد سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتاديب فيموت

وخطأ محض مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون

عامدا في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامدا في فعله ومخطئا

في قصده والخطأ المحض ان يكون مخطئا فيهما وكذا الجناية على الاطراف

تنقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا

بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او

الف شاة او عشرة آلاف درهم وتستأدى في سنة واحدة من مال

الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء وله ان

يبذل من ابل البلد او من غيرها وان يعطي من ابله او ابل ادون او

اعلى اذا لم يكن مراضا وكانت بالصفة المشترطة وصح بقيمة

مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة اصول في نفسها

وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها شاء

ودية شبيه العمد ثلث وثلاثون حقة وثلث وثلاثون بنت لبون واربع

وثلاثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة واربعون

خلفة وهي الحامل ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال

المفيد رحمه الله تستأدى في سنتين فهي اذن مخففة عن العمد في السن

وقول المفيد هو المشهور

والاستيفاء ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط
لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار وقبل التسليم لزم الابدال
وبعد الاقباض لا يلزم ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض و
عشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وخمس وعشرون
جذعة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتستادى في ثلث سنين سواء
كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف فهي مخففة في السن والصفة
والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل في اشهر الحرم الزم دية
وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال
الشيخان نعم ولا يعرف التغليظ في الاطراف ولو رمى في الحل الى الحرم فقتل
فيه لزم التغليظ وهل يغلظ في العكس فيه تردد ولا يقتص من الملتجي
الى الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم
اقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة
قال في النهاية نعم ودية المراة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا
اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستند ذلك ضعف
ودية الذمي ثمانمائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية
نسائهم على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي

دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم والشيخ رحمه الله
نزلها على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية عليه بما يراه من ذلك حسما للجراة
ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب
بلغتهم الدعوة او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت
اليها ويؤخذ من مال الجاني الحر ان كانت الجناية عمدا او شبيها و
من عاقلته ان كانت خطاء ودية اعضائه وجراحاته مقيسة
على دية الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى عليه
جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر
في الحر من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب
قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع
العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش ويصير
العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد على الحر خطاء لم يضمنه المولى ودفعه
ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه
وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته تخير مولاه في دفع ارش الجناية
او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية ويستوي في ذلك
كله القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفي ام الولد تردد على ما مضى

النظر الثاني

في موجبات الضمان والبحث اما في المباشر او التسبيب او تزاحم الموجبات

القصد م

اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى غرضا فاصاب انسانا
وكالضرب للتاديب فيتفق الموت منه وتتبين هذه الجملة بمسائل
الاولى الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا
او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان الطبيب عارفا و
اذن له المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان
يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن لمباشرته الاتلاف
وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن في
ماله وهل يبرا بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة
من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع
الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرا لانه اسقاط الحق قبل ثبوته الثانية
النائم اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل
في مال العاقلة وهو اشبه الثالثة اذا اعنف بزوجته جماعا في
قبل او دبر او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا
مامونين لم يكن عليهما شي والرواية ضعيفة الرابعة من حمل على راسه متاعا
فكسره او اصاب به انسانا ضمن جنايته في ماله الخامسة من صاح ببالغ فمات
فلا دية اما لو كان مريضا او مجنونا او طفلا او اغتفل البالغ الكامل وفاجاه
لزمه الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا قال الشيخ رحمه الله

والدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد الصائح الاخافة
فهو عمد الخطا وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان اما لو فر فالقى
نفسه في بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجاه الى الهرب لا
الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا
لو صادفه في هربه سبع فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته
لانه سبب ملجئ وكذا لو كان صغيرا او وقع في بئر لا يعلمها او انخسف
به السقف او اضطر الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس
في المضيق غالبا السادسة اذا صدم فمات المصدوم فديته في
مال الصادم اما الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه
او في موضع مباح او في طريق واسع ولو كان في طريق المسلمين ضيق
قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف
فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان هذا اذا كان
لا عن قصد ولو كان قاصدا وله مندوحة فدمه هدر و
عليه الضمان للمصدوم السابعة اذا اصطدم حران فماتا فلورثة
كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه
لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان
والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد نصف قيمة فرس الاخر

تلف بالتصادم ويقع التقاص في الدية وان قصدا القتل فهو عمد
اما لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد على عاقلة الاخر
ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو اركبهما
اجنبي فضمان دية كل واحد منهما بتمامها على المركب ولو كانا عبدين
بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل منهما هدر وما على صاحبه فات
بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى
ما قلناه يضمن الباقي نصف دية التالف وفي رواية عن ابي الحسن عليه السلام
يضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم حاملان سقط
نصف دية كل واحدة وثبت نصف دية الاخرى اما الجنين فيثبت
في مال كل واحدة نصف دية جنين كامل **الثالثة** اذا مر بين الرماة فاصابه
سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي
ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطرة فرفع الى علي عليه السلام فاقام بينة انه
قال حذار فدرأ عنه القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو
كان مع الرامي صبي فقربه من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان
على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد **الرابعة** روى
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا ضمن ختانا قطع حشفة
غلام والرواية مناسبة للمذهب **الخامسة** لو وقع من علو على غيره فقتله

فان

فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل غالبا
فهو شبيه العمد يلزمه الدية في ماله ولو قصد الوقوع لغير ذلك او
قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ محض والدية فيه على العاقلة اما لو
القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات ولو دفعه
دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل فالاصل انها
على الدافع ايضا وفي النهاية ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع
وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام **الحادية عشر**
روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة
فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة
وابو جميلة ضعيف فلا استناد الى نقله وفي المقنعة على الناخسة
والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا
وجه حسن وخرج متأخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة
ان كانت ملجئة للقامصة وان لم تكن ملجئة فالدية على القامصة
وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول ومن اللواحق مسائل **الاولى**
من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع الى منزله فان
عدم فهو ضامن لديته وان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام بينة

فقد برى ميت وان عدم البينة ففي القود تردد والاصح انه لا قود
وعليه الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل
الاشبه انه لا يضمن. الثاني اذا اعادت الظئر الولد فانكر اهله
صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره بعينه او
من يحتمل انه هو ولو استاجرت اخرى ودفعته اليها بغير اذن
اهله فجهل خبره ضمنت الدية. الثالث لو انقلبت الظئر فقتلته
لزمها الدية في مالها ان طلبت المظائرة للفخر ولو كان للضرورة فديته
على عاقلتها. الرابعة روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام
في لص دخل على امرأة فجمع الثياب ووطئها قهرا فثار ولدها فقتله
اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت عليه فقتلته فقال يضمن مواليه دية
الغلام وعليهم فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها
وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية فوات محل القصاص
لانها قتلته دفاعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب المال
دليل على ان مهر المثل في مثل هذا لا يتقدر بخمسين دينارا بل
مهر امثالها ما بلغ وتنزل هذه الرواية على ان مهر امثال
القاتلة هذا القدر وروى عنه عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة دخلت ليلة البناء صديقها الى حجلتها فلما اراد الزوج

العرس

اي ان طلبت اي اختارت ظئرا

فقتلته م

مواقعتها

مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق
وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد لقوة ان دمه هدر
الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام
في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين
على المجروحين بعد ان يرفع جراحة المجروحين من الدية وفي رواية
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه جعل دية المقتول على قبائل الاربعة
واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون
عليه السلام قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم. السادسة روى
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام ان ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد
فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على
الاثنين فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين
على الثلاثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها
كانت حكما في واقعة فلا تتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص
البحث الثاني في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف
لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر
فان التلف عنده بسبب العثار ولنفرض بصورها مسائل الاولى

في ستة غلمان م

اي عواقل الاربعة

لو وضع حجرا في ملكه او في مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان
في ملك غيره او طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا
فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا او لو حفر في ملك غيره
فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك
لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن
الثانية لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن دية
ما يتلف بسببه والاقرب استبعاد هذا الفرض الثالثة ولو سلم
ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف بسببه
ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه الرابعة لو رمى عشرة
بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته
وضمن الباقون تسعة اعشار الدية وتتعلق الجناية بمن يمد الحبال
دون من امسك الخشبة او ساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا
بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص وان لم يقصدوه كان خطأ وفي
النهاية اذا اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع على احدهم ضمن
الاخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية
بعد والاول اشبه الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين
وهما مالكان فلكل واحد منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف

صاحبه

صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلفا احدهما ولو كانا
غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف
منهما والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالا او نفوسا ولو
لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة
اذا وقعت عليها الاخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط السادسة لو
اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان
سمر مسمارا فقلع لوحا او اراد ردم موضع فانهتك فهو ضامن
في ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه بالعمد السابعة لا يضمن
صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او مكان مباح
وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره ولو بناه مائلا الى
غير ملكه ضمن كما لو بناه في ملك غيره ولو بناه في ملكه مستويا فمال
الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل
التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي الثامنة نصب الميازيب
الى الطريق جائز وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقعت
فاتلفت قال المفيد لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها
مشروط بالسلامة والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن في الطرق
المسلوكة اذا لم تضر بالمارة فلو قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن

نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن
مع القول بالجواز وضابطه ان كل ما للانسان احداثه في الطريق
لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر و
حفر البئر فلو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد
عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية
ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس
والاموال في ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد اتلاف الانفس
مع تعذر الفرار كانت عمدا ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ
يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور
البطيخ او رش الدروب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن
لم ير الرش او لم يشاهد القمامة **السابعة** لو وضع اناء على حائطه
فتلف بسقوطها نفس او مال لم يضمن لانه تصرف في ملكه من
غير عدوان **الثامنة** يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم و
الكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم
ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان للدفع لم يضمن ولو
كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن
بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم

يجوز

يجوز قتلها **التاسعة** لو هجمت دابة على الاخرى فجنت الداخلة ضمن
صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول
بتفريط المالك في الاحتفاظ **العاشرة** من دخل دار قوم فعقره كلبهم
ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان **الحادية عشر** راكب الدابة يضمن
ما تجنيه بيديها وفيما تجنيه برأسها تردد اقربه الضمان لتمكنه
من مراعاته وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها
وكذا اذا ضربها فجنت ضمن ولو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا
السائق يضمن ما تجنيه ولو ركبها ردفان تساويا في الضمان
ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب
لم يضمن المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى
جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن
ولو كان بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس آدمي و
لو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الاقرب انه يتبع
به اذا اعتق **البحث الثاني** في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر
والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر
في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن
المسبب كمن غطى بئرا حفرها في ملك غيره فدفع غيره ثالثا ولم يعلم

برده

فالضمان على الحافر وكذا الفارة من مخيفة اذا وقع في بئر لا
يعلمها ولو حفر في ملك نفسه بئرا وسترها ودعا غيره
فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع
سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا في ملك غيره
وحفر الآخر بئرا فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع
هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان احدهما عاديا كان
الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه
فتردى انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا
للاول وربما خطر التساوي في الضمان لان التلف لم يتمحض
من احدهما لكن الاول اشبه ولو وقع في حفرة اثنان
فهلك كل منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو قال
القِ متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلي
ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي
ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن وكذا لو قال مزق
ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب ولا
ضرورة فيه ولو قال عند الخوف القِ متاعك وعلي ضمانه
مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل و

لزمه بحصته والركبان ان رضوا لزمهم الضمان ولو قال قد اذنوا لي فانكروا
بعد الالقاء فهو قول مع اليمين وضمن هو الجميع ومن لواحق هذا الباب
مسائل الزبية فلو وقع واحد في زبية الاسد فافترسه فتعلق
بثان والثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم الاسد فيه روايتان
احديهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني
لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة
والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى ان
للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع
الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة
الطريق [illegible] فهي اذن ساقطة والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة
يمكن ان يقال [illegible] على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه
وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى فان قلنا
بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول
دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث الاخير
ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقعه

عليه فالجاذب ضامن ولو مات المجذوب ضمن الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو مات الاول لصدمة وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف ثم الثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول النصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعضهم على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته عليه وان شركنا كانت الدية اثلاثا بين الاول والثاني والثالث المطلب الثالث في الجناية على الاطراف والمقاصد ثلاثة الاول في ديات الاعضاء وكلما لا تقدير فيه ففيه

الارش

الارش والتقدير في ثمانية عشر الاول الشعر ففي شعر الراس الدية وكذا في شعر اللحية فان نبتا فقد قيل في الحاجب ثلث الدية والرواية ضعيفة والانسب فيه وفي شعر الراس الارش ان نبت وقال المفيد رحمه الله في شعر الراس انه لم ينبت مائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفي الاهداب تردد وقال في المبسوط والخلاف الدية ان لم ينبت وفيها مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية الثاني العينان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وتستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع آخر الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا كثير وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم تتداخل ديتاهما وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله او استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار اما العوراء ففي خسفها روايتان احديهما ربع الدية وهي متروكة والاخرى ثلث

ولا اعلم المستند اما شعر المراة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجب خمسمائة دينار

الدية وهي مشهورة وسواء كانت خلقة او بجناية جان ولو هو صار اصم

فتوى ذلك الله الثالث الانف وفيه الدية كاملة اذا استؤصل وكذا لو

قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة

دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية و

قال ابن بابويه هي مجمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد

المنخرين نصف الدية لانه اذهاب نصف المنفعة وهو اختياره

في المبسوط وفي رواية غياث عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام

ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن العرزمي عن ابي جعفر عن ابيه و

في الرواية ضعف غير ان العمل بمضمونها اشبه الرابع الاذنان وفيهما الدية

الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي

شحمتها ثلث ديتها بها رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة وقال

بعض الاصحاب وفي خرمها ثلث ديتها وفسره واحد بخرم الشحمة

وثلث دية الشحمة الخامس الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفي تقدير

دية كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى

الثلثان وهو خيرة المفيد وفي الخلاف في العليا اربعمائة وفي

السفلى ستمائة وهي رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله

وذكره ظريف في كتابه ايضا وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه وهو قول

عن ظريف

عن ظريف ان في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه

مع ندوره زيادة لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل هما سواء في الدية تمسكا

الى قولهم عليهم السلام كل ما في الجسد اثنان ففيه نصف الدية وهذا حسن

وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى

عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين و

الحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت قال الشيخ فيه

ديتها والاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية السادس اللسان وفي

استئصال الصحيح الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان

الاخرس بحسابه مساحة اما الصحيح فيعتبر بحروف وهي ثمانية وعشرون

حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وتبسط الدية على

الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى اللسنية و

غيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهب اجمع وجبت الدية كاملة ولو

صار سريع النطق او ازداد سرعة او كان ثقيلا فزاد ثقلا فلا تقدير

فيه وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل حرف الفاسد الى الصحيح

ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف

فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب

فذهب نصف الكلام فنصف الدية ولو جنى اخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبته

ما ذهب بعد جناية الاول ولو عدم واحد كلامه ثم قطع آخر كان
على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية
لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث
الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبين الصحة و
اعتبر بعد ذلك بالحروف والزم الجاني ما نقص من الجميع فان كان
بعد ما اخذ ولا اتم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية
صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب لسانه بابرة فان
خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو جنى على لسانه فذهب
كلامه ثم عاد هل يستعاد الدية قال في المبسوط نعم لانه لو ذهب لما عاد
وقال في الخلاف لا وهو الاشبه اما لو قلع اسنان المثغر فاخذ ديتها و
عادت لم تستعد لان الثانية غير الاولى وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فانبته الله
لان العادة لم تقض بعوده فيكون هبة ولو كان للسان طرفان فاذهب
احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش لانه زيادة
الرابع ٤ الاسنان وفيها الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا
عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها
من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلاثة اضراس من
كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن

خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة و
عشرون دينارا ويستوي البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصغيرة
وان جنى عليها وليس للزائدة دية ان قلعت منضمة الى البواقي
وفيها ثلث دية الاصل لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة
والاول اظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها
وفيها بعد الاسوداد الثلث على الاشهر وفي انصداعها ولم
تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف والحكومة اشبه
والدية في المقلوعة مع سنخها وهو النابت منها في اللثة
ولو كسر ما برز عن اللثة فيها تردد والاقرب فيه دية السن
ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الآخر السنخ فعلى الاول دية
وعلى الثاني الحكومة وينتظر بسن الصغير فان نبتت لزم الارش
ولو لم تنبت فدية المثغر وفي الاصحاب من قال فيها بعير
ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو انبت الانسان في موضع
المقلوعة عظما فنبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى ان
فيه الارش لانه يستصحب الما وشينا الثالث ٣ العنق فيه اذا
كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد
فلو زال فلا دية وفيه الارش الرابع ٣ اللحيان وهما العظمان

الانصداع الشق

اللذان ملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن
وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل او
من لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان
المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش العاشر اليدان
وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما المعصم فلو
قطعت مع الاصابع فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطعت الاصابع
منفردة فدية الاصابع خمسمائة دينار ولو قطع معها شيء من الزند
ففي اليد خمسمائة دينار وفي الزائد حكومة ولو قطعت من المرفق
او المنكب قال في المبسوط عندنا فيه مقدر تحميلا على التهذيب
ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية وحكومة لان احدهما
زائدة وتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد
بطشا فان تساويا فاحديهما زائدة في الجملة فلو قطعهما ففي
الاصلية دية وفي الزائدة حكومة وقال في المبسوط ثلث
دية الاصلية ولعله تشبيه بالسن والاصبع والاقرب الارش
ونظر في الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد
نصف الدية الحادي عشر الاصابع وفي اصابع اليدين الدية وكذا في
اصابع الرجلين وفي كل واحد عشر الدية وقيل في الابهام ثلث

تقعقع قائم شدن
بجنبيدن و رگه كشيدن

المعصم موضع دست برنجن

او الذراع

الدية وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على
ثلث انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية
على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحد
ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة
وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو
نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها
مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة
دنانير الثاني عشر الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب
فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان
فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير
عيب فمائة دينار وان عثم ففيه الف دينار ولو كسر فشلت الرجلان
فدية له وثلثا دية الرجلين وفي الخلاف فلو كسر الصلب فذهب
مشيه وجماعه فديتان الثالث عشر النخاع ففي قطعه دية كاملة
الرابع عشر الثديان وفيهما من المراة ديتها وفي كل واحد نصف
ديتها ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما
وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما
ديتها وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه

احدوداب كج شدن پشت

عثم جبر على غير استواء فهو

النخاع مثلث النون الخيط الابيض
الذي في جوف الفقار

دية النخرين والحكومة ودية الجائفة ولو قطع الحلمتين قال في
المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين
والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففي المبسوط والخلاف فيهما
الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة و
خمسة وعشرون دينارا وكذا ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب
عن ظريف وفي ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ اضرب عن رواية
الظريف وتمسك بالحديث الذي مر في فصل الشفتين الحادي عشر الذكر
وفي الحشفة فما زاد الدية وان استوصل سواء كان لشاب او شيخ
او صبي لم يبلغ او من سلت خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كانت
دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة
وقطع اخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر
العنين ثلث الدية وفيما قطع عند حبابه وفي الخصيتين الدية
وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية
لان منها الولد والرواية حسنة لكن تتضمن ضعفا ولا تخص عموم
الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج
ولم يقدر على المشي فثمانمائة دينار ومستنده كتاب ظريف
غير ان الشهرة تؤيده الثاني عشر الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة

الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها وتستوي
في الدية السليمة والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة
من الرجل وفي افضاء المرأة ديتها وتسقط في طرف الزوج ان كان
بالوطء بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها
والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان
مكرها فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر ولها الدية
ولو كانت المكرهة بكرا هل لها جنب ارش البكارة زائدا على
المهر فيه تردد والاشبه وجوبه ويلزم ذلك في ماله لان الجناية
عمدا او شبيه العمد الثالث عشر الاليتان قال في المبسوط في الاليتين الدية
وفي كل واحدة نصف الدية ومن المرأة ديتها وفي كل واحدة نصف
ديتها وهو حسن تعويلا على الرواية التي مرت في فصل الشفتين
الرابع عشر الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية و
حدهما مفصل الساق وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل
اصبع عشر الدية والخلاف في الابهام هنا كما في اليدين ودية كل
اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية وفي الابهام على اثنتين
وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحدة نصف الدية
مسائل الاولى في الاضلاع مما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون

دينارا وفيما حاذى العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير الثانية لو
كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد
ومن ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية اسحق بن عمار
الثالثة في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب
فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية
العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه
من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب
فاربعة اخماس دية فكه الرابعة قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين
الدية وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا ولعله اشارة
الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت
على غير عيب فاربعون دينارا الخامسة من داس بطن انسان حتى احدث في
ثيابه ديس بطنه او يفتدي ذلك ثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه
رواية مضعفة السادسة من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك
بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهي اولى وعليه مثل مهر
نسائها السابعة في الجناية على المنافع وهي سبعة الاول العقل
وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير
النقصان وفي المبسوط يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما

كان

كان الذاهب نصفه ولو جن يوما وافاق يومين كان الذاهب
ثلثه وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم
بمحله ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين وفي رواية
ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه وفي رواية لو ضرب
على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به وان
بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهو حسن ولو جنى فاذهب العقل
ودفع الدية ثم عاد لم ترتجع الدية لانه هبة مجددة الثاني السمع وفيه
الدية ان شهد اهل المعرفة بالياس وان املوا العود بعد مدة معينة
توقعنا انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذب الجاني
عليه عند دعوى ذهابه او قال لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم
والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف
القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص
سمع احديهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويعتبر
ويصاح به بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار بعد ذلك عليه مرة ثانية
فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت
حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه
فقد صدق ويمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت

وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي و
يكذب مع الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا
يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء **الثالث** ضوء العينين و
وفي الاذن المقطوعة ربع الدية
فيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من اهل
الخبرة او رجل وامراتان ان كان خطاء او شبيه عمد فقد ثبت
الدعوى وان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قالا يرجى
عوده ولكن لا تقدير له او قالا يرجى بعد مدة معينة فانقضت ولم يعد
وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده فالقول
قول المجني عليه مع يمينه اذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف القسامة
وقضي له وفي رواية يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى
نقصان احديهما قيست الى الاخرى وفعل كما فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما
قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار
بالايمان ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع
عينا وقال كانت قائمة وقال المجني عليه كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع
يمينه وربما خطر ان القول قول المجني عليه لان الاصل الصحة وهو ضعيف
لان اصل البراءة واستحقاق الدية والقصاص منوط بتيقن السبب ولا
يقين هنا لان الاصل ظن لا قطع **الرابع** الشم وفيه الدية كاملة ولو ادعى

ذهابه

ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر بالقسامة
ويقضى له لانه لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب
منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم
قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده
ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم تعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان
الخامس الذوق يمكن ان يقال فيه الدية لقولهم عليهم السلم كل ما في الانسان
منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى
المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان يقضي الحاكم بما
يحسم المنازعة تقريبا **السادس** لو اصيب فتعذر عليه الانزال في حال الجماع
كان فيه الدية **السابع** قيل في سلس البول الدية وهي رواية غياث
ابن ابراهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان
الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار فثلث الدية وفي الصوت
الدية كاملة **المقصد الثالث** اما الحارصة وهي التي تقشر الجلد وفيها
بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية والاكثرون على ان
الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم وفي
الدامية اذن بعيران وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا اما المتلاحمة
فهي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلاثة

ابعرة

الى الليل الدية ولو الى الظهر النصف ولو انقطع الى ارتفاع النهار الثلث

في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة
والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة
والهاشمة والمنقلة
والمأمومة م

وصل حتى عند الباضعة فمن قال الدامية غير الخارصة فالباضعة والمتلاحمة
واحد ومن قال الدامية والخارصة واحد فالباضعة غير المتلاحمة واما
السمحاق فهي التي تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة
واما الموضحة فهي التي تكشف وضح العظم وفيها خمسة ابعرة ولو اوضحه
اثنتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة
كما لو اوضحه ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية من فعله ولو
وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل [illegible] ولو اختلفا فقال
الجاني انا شققت بينهما وانكر المجني عليه فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان
الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم
مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولي
مع يمينه ولو شجه في عضوين كان لكل عضو دية على انفراده وان
كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه وجبهته فالاقرب انها واحدة
لانها عضو واحد واما الهاشمة فهي التي تهشم العظم وديتها عشر من
الابل ارباعا ان كان خطا واثلاثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص
فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه
فيهما فاتصل الهشم باطنا فالاقرب في المبسوط انهما هاشمتان وفيه تردد واما
المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص

فيها

والواصل ديتان ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصل المجني عليه فعلى الاول ديتان م

ولو شجه واحدة واختلفت مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على ديتها م

فيها وللمجني ان يقتص في قدر الموضحة وياخذ دية ما زاد وهو عشر من
الابل واما المامومة فهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ
وفيها ثلث الدية ثلث وثلاثون بعيرا او الدامغة وهي التي تفتق الخريطة
والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في المامومة لان السلامة معها غير
غالبة ولو اراد المجني ان يقتص في الموضحة ويطالب بدية الباقي جاز
والواجب ثمانية وعشرون بعيرا وقال في المبسوط ثلاث وثلاثون بعيرا وهو
بناء على ان المامومة ثلاثة وثلاثين وثلثا ونحن نقتصر على الثلاثة و
ثلاثين تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة فاتمها آخر هاشمة وثالث
منقلة ورابع مامومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة
والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا
وعلى الرابع تمام دية المامومة ثمانية عشر بعيرا ومن لواحق هذا
الباب مسائل الاولى دية النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت
فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثانية
في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برئت فخمس ديتهما
ولو كانت في احديهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها الثالثة الجائفة
هي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث
الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة

نعم لو ان شق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه **فرع** لو اجافه واحد كان
عليه دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير وان
وسعها ظاهرا او باطنا ففيه الحكومة ولو وسعهما فيهما فهي جائفة
اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها
آخر فان كانت على حالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ فلا
ارش ويعزر والاقرب الارش لانه من اذى ولو في الخياطة ثانيا ولو
التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الالتحام فهي جائفة مبتكرة فيه
ثلث الدية ولو اجافه اثنتين فثلثا الدية ولو طعنه في صدره فخرج
من ظهره قال في المبسوط واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو اشبه **الرابع**
قيل اذا انفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار
الخامس في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره
ثلثة دنانير وكذا في الاسوداد عند قوم وعند الآخرين ستة
دنانير وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
ولما فيه من زيادة النكاية قال جماعة وديته هذه الثلاثة
في البدن على النصف **السادس** كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته
كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته **السابع**
دية الشجاج في الرأس والوجه سواء وفي مثلها في البدن بنسبة دية العضو

الذي

الذي يتفق فيه من دية الرأس **الثامن** المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء
والجراح حتى يبلغ ثلث دية الرجل ثم يصير على النصف سواء كان الجاني رجلا
او امرأة ففي الاصبع مائة وفي اثنتين مائتان وفي ثلاث ثلثمائة وفي
اربع مائتان وكذا تقتص من الرجل في الاعضاء والجراح من غير
رد حتى يبلغ الثلث ثم تقتص مع الرد **التاسع** كل ما فيه دية الرجل من
الاعضاء والجراح ففيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي ومن
العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة و
الذمي وقيمة العبد **العاشر** كل موضع قلنا فيه الارش او الحكومة و
الحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم
مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان
المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان **الحادي عشر** من لا ولي له فالامام
وليه يقتص ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطأ
فله استيفاء الدية وليس له العفو **النظر الرابع** في اللواحق وهي اربعة **الاول**
في الجنين دية جنين الحر المسلم مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان
او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن جعفر عليه السلام
عشر دية امه والعمل على الاول اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة ولو
كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على الجاني

ولو ولجت فيه الروح فديته كاملة للذكر ونصف للانثى ولا يجب الا مع
يقين الحياة لا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح
وتجب الكفارة مع مباشرة الجناية ولو لم يتم خلقته ففي ديته
قولان احدهما غرة ذكره في المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي
كتابي الاخبار والاخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب
التنقل ففي العظم ثمانون وفي المضغة ستون وفي العلقة اربعون ويتعلق
بكل واحدة من هذه امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء العدة
وصيرورة الامة ام ولد ولو قيل ما الفائدة وهي تخرج بموت الولد
عن حكم المستولدة قلنا الفائدة هي التسلط على ابطال التصرفات السابقة
يمنع منها الاستيلاد واما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهي عشرون
دينارا بعد القائها في الرحم وقال في النهاية يعتبر بذلك في حكم المستولدة
وهو بعيد وقال بعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك و
فسره واحد بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا ما
بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالب بصحة ما
الاول ثم بالدلالة ان تفسيره مراد مع ان المروي في المكث بين النطفة
والعلقة اربعين يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك
سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليهما السلم ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر

عليه السلم وابو جرير القمي عن موسى عليه السلم اما العشرون فلم نقف بها على رواية
ولو سلمنا المكث الذي ذكره من اين ان التفاوت في الدية مقسوم
على الايام غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقع مع انه يحتمل ان يكون الانتقال
بينهما الى حاد واه يونس الشيباني عن الصادق عليه السلم ان لكل
قطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا كل ما صار في العلقة شبه العرق من
اللحم يزاد دينارين وهذه الاخبار وان توقفت فيها لاضطراب
النقل ولضعف الناقل فكذا اتوقف عن التفسير الذي مر بجهالة
القائل ولو قتلت المراة فمات معها فدية المراة ونصف الديتين للجنين
ان جهل حاله وان علم ذكرا فديته او انثى فديتها وقيل مع الجهالة
يستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه من
النقل المشهور ولو القت المراة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته
ولا نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على
المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية
اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة
دنانير ولو عزل المجامع عن الحرة اختيارا ولم تأذن قيل يلزمه عشرة دنانير
وفيه تردد واشبهه انه لا يجب اما العزل عن الامة فجائز ولا دية وان كرهت
وتعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء ولو ضرب النصرانية

حاملا فاسلمت فالقته لزم الجاني دية جنين المسلم لان الجناية وقعت مضمونة
فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضرب الحربية فاسلمت فالقته لم يضمن
لان الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو كانت امة فاعتقت فالقته
قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية والدية لان عشر
القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية ولا يستحقها المولى فيكون لوارث
الجنين وان كانت دية الجنين اقل كانت له الدية لان حقه نقص
بالعتق وما ذكره بناء على القول بالغرة او على جواز ان يكون دية
جنين الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فان
له عشر قيمة امه وقت الجناية على التقديرين ولو ضرب حاملا خطا
فالقته وقال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين
غير الحي وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقرارا ولو انكر
واقام كل واحد بينة قدمنا بينة الولي لانها تتضمن زيادة ولو
ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان
عمدا ويضمن الدية ان كان شبيها ويضمن العاقلة ان كان
خطا وكذا لو القته حيا فبقي ضمنا ومات او وقع صحيحا وكان ممن لا
يعيش مثله وتلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات ولو
القته حيا فقتله آخر فان كانت حياته مستقرة فالثاني قاتل

ولا ضمان

ولا ضمان على الاول ويعزر وان لم تكن مستقرة فالاول قاتل والثاني آثم
يعزر لخطائه ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود ولا
ضمان وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط
بالجناية اقرع بين الواطئين والزم الجاني بنسبة دية من الحق
به ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت الزمه ديتها
ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون
ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت دية
العضو في ديته وكذا لو القته حيا فمات ولو سقط وحياته مستقرة
ضمن دية اليد حسب ولو تاخر سقوطه فان شهد اهل المعرفة
انها يد حي فنصف ديته والا فنصف المائة مسائل الاولى دية الجنين ان كان
عمدا او شبيه العمد ففي مال الجاني وان كان خطا فعلى الجاني العاقلة
وتستادى في ثلث سنين الثانية في قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار
وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث
وارثه منها شيئا بل يصرف في وجوه القرب عنه عملا بالرواية وقال
علم الهدى رحمه الله يكون لبيت المال الثالثة في الجناية على الحيوان
وهي باعتبار المجني عليه ينقسم اقساما الاول ما يؤكل كالبقر و
الغنم والابل فمن اتلف شيئا منها بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حيا

الاتلاف اهم منافعه
وقيل لا لانه اتلاف ح

وذكيا وصل الى مالكه دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين
نظرا الى اتلاف بعض منافعه فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكوة
لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي فيما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش
فهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا من عظامه
فللمالك الارش **الثاني** ما لا يوكل لحمه ويصح ذكوته كالنمر والاسد والفهد
فان اتلفه بالذكوة لزمه الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا في
قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حيوته وان اتلفه لا بالذكوة ضمن
قيمته حيا **الثالث** ما لا يقع عليه الذكوة ففي كلب الصيد اربعون درهما
ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية وفي رواية
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم في كلب الصيد انه يقوم وكذا في كلب الغنم
وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما
وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم مع شهرتها
لكن الاولى اصح طريقا وقيل في كلب الحائط عشرون درهما ولا اعرف
المستند وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من
الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا اما ما يملكه الذمي كالخنزير
فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش مسائل
الاولى لو اتلف على الذمي خمرا والة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط
في الضمان الاستتار ولو اظهرهما الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك

لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات **الثانية** اذا جنت الماشية على الزرع ليلا
ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني وفيه
ضعف والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا كان او نهارا
الثالثة روي عن امير المومنين عليه السلم انه قضى في بعير بين اربعة عقله
احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون
الرابعة دية الكلاب الثلاثة مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها وتلف
في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدر **الثالث** في
كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة في قتل الخطا
مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا
في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة وتجب
بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون
وعلى المولى بقتل عبده ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا
استنادا الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه
ولا ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه
الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ يضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة
للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى
كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو

قتل فهو اهدر يجب في ماله قال في المبسوط لا يجب وفيه اشكال بيننا من كون
الجناية سببا

الرابعة في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية
التقسيط وبيان اللواحق اما المحل فهم العصبة والمعتق وضامن الجريرة
والامام وضابط العصبة من يتقرب بالاب كالاخوة واولادهم
والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وقيل
هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان
الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب
بالام على احد القولين ويختص بها الاقرب فالاقرب كما يرث
الاموال وليس كذا العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب
بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب
ممن يرث بالتسمية ومع عدمه تشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع
من يتقرب بالاب اثلاثا وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل
عن امير المؤمنين عليه السلام وفي سلمة ضعف وهل يدخل الاباء والاولاد
في العقل قال في المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما ادنى
قومه ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون
وان ورثوا من الدية ولا يحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند المطالبة
وهو حول الحول ولا تعقل مع اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم

يكونا

يكونوا عصبة وفي رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد
القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح ويتقدم من يتقرب بالابوين على من
انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل وتحمل العاقلة
دية الموضحة فما زاد قطعا وهل تحمل ما نقص قال في الخلاف نعم
ومنع في غيره وهو المروي غير ان في الرواية ضعفا وتضمن العاقلة
دية الخطأ في ثلاث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا تامة كانت
الدية او ناقصة كدية المرأة ودية الذمي اما الارش فقد قال في
المبسوط تستادى في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث
الدية فما دون لان العاقلة لا تعقل حالا وفيه اشكال بيننا من
احتمال تخصيص التأجيل بالدية لا بالارش قال ولو كان دون
الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ
الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان لاثنين
حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له ثلث
لكل جناية سدس الدية وفي هذا كله الاشكال الاول ولا تعقل العاقلة
اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو كانت موجبة للدية
كقتل الاب ولده او المسلم الذمي او الحر المملوك ولو جنى على نفسه خطأ قتلا
او جرحا طل ولم تضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله وان كانت خطأ دون

ولا تعقل العاقلة الدية بالاقرار ولا بالصلح

عاقلته ومع التحيص الدية فعاقلته الامام لانه يودي اليه ضريبته ولا يعقل
المولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه
وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبته ولا
معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى فلم لا يعقل الامام
مع وجوده ويرث على الاشبه واما كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء
على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني على الاصح وفي كمية التقسيط قولان
احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا
على المتيقن والاخر يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه
وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع
وهل يؤخذ من الموالي مع وجود العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية عن
العصبة ولو اتسعت اخذت من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى
ثم عصبة مولى المولى ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ
الزائد من الامام حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط
والباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجميع ان لم يكن عاقلة سواه
لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او بعجزهم عن الدية ولو زادت
العاقلة عن الدية لم يختص بها البعض وقال الشيخ يخص الامام بالعقل
من شاء ولان التوزيع بالحصص يشق والاول اشبه بالعدل ولو غاب

بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر وابتداء زمان التأجيل من حين الموت
وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي السراية
من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الاجل
على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته ولو مات
لم يسقط ما لزمه وثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب
حاكمه بصورة القتل الواقع ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم
يكن العاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت
من الامام وقيل مع فقد العاقلة او عدمها يؤخذ من الامام دون
القاتل والاول مروي ودية الخطاء شبيه العمد في مال الجاني فان
مات او هرب قيل يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم
يكن فمن بيت المال ومن الاصحاب من قصرها على الجاني وتوقع مع
فقره يسره والاول اظهر واما اللواحق ففيه مسائل الاولى لا يعقل الا من
عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لان
العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل
مبني على التعصيب خصوصا على القول بتقديم الاولى الثانية لو اقر بنسب مجهول
الحقناه به ولو ادعاه آخر واقام البينة قضينا له وابطلنا الاول
ولو ادعاه ثالث واقام البينة انه ولد على فراشه قضي له بالنسب لاختصاصه



ای هوش ... خوش ... رز ... سهو ... جان ... بحظ راحت

باب الكفارة لو قتل الابن ولده خطا فتجب الدية على العاقلة للوارث ولا
شيء للاب ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطاء فالدية
على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الاب قولان وان لم
يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان
قلنا يرث تقاصه من العاقلة ... وكذا البحث
لو قتل الولد اباه خطاء الرابع لا يضمن العاقلة شيئا ولا بهيمة ولا
اتلاف مال ويختص بضمان الجناية على الآدمي الخامس لو رمى طائرا
وهو ذمي ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عنه عصبته من الذمة لانه
بجناية ولا ذرية الاب وهو مسلم ولا عصبته المسلمون لان رمى وهو ذمي
ولا يضمن الدية في ماله وكذا لو رمى مسلم صيدا ثم ارتد فاصاب مسلما قال
الشيخ لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفار ولو قيل يعقل عنه عصبته
المسلمون كان حسنا لان ميراثه لهم على الاصح وحيث اتينا بما قصدنا
ووفينا بما وعدناه فلنحمد الله الذي سخرنا للعلماء واكرم النجباء
الذين قلدوا شرف الامهات والآباء المتزعين من مشكاة المصطفى
المتوغلين في خاتم الانبياء سيد الاوصياء واطهر على الانام فهما
وبيانا واكثر العلماء الاسلام علما وعرفانا المخصوص بالنبوة
منصب النبوة المختارين للامامة من فرع صاحب الآخرة الذين

... الله سبحانه بمودتهم وحث رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
... التمسك بهم والعمل بسنتهم حتى قرنهم بالكتاب المجيد الذي
لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد
... الذان نقيضنا بالكين بمحبتهم مستمسكين بحجتهم وان
... خلفاء شيعتهم المخلصين في شفاعتهم انه ولي ذلك
والقادر عليه تم الكتاب بحمد الله وعونه و
حسن توفيقه بقلم اضعف عباد الله واحوجهم
احوجهم الى رحمة الملك المنان ابن ... محمد طاهر
محمد هادي هزار جريبي غفر الله
لمن قرأ فيها ودعى لكاتبها بالرحمة
لمن نظر والمغفرة والرضوان و
لمن تلو كان الفراغ من كتابتها ...

قمر شهر جمادى الاول
سنة ... الف من هجرة النبوية المصطفوية
... الصلطنا امنهان وصانها الله عن الحدثان

یکسان بود چون رَجُلٌ طُوَّالٌ وامْرأةٌ طُوَّالٌ

مذکر ومؤنث یکسان بود ا اسم مفعول از

فعل ثلاثی مجرد بوزن بر وزن مفعول آید

غالبا چون مَضْرُوبٌ مَضْرُوبانِ مَضْرُوبُونَ مَضْرُ

مَضْرُوبَتانِ مَضْرُوباتٌ ومَضارِبُ نادر

اسم فاعل از ثلاثی مجرد ومزید فیه دو باب

مجرد ومزید فیه چون فعل مستقبل ان باب شد

چنانکه میم مضموم بجای حرف استقبال

...ماقبل مفتوح

...الف بالتقاء ساکنین

...بضمه تا دلالت کند

...واو بود است

...قولن بود واصل

...مجهول یقال

...یقول بود و

این کتاب مال [illegible] است

